

إجراءات الجولة الثالثة من عمليات التقييم المتبادل والمتابعة

© 2024 مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة.

لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مسبق. ويمكن طلب هذا الإذن - بالنسبة للمستند ككل أو جزء منه - من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا عبر عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org.

www.menafatf.org

جدول المحتوى

3.....	مصطلحات
5.....	أولاً: مقدمة
5.....	نطاق ومبادئ وأهداف عمليات التقييم المتبادل والمتابعة
6.....	التغييرات في معايير مجموعة العمل المالي
6.....	إعداد الجدول الزمني لعمليات التقييم المتبادل
7.....	التنسيق مع عمليات برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP)
8.....	ثانياً: الأدوار والمسؤوليات في عمليات التقييم المتبادل والمتابعة
8.....	مسؤوليات الدولة محل التقييم أو المتابعة
9.....	مسؤوليات فريق التقييم
10.....	مسؤوليات مراجعي التقييم
10.....	مسؤوليات الخبراء في عمليات المتابعة (خبراء المتابعة)
11.....	مسؤوليات السكرتارية
12.....	السرية وتضارب المصالح
13.....	احترام الجداول الزمنية
14.....	الاجتماعات
14.....	التبادلية وإسهامات الخبراء
14.....	ثالثاً: تكوين الفرق واختيار المشاركين في عمليات التقييم المتبادل والمتابعة
14.....	تكوين وتشكيل فريق التقييم
16.....	اختيار مراجعي التقييم
16.....	اختيار خبراء المتابعة
16.....	رابعاً: إجراءات وخطوات عمليات التقييم المتبادل
17.....	التحضير للزيارة الميدانية
22.....	الزيارة الميدانية
24.....	بعد الزيارة الميدانية - إعداد مسودة تقرير التقييم المتبادل وخارطة الطريق والمخلص التنفيذي
31.....	خامساً: التقييم المتبادل المشترك مع مجموعة العمل المالي
33.....	سادساً: تقييمات صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي
33.....	سابعاً: عمليات المتابعة وفريق مراجعة التعاون الدولي
33.....	نظرة عامة
34.....	التوقعات العامة

- 35.....متطلبات تقديم التقارير.....
- 36.....الالتزام المتناقص.....
- 36.....درجات تقييم الإجراءات الرئيسية الموصى بها.....
- 37.....آليات المراقبة في عمليات المتابعة.....
- 41.....تحليل التقدم بشأن الإجراءات الرئيسية الموصى بها وإعادة تقييم درجات الالتزام الفني.....
- 43.....التدابير المعززة.....
- 43.....ثامناً: مراجعة الجودة والاتساق بعد الاجتماع العام للمجموعة.....
- 43.....التطبيق.....
- 44.....خطوات مراجعة عملية الجودة والاتساق بعد الاجتماع العام للمجموعة.....
- 46.....تاسعاً: النشر والتواصل الإعلامي والعمليات المكتملة.....
- 46.....نشر تقارير التقييم المتبادل.....
- 46.....نشر مستندات أخرى.....
- 46.....التواصل الإعلامي.....
- 47.....العمليات المكتملة.....
- 48.....ملحق (1) نموذج البرنامج الزممي لعملية التقييم المتبادل.....
- 59.....ملحق (2) نموذج البرنامج الزممي لعملية المتابعة.....
- 65.....ملحق (3) السلطات والجهات المشاركة عادةً في الزيارة الميدانية.....
- 67.....ملحق (4) استبيان الفصل الأول من تقرير التقييم المتبادل.....

مصطلحات

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	المجموعة
الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	الدول الأعضاء
التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي عام 2012 م وتعديلاتها اللاحقة ومذكراتها التفسيرية، بالإضافة إلى التعريفات المعمول بها الواردة في قائمة المصطلحات المرفقة بالتوصيات.	معايير مجموعة العمل المالي
سكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	السكرتارية
منهجية تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح الصادرة عن مجموعة العمل المالي عام 2022 م وتعديلاتها اللاحقة.	منهجية مجموعة العمل المالي
مشاركة خبراء من الدول الأعضاء في عمليات التقييم المتبادل والمتابعة التي تتم للدول الأعضاء بطريقة مستقلة وشفافة. ويتم اختيار فريق التقييم وخبراء المتابعة من الدول الأعضاء بخلاف الدولة محل التقييم أو المتابعة.	مبدأ مراجعة النظراء
خارطة طريق الإجراءات الرئيسية الموصى بها.	خارطة الطريق
الجهة المسئولة عن اتخاذ القرارات في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتألف من ممثلين معينين من الدول الأعضاء من ذوي الخبرة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح.	الاجتماع العام للمجموعة
الفريق الذي أنشأته مجموعة العمل المالي لغايات تحديد الدول التي لديها أوجه قصور استراتيجية في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح والعمل معاً على معالجتها بما يتوافق مع معايير مجموعة العمل المالي وتطبيق منهجيتها ويشار إليه بـ ("ICRG" International Co-operation Review Group).	فريق مراجعة التعاون الدولي
برنامج لتقييم القطاع المالي يتم من قبل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، ويقدم تحليلاً شاملاً ومعماً لمدى صلابته القطاع المالي في الدولة محل التقييم. ويتضمن البرنامج اختبارات لقياس قدرة القطاع المالي على تحمل الضغوط، وتقيماً لمدى جودة الرقابة والتنظيم في القطاع المالي، وكذلك تقيماً لإطار إدارة الأزمات، ويشار إليه بـ ("FSAP" Financial Sector Assessment Program).	برنامج تقييم القطاع المالي

تقرير التقييم التفصيلي	تقرير لتقييم نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح بالدولة التي يتم تقييمها يعد من قبل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ويكون بمثابة تقرير التقييم المتبادل، وتنطبق عليه إجراءات المجموعة بما فيها الاعتماد والنشر، ويشار إليه بـ ("DAR" Detailed Assessment Report).
تقرير التقيد بالمعايير والقوانين	تقرير يعد عن طريق كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، عادةً في سياق برنامج تقييم القطاع المالي، حيث تعد معايير مجموعة العمل المالي واحدة من اثني عشر معياراً وقانوناً يتناولها هذا التقرير، ويشار إليه بـ ("ROSC" Report on the Observance of Standards and Codes).
فريق عمل التقييم المتبادل	الفريق الذي أنشأته مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمتابعة عمليات التقييم المتبادل والمتابعة والتحقق من مدى الالتزام بمعايير مجموعة العمل المالي وتطبيق منهجيتها، ويشار إليه بـ ("MEWG" Mutual Evaluation Working Group).
المراقبون	الدول والمنظمات الدولية والإقليمية التي تتمتع بصفة مراقب لدى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
الشبكة الدولية	جميع أعضاء مجموعة العمل المالي والمجموعات الإقليمية المنشأة على غرار مجموعة العمل المالي.
فريق التقييم والالتزام	الفريق الذي أنشأته مجموعة العمل المالي لمتابعة عمليات التقييم المتبادل والمتابعة والتحقق من مدى الالتزام بمعايير مجموعة العمل المالي وتطبيق منهجيتها، ويشار إليه بـ ("ECG" Evaluation and Compliance Group).

إجراءات الجولة الثالثة من عمليات التقييم المتبادل والمتابعة

أولاً: مقدمة

1. تم إعداد هذه الإجراءات للجولة الثالثة من عمليات التقييم المتبادل والمتابعة للمجموعة استرشاداً بالإجراءات العالمية (الإجراءات الموحدة لعمليات التقييم المتبادل والمتابعة) الصادرة من قبل مجموعة العمل المالي في أكتوبر 2023 م والتعديلات اللاحقة لها، والتي تعد أساساً لعمليات التقييم المتبادل والمتابعة التي سوف تجربها المجموعة للدول الأعضاء وفقاً لمعايير مجموعة العمل المالي وتطبيقاً لمنهجيتها. وتنطبق هذه الإجراءات أيضاً على عمليات التقييم المتبادل التي قد يتم إجراؤها من قبل صندوق النقد الدولي (International Monetary Fund "IMF") أو البنك الدولي (World Bank) لأي من الدول الأعضاء.
2. ستخضع هذه الإجراءات للمراجعة بشكل دوري من قبل المجموعة للوقوف على أية تحديات بصفة مستمرة وتحديث هذه الإجراءات، سواءً لمواجهة تلك التحديات أو لتكون متسقة مع أي تحديث يطرأ على الإجراءات العالمية من قبل مجموعة العمل المالي، وسوف تعمل المجموعة على تحديث هذه الإجراءات خلال فترة زمنية معقولة.

نطاق ومبادئ وأهداف عمليات التقييم المتبادل والمتابعة

3. كما هو منصوص عليه في منهجية مجموعة العمل المالي، سيُشمل نطاق التقييم المتبادل عنصرين مترابطين، وهما الالتزام الفني بمعايير مجموعة العمل المالي، وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح. ويستخدم عنصر الالتزام الفني في تقييم ما إذا كانت القوانين واللوائح أو التدابير الأخرى المطلوبة سارية وناظمة وتتوافق مع متطلبات التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي، وما إذا كانت الأطر المؤسسية الداعمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح موجودة. بينما يستخدم عنصر الفعالية في تقييم ما إذا كانت نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح تعمل بشكل فعال وناجح، ومدى تحقيق الدولة مجموعة النتائج المباشرة المحددة.
4. تهدف عمليات المتابعة إلى: (أ) تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ معايير مجموعة العمل المالي؛ (ب) توفير متابعة دورية ومعلومات محدثة عن التزام الدول الأعضاء بمعايير مجموعة العمل المالي، بما في ذلك فعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح، والتقدم المحرز بشأن الإجراءات الرئيسية الموصى بها بتقرير التقييم المتبادل؛ و(ج) تفعيل مبدأ مراجعة النظراء وتطبيق المساءلة بشكل كافٍ.
5. هناك عدد من المبادئ والأهداف العامة التي تحكم عمليات تقييم نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح وعمليات المتابعة التي تتم للدول الأعضاء، والتي تم مراعاة تحقيقها من خلال هذه الإجراءات، والمبينة على النحو الآتي:
 - أ. تطبيق مبدأ مراجعة النظراء في كافة عمليات التقييم المتبادل والمتابعة.
 - ب. إعداد تقارير موضوعية ودقيقة بمستوى عالٍ من الجودة والاتساق وفي الوقت المناسب.
 - ج. التأكد من وجود فرص متكافئة، بحيث تكون تقارير التقييم المتبادل، بما يشمل الإجراءات الرئيسية الموصى بها وخارطة الطريق والملخصات التنفيذية، متسقة، خاصة فيما يتعلق بالنتائج والتوصيات ودرجات التقييم.
 - د. التأكد من وجود شفافية ومساواة في المعاملة، فيما يتعلق بعمليات التقييم المتبادل والمتابعة، لجميع الدول محل التقييم أو المتابعة.
 - هـ. السعي إلى التأكد من أن كافة الممارسات المتعلقة بالتقييم المتبادل والمتابعة التي تجربها المجموعة، متكافئة وذات مستوى عالٍ¹.

¹ يسرى ذلك أيضاً على عمليات التقييم المتبادل التي تتم بالاشتراك بين المجموعة ومجموعة العمل المالي، وعمليات التقييم المتبادل التي قد يتم إجراؤها من قبل صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي لأي من الدول الأعضاء.

و. تسهيل عمليات التقييم المتبادل والمتابعة بحيث:

1. تكون واضحة وشفافة.
2. تشجع على تنفيذ مستوى أعلى من المعايير.
3. تحدد وتعزز الممارسات الجيدة والفعالة.
4. تنبه الحكومات والقطاع الخاص إلى المجالات التي تحتاج إلى تعزيز.

ز. أن تكون إجراءات عمليات التقييم المتبادل والمتابعة متناسقة وفعالة بشكل كافٍ للتأكد من عدم وجود أي تأخير أو ازدواجية غير ضرورية في العمليات، والتأكد من استخدام الموارد بفعالية.

التغييرات في معايير مجموعة العمل المالي

6. ينبغي تقييم جميع الدول الأعضاء على أساس معايير مجموعة العمل المالي ومنهجيتها السارية في التاريخ المحدد لتقديم الدولة محل التقييم استبيان الالتزام الفني خلال عملية التقييم المتبادل. ولأغراض المتابعة العادية أو المتابعة المعززة، ينبغي تقييم جميع الدول الأعضاء على أساس منهجية مجموعة العمل المالي السارية في التاريخ المحدد لتقديم الدولة محل المتابعة تقرير المتابعة الخاص بها. وينبغي أن يذكر التقرير بوضوح ما إذا كان قد تم إجراء تقييم وفقاً للمعايير المعدلة مؤخراً.

7. لضمان المساواة في المعاملة، ولحماية النظم المالية الدولية، سيتم تقييم الالتزام الفني بأي من معايير مجموعة العمل المالي التي تم تعديلها بعد التاريخ المحدد لتقديم الدولة محل التقييم استبيان الالتزام الفني أثناء عملية المتابعة لتلك الدولة، وذلك إذا لم يتم تقييم الالتزام الفني بهذه المعايير المعدلة كجزء من عملية التقييم المتبادل.

8. تسجل مجموعة العمل المالي القرارات التي تتخذها بشأن تفسير المعايير وتطبيق منهجيتها وإجراءاتها في السجل الموجز للاجتماع العام لمجموعة العمل المالي الذي اتخذت فيه تلك القرارات، وتدخل هذه القرارات حيز التنفيذ على الفور، ويتم تطبيقها على جميع تقارير التقييم المتبادل اللاحقة، ولا تعتبر تلك القرارات تغييرات تمت على تلك المعايير أو المنهجية، ولا تتطلب إعادة التقييم بشكل تلقائي كجزء من عملية المتابعة، وتقوم السكرتارية بعرض تلك القرارات المتعلقة بتفسير المعايير والمنهجية على الاجتماع العام للمجموعة بصفة منتظمة، وتتاح كافة السجلات الموجزة لمجموعة العمل المالي للبنود غير السرية للدول الاعضاء.

إعداد الجدول الزمني لعمليات التقييم المتبادل

9. يخضع الجدول الزمني لعمليات التقييم المتبادل وعدد عمليات التقييم التي سيتم إجرائها كل عام في المقام الأول إلى موارد المجموعة من أعضاء السكرتارية والخبراء المؤهلين للمشاركة كمقيمين، والذين ينبغي على الدول الأعضاء توفيرهم لإكمال الجولة الثالثة من عمليات التقييم المتبادل ضمن الإطار الزمني المحدد لها. وتتمثل أسس ومعايير ترتيب الدول الأعضاء في الجدول الزمني لعمليات التقييم المتبادل للجولة الثالثة فيما يلي:

أ. تبدأ الجولة الثالثة من عمليات التقييم المتبادل في شهر يونيو 2025م² وتكون الفترة الزمنية المحددة لها نحو 7 أعوام، على أن تنتهي كحد أقصى في شهر مايو من عام 2033م.

ب. يتمثل عدد عمليات التقييم المتبادل التي ستقوم بها المجموعة بشكل سنوي في ثلاث عمليات تقييم متبادل.

ج. بشكل أساسي لا يزداد عدد السنوات من تاريخ اعتماد تقرير التقييم المتبادل السابق حتى تاريخ بداية عملية التقييم المتبادل للدولة العضو عن 11 عاماً كحد أقصى، وألا يقل عن 5 أعوام كحد أدنى، وبعدها يتم النظر فيما يلي:

² موعد تقديم استبيان الالتزام الفني من قبل الدولة محل التقييم في أول عملية تقييم متبادل في الجولة.

■ مستوى تنفيذ الدولة لمعايير مجموعة العمل المالي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح، والذي يتحدد بناءً على نتائج عملية التقييم المتبادل في الجولة الثانية، ووضع الدولة ضمن عملية المتابعة ذات الصلة (سواءً كانت متابعة عادية أو متابعة معززة) مما ينتج عنه فهم عام للمخاطر المتبقية. كما يؤخذ في الاعتبار وضع الدولة في عملية فريق مراجعة التعاون الدولي. وعند النظر في ذلك، لا بد من السماح بمرور ما لا يقل عن 12 شهراً بين التاريخ المقدر للانتهاء من تنفيذ خطة عمل فريق مراجعة التعاون الدولي الموضوعة للدولة والتاريخ المحدد لتقديم تلك الدولة استبيان الالتزام الفني لتجنب التداخل بين عملية التقييم المتبادل وعملية فريق مراجعة التعاون الدولي إلى أقصى حد ممكن. ومع ذلك، إذا لم تتمكن الدولة من الخروج من عملية فريق مراجعة التعاون الدولي قبل موعد تقديم استبيان الالتزام الفني، فيمكن أن يتم الاستمرار بعملية فريق مراجعة التعاون الدولي وعملية التقييم المتبادل في الجولة الثالثة بشكل متزامن.

■ إجمالي الناتج المحلي الإجمالي ومتوسط نصيب الفرد منه للدول الأعضاء، ويتم تحديده من خلال البيانات المجمعة المنشورة بواسطة المنظمات الدولية، بحيث يتم إعطاء الأولوية في الترتيب بالجدول الزمني للدول التي يكون لديها إجمالي الناتج المحلي ومتوسط نصيب الفرد منه أكبر من غيرها من الدول.

10. إلى جانب المعايير المذكورة أعلاه، هناك عدد من المسائل التي يتم أيضاً مراعاتها عند إعداد الجدول الزمني للجولة الثالثة وتشمل ما يلي:

■ بالنسبة للدول الأعضاء التي تتمتع في ذات الوقت بعضوية مجموعة العمل المالي، والدول الأعضاء التي تتمتع بعضوية مجلس التعاون لدول الخليج العربية، تتم جدولة مواعيد عمليات التقييم المتبادل الخاصة بها والتي تتم بشكل مشترك مع مجموعة العمل المالي، وذلك بالتشاور بين سكرتاريي المجموعتين.

■ إجراء عمليات التقييم المتبادل التي لم يتسن للمجموعة البدء فيها أو استكمالها خلال الجولة الثانية من عمليات التقييم المتبادل في أقرب فرصة ممكنة، وعكس ذلك في الجدول الزمني لعمليات التقييم المتبادل للجولة الثالثة.

■ يجوز للمجموعة أن تنتظر في طلبات التطوع لشغل موعد مبكر في الجدول الزمني لعمليات التقييم المتبادل، بشرط مرور وقت كافٍ منذ التقييم المتبادل السابق للدولة العضو التي تطلب ذلك، بحيث يكون الموعد المبكر عملياً ومناسباً للسكرتارية والدول الأخرى الأعضاء التالية في التسلسل والتي قد تتأثر بذلك، ويتم النظر في هذا الطلب واتخاذ القرار بشأنه من قبل الاجتماع العام للمجموعة.

■ عند تحديد تواريخ مناقشة تقارير التقييم المتبادل للجولة الثالثة يتم تحديد تاريخ تقديم استبيان الالتزام الفني، وهو 17 شهراً على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع العام للمجموعة الذي سيناقش خلاله التقرير، إلى جانب مراعاة إيقاف عملية المتابعة الخاضعة لها الدولة ضمن الجولة الثانية لعمليات التقييم المتبادل وذلك قبل 22 شهراً من تاريخ تقديم استبيان الالتزام الفني.

■ يتضمن الجدول الزمني لعمليات التقييم المتبادل موعد استلام السكرتارية لاستبيان الالتزام الفني وكذلك معلومات الفعالية، وموعد الزيارة الميدانية، وموعد اللقاء المباشر، وموعد مناقشة تقرير التقييم المتبادل في الاجتماع العام للمجموعة، إلى جانب موعد تسليم آخر تقرير متابعة ضمن إطار الجولة الثانية من عمليات المتابعة. ولا يتم أي تغيير على هذا الجدول إلا بموافقة الاجتماع العام للمجموعة.

التنسيق مع عمليات برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP)

11. يعترف كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بمعايير مجموعة العمل المالي كواحدة من المعايير والقواعد الاثنتي عشرة الرئيسية التي تعد من أجل التحقق من الالتزام بها تقارير التقيد بالمعايير والقوانين (ROSC)، والتي يتم إجراؤها غالباً في سياق برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP). وبموجب سياسة برنامج تقييم القطاع المالي الحالية يجب أن يشتمل كل برنامج تقييم للقطاع المالي، أو تحديث له، على مدخلات دقيقة وحديثة حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح. وينبغي أن تستند هذه المدخلات - حيثما أمكن - إلى تقييم شامل وعالي الجودة لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح، وفي الوقت المناسب،

ينبغي أن تستند هذه المدخلات إلى عملية متابعة يتم إجراؤها وفقاً للمعايير السائدة. وعندما يكون هناك تقارب معقول بين تاريخ مهمة برنامج تقييم القطاع المالي وتاريخ عملية التقييم المتبادل أو عملية المتابعة التي يتم إجراؤها وفقاً لمنهجية مجموعة العمل المالي السارية، يسمح صندوق النقد الدولي والبنك الدولي أن يتم عكس النتائج الرئيسية (بما في ذلك خارطة الطريق) لعملية التقييم المتبادل أو عملية المتابعة في برنامج تقييم القطاع المالي.

12. تعد المخرجات الأساسية لعملية التقييم المتبادل بالنسبة للمجموعة هي تقرير التقييم المتبادل وخارطة الطريق والملخص التنفيذي، وبالنسبة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي تعد المخرجات الأساسية هي تقرير التقييم التفصيلي (DAR)، وعند الطلب، تقرير التقييم بالمعايير والقوانين (ROSC).³ وحيثما أمكن، ستشكل خارطة الطريق والملخص التنفيذي، سواء المستمدة من تقرير التقييم المتبادل أو تقرير المتابعة، الأساس لتقرير التقييم بالمعايير والقوانين. بعد الاجتماع العام للمجموعة، وبعد الانتهاء من الملخص التنفيذي، يتم تقديم الملخص من السكرتارية إلى صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي حتى يتسنى إعداد تقرير التقييم بالمعايير والقوانين، بعد إجراء مراجعة شكلية.

13. يتم الإبقاء على النص الموضوعي لمسودة تقرير التقييم بالمعايير والقوانين كما ورد في الملخص التنفيذي، مع إضافة فقرة رسمية في البداية على النحو التالي:

"تم إعداد تقرير التقييم بالمعايير والقوانين لتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF)، ويقدم هذا التقرير ملخصاً حول (التدابير/تدابير محددة)⁴ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح السارية في (اسم الدولة) بتاريخ (التاريخ)، ومستوى الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي، ومستوى فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح، كما يحتوي على توصيات حول كيفية تعزيز نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح. وقد اتفقت المجموعة والدولة على الآراء الواردة في هذا المستند، إلا أنها لا تعكس بالضرورة آراء مجالس الإدارة أو الموظفين في (صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي)."

ثانياً: الأدوار والمسؤوليات في عمليات التقييم المتبادل والمتابعة

مسؤوليات الدولة محل التقييم أو المتابعة

14. يقع على عاتق الدولة محل التقييم مسؤولية إثبات التزامها بمعايير مجموعة العمل المالي وأن نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح بها فعال. لذلك، ينبغي على الدولة تقديم جميع المعلومات والمستندات ذات الصلة إلى فريق التقييم أثناء عملية التقييم المتبادل، وإلى خبراء المتابعة أثناء عملية المتابعة. ينبغي على الدولة التأكد من أن جميع المعلومات المقدمة دقيقة ومحدثة. وحيثما كان ملائماً، ينبغي أن يكون فريق التقييم وخبراء المتابعة قادرين على طلب المستندات (يمكن للدولة حجب بعض المعلومات الواردة في بعض المستندات، إن لزم ذلك) أو البيانات أو المعلومات الأخرى ذات الصلة أو الوصول إليها. وينبغي تقديم جميع التحديثات والمعلومات في شكل إلكتروني، وينبغي على الدول التأكد من إتاحة القوانين واللوائح والإرشادات وغيرها من المستندات ذات الصلة بلغة التقييم⁵ واللغة الرسمية للدولة.

³ يستخدم كل من تقرير التقييم التفصيلي (DAR) وتقرير التقييم بالمعايير والقوانين (ROSC) نموذج تقرير التقييم المتبادل المرفق بمنهجية مجموعة العمل المالي (الملحق رقم 1) وله نفس التنسيق، على الرغم من أن تقرير التقييم بالمعايير والقوانين يظل مسؤولية وحق حصري لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

⁴ تستخدم كلمة "تدابير" بالنسبة لتقارير التقييم بالمعايير والقوانين التي تستند إلى تقرير التقييم المتبادل، بينما تستخدم العبارة البديلة "تدابير محددة" في تقارير التقييم بالمعايير والقوانين التي تستند إلى تقرير متابعة (حيث أن عملية المتابعة لا تعد تقييماً شاملاً).

⁵ بالإضافة إلى اللغة العربية كلغة رسمية للمجموعة، يمكن استخدام اللغة الإنجليزية كلغة مشتركة في عمليات التقييم المتبادل المشترك مع مجموعة العمل المالي، كما يمكن استخدام اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية كلغتين مشتركتين في عمليات التقييم المتبادل التي تتم عن طريق صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي.

15. ينبغي على الدولة محل التقييم أو المتابعة الحفاظ على عملية التقييم المتبادل أو عملية المتابعة في إطارهما الفني، مع تجنب أية أسباب قد تؤدي إلى توصل المقيمين أو مراجعي التقييم أو خبراء المتابعة لتقييم متحيز أو تضارب في المصالح بين مسؤولياتهم كأطراف في عملية التقييم المتبادل أو عملية المتابعة ومصالحهم المهنية أو الخاصة، بما قد يؤثر على التحليل أو النتائج أو التوصيات الواردة في مسودات تقرير التقييم المتبادل أو تقرير المتابعة. وفي حال تبين للسكرتارية في أي مرحلة من مراحل عملية التقييم المتبادل أو عملية المتابعة عدم مراعاة تجنب الدولة محل التقييم أو المتابعة أي من الأسباب السالف ذكرها، تقوم بإبلاغ رئيس المجموعة بأية مسائل متعلقة بذلك لاتخاذ الإجراء الذي يتناسب مع المسائل المثارة، والتي قد تبدأ بتوجيه رئيس المجموعة خطاب رسمي لرئيس وفد الدولة لتصويب الوضع.

16. ينبغي على الدولة محل التقييم، قبل سنة واحدة على الأقل من موعد تسليم استبيان الالتزام الفني، أن تنظر في تعيين منسق وطني مؤهل يتمتع بمهارات فنية ودعم سياسي مناسب ليكون مسؤولاً عن عملية التقييم المتبادل، وذلك لضمان التنسيق اللائق وإيجاد قنوات اتصال واضحة بين السكرتارية والدولة، وينبغي أن يتمتع المنسق بالمستوى الرفيع المناسب حتى يتمكن من التنسيق مع السلطات الأخرى بفعالية واتخاذ قرارات معينة عندما يطلب منه ذلك. وينبغي أن يكون لدى المنسق أيضاً فهم لعملية التقييم المتبادل وأن يكون قادراً على مراقبة جودة الردود المقدمة من الجهات الأخرى، على أن يشتمل دوره بالحصول على جميع المعلومات والمستندات اللازمة من مختلف الجهات ومقارنتها وإبلاغ فريق التقييم والسكرتارية بهذه المعلومات والمستندات بطريقة واضحة.

17. أثناء الزيارة الميدانية، ينبغي على الدولة محل التقييم التأكد من الحفاظ على السرية، وتطبيق بروتوكولات أمنية ملائمة، بما في ذلك تدابير لمنع استخدام أجهزة الاستماع أو التسجيل أثناء الاجتماعات مع السلطات ونقاشات فريق التقييم. وإذا كانت هناك حاجة إلى ترجمة فورية من اللغة الرسمية للدولة إلى لغة التقييم، فينبغي على الدولة ضمان وجود مترجمين فوريين محترفين ولديهم الاستعداد الجيد ويخضعون لمتطلبات السرية (على النحو المبين في الفقرات من 34 حتى 37 من هذه الإجراءات) ويكونون قادرين على تقديم ترجمة فورية أو ترجمة تتبعه بصورة نموذجية.

18. تقوم الدولة محل التقييم بتوفير الدعم اللوجستي الكامل لفريق التقييم طوال فترة الزيارة الميدانية، بما في ذلك توفير غرفة مناسبة للاجتماعات، تكون مخصصة لعمل الفريق، مزودة بشاشة عرض وأجهزة تصوير وطباعة وغيرها من التسهيلات الأساسية، وكذلك خدمة الإنترنت. بالإضافة إلى ذلك، على الدولة ضمان أمن فريق السكرتارية وفريق التقييم وترتيب تنقلاتهم.

مسؤوليات فريق التقييم

19. تتمثل المهمة الأساسية لفريق التقييم بشكل جماعي في إعداد تقرير مستقل، يحتوي على التحليل والنتائج والتوصيات بشأن التزام الدولة محل التقييم بمعايير مجموعة العمل المالي، من حيث الالتزام الفني والفعالية. وينبغي على المقيمين في سبيل حماية استقلاليتهم، الحفاظ على سرية جميع المستندات والمعلومات المقدمة أثناء عملية التقييم المتبادل (على النحو المبين في الفقرات من 34 حتى 37 من هذه الإجراءات) والكشف عن أي سبب قد يؤدي إلى التوصل لتقييم متحيز أو تضارب في المصالح بين مسؤولياتهم كمقيمين ومصالحهم المهنية أو الخاصة، بما قد يؤثر على التحليل أو النتائج أو التوصيات الواردة في مسودات تقرير التقييم المتبادل.

20. على الرغم من أنه ينبغي على كل مقيم أن يتحمل المسؤولية الرئيسية بالنسبة للموضوعات المتعلقة بمجال خبرته، إلا أنه يجب على المقيمين أيضاً إجراء التقييم في إطار عملية تعاونية كاملة بحيث يتم النظر في جميع جوانب التقييم بشكل شامل من قبل الفريق بأكمله. ومن المتوقع أن يساهم كل مقيم بشكل فعال في جميع أجزاء التقييم. نتيجة لذلك، ينبغي أن يشارك المقيمون بإيجابية في جميع مجالات تقرير التقييم المتبادل، وبما يتجاوز مجالات المسؤوليات الرئيسية المحددة لكل منهم. وينبغي أن يتسم المقيمون بالانفتاح والمرونة وأن يراعوا تجنب إجراء مقارنات مع المتطلبات أو الممارسات المطبقة في دولهم.

21. من الضروري أن يتمكن المقيمون من تخصيص أوقاتهم ومواردهم لعملية التقييم المتبادل طوال فترة التقييم. ويتضمن ذلك مراجعة جميع المعلومات والمستندات (بما في ذلك المعلومات المحدثة حول الالتزام الفني، والمعلومات المتعلقة بالفعالية)، والتعاون فيما بينهم والتشاور مع الدولة محل التقييم عبر السكرتارية بشكل مستمر، وطرح الاستفسارات والمشاركة في المكالمات الجماعية التي تسبق الزيارة الميدانية، وكذلك الإعداد للزيارة الميدانية والقيام بها، وصياغة تقرير التقييم المتبادل، وحضور الاجتماعات واللقاءات بعد الزيارة

الميدانية (على سبيل المثال اللقاء المباشر، ومناقشات فريق عمل التقييم المتبادل والاجتماع العام للمجموعة)، وإنهاء التقرير بعد اعتماده من الاجتماع العام للمجموعة، والالتزام بالمواعيد الزمنية، وإذا لزم الأمر، المشاركة في اجتماع لتسليم المهام يتم مع أعضاء المجموعة المشتركة لفريق مراجعة التعاون الدولي بعد اعتماد تقرير التقييم المتبادل في الاجتماع العام للمجموعة. وينبغي أن تقوم السكرتارية بتوفير التغذية العكسية اللازمة لممثلي الدول الأعضاء التي ينتهي إليها المقيمون، بخصوص أداء المقيمين في كل عملية تقييم متبادل.

22. يجب على فريق التقييم الحفاظ على عملية التقييم المتبادل في إطارها الفني، ومراعاة جودة واتساق تقارير التقييم المتبادل مع معايير مجموعة العمل المالي والمنهجية الصادرة عنها والممارسات السابقة لمجموعة العمل المالي وللمجموعة المتعلقة بتقارير التقييم المتبادل، وأن يكون التحليل مكتوب بشكل واضح وموجز وشامل وموضوعي ومدعوم بالأدلة، كما يتعين على الفريق الاستجابة لأية مسائل تثار عن طريق مراجعي التقييم أو السكرتارية وضرورة تقديم المبررات الفنية للرد على تلك المسائل.

مسؤوليات مراجعي التقييم

23. تتمثل المهام الرئيسية لمراجعي التقييم في ضمان أن يكون تقرير التقييم المتبادل ذو مستوى مقبول من الجودة والاتساق، ومساعدة كل من فريق التقييم والدولة محل التقييم من خلال المراجعة وتقديم المدخلات في الوقت المناسب بشأن ورقة المخاطر ونطاق التقييم، ومسودة تقرير التقييم المتبادل، بما في ذلك ملحق الالتزام الفني وخارطة الطريق.

24. ينبغي على مراجعي التقييم الحفاظ على سرية جميع المستندات والمعلومات المقدمة أثناء عمليات التقييم المتبادل (على النحو المبين في الفقرات من 34 حتى 37 من هذه الإجراءات)، والكشف عن أي سبب قد يؤدي إلى التوصل لتقييم متحيز أو تضارب في المصالح بين مسؤولياتهم كمراجعين للتقييم ومصالحهم المهنية أو الخاصة، بما قد يؤثر على التحليل أو النتائج أو التوصيات الواردة في مسودات تقرير التقييم المتبادل.

25. ينبغي أن يكون مراجعو التقييم قادرين على تخصيص الوقت والموارد لمراجعة ورقة المخاطر ونطاق التقييم، إلى جانب مراجعة الجودة والترابط والاتساق الداخلي للمسودة الثانية للملحق الالتزام الفني والمسودة الثانية لتقرير التقييم المتبادل، بالإضافة إلى الحفاظ على عملية التقييم المتبادل في إطارها الفني، ومراجعة الجودة والاتساق مع معايير مجموعة العمل المالي والممارسات السابقة لمجموعة العمل المالي وللمجموعة المتعلقة بتقارير التقييم المتبادل. مراجعو التقييم مطالبون بالنظر في كل من ملحق الالتزام الفني وتقرير التقييم المتبادل في مجمله، ومع ذلك، يمكن لكل مراجع للتقييم، من حيث المبدأ، التركيز على جزء من التقرير بحيث يغطي مراجعو التقييم، على الأقل، بشكل جماعي ملحق الالتزام الفني بأكمله وتقرير التقييم المتبادل وخارطة الطريق، وذلك بالتنسيق مع السكرتارية.

مسؤوليات الخبراء في عمليات المتابعة (خبراء المتابعة)

26. عند تقديم الدولة محل المتابعة طلب بإعادة تقييم درجات الالتزام الفني، يتم تكليف خبراء متابعة، تتمثل مهامهم في المساهمة في إنتاج تقرير مستقل، بما في ذلك التحليل والاستنتاجات ودرجات التقييم المقترحة، يحدد فيه التدابير التي اتخذتها الدولة للتعامل مع الإجراءات الرئيسية الموصى بها ضمن خارطة الطريق الخاصة بالدولة، وللعمل على تحسين التزامها الفني بمعايير مجموعة العمل المالي، بما يشمل تلك التي تغيرت منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل الخاص بها أو تقرير المتابعة الأخير مع إعادة تقييم درجات الالتزام الفني. إلى جانب تحديد أي مجال انخفض فيه الالتزام الفني للدولة. ينبغي على خبراء المتابعة الحفاظ على عملية المتابعة في إطارها الفني، وفي سبيل حماية استقلاليتهم ينبغي عليهم الحفاظ على سرية جميع المستندات والمعلومات المقدمة أثناء عملية المتابعة (على النحو المبين في الفقرات من 34 حتى 37 من هذه الإجراءات)، والكشف عن أي سبب قد يؤدي إلى التوصل لتقييم متحيز أو تضارب في المصالح بين مسؤولياتهم كخبراء متابعة ومصالحهم المهنية أو الخاصة، بما قد يؤثر على التحليل أو النتائج أو التوصيات الواردة في مسودات تقرير المتابعة.

27. ينبغي أن يكون خبراء المتابعة قادرين على تخصيص الوقت والموارد لمراجعة جميع المعلومات والمستندات المقدمة من الدولة محل المتابعة (بما فيها المعلومات المحدثة حول الالتزام الفني ومعلومات الفعالية)، والتعاون مع أي خبراء متابعة آخرين يشاركون في عملية المتابعة.

وينبغي أن يتسم خبراء المتابعة بالانفتاح والمرونة، وأن يراعوا تجنب إجراء مقارنات مع المتطلبات أو الممارسات المطبقة في دولهم، وأن يكونوا قادرين على طرح الاستفسارات، والمشاركة في المكالمات الجماعية، وإعداد وكتابة التحليل والالتزام بالمواعيد النهائية المحددة. وإذا كانت هناك أية موضوعات من تلك التي تقع ضمن مسئولية خبير المتابعة بشكل أساسي تتطلب المناقشة باجتماع فريق عمل التقييم المتبادل أو الاجتماع العام للمجموعة، فينبغي على خبير المتابعة حضور هذه المناقشات. وينبغي أن تقوم السكرتارية بتوفير التغذية العكسية اللازمة لممثلي الدول الأعضاء التي ينتهي إليها خبراء المتابعة، بخصوص أداء الخبراء في كل عملية متابعة.

مسؤوليات السكرتارية

28. ينبغي على السكرتارية إشراك الدولة محل التقييم والتشاور معها بصورة جيدة قبل بدء عملية التقييم المتبادل. وقد يتضمن ذلك المشاركة المبكرة مع سلطات رفيعة المستوى للحصول على الدعم والتنسيق اللازم لعملية التقييم بأكملها وتوفير التدريب للدولة لجعل الجهات المعنية بها على دراية بعملية التقييم المتبادل. ويتعين على السكرتارية أن تراجع من وقت لآخر ما إذا كانت الطريقة التي تتواصل بها مع الدولة مرضية.

29. تقوم السكرتارية بمتابعة تنفيذ إعداد الدولة لعملية التقييم وتقديم تقرير إلى الاجتماع العام للمجموعة عن أي مسائل في هذا الصدد لاتخاذ الإجراءات المناسبة. وعلى وجه الخصوص، في حالة اكتشاف السكرتارية أن المنسق الوطني للتقييم يفتقر إلى المتطلبات اللازمة للقيام بواجباته، فينبغي على السكرتارية النظر في طرق لمساعدته في بناء المعرفة بهذه المتطلبات في حالة سماح الوقت بذلك، وإذا بقيت المشكلة دون حل، فينبغي أن تطلب السكرتارية من الدولة محل التقييم تغيير المنسق الوطني، أو أن تقوم السكرتارية بعرض الأمر على رئيس المجموعة بهدف التواصل مع الدولة في هذا الشأن.

30. ينبغي على السكرتارية أن تسهل جميع أشكال التواصل بين فريق التقييم والدولة محل التقييم بصورة مستمرة، على أن تبدأ بذلك في أقرب وقت ممكن، وبما لا يقل عن 34 أسبوع قبل موعد الزيارة الميدانية. وينبغي أن تتأكد السكرتارية أن فريق التقييم يمكنه الوصول إلى جميع المواد ذات الصلة، وأن هناك مكالمات جماعية دورية تتم بين فريق التقييم وبين الدولة لضمان التبادل السلس للمعلومات وتوافر خطوط اتصال مفتوحة طوال عملية التقييم المتبادل.

31. أثناء عملية التقييم المتبادل، تقوم السكرتارية، من بين أمور أخرى، بما يلي:

- أ. دعم كل من فريق التقييم والدولة محل التقييم بشكل محايد،⁶ وضمان الاتساق في تطبيق الإجراءات.
- ب. التركيز على الجودة والاتساق⁷ في تقارير التقييم المتبادل، بما في ذلك اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن تحليل فريق التقييم مكتوب بشكل واضح وموجز وشامل وموضوعي ومدعوم بالأدلة.
- ج. مساعدة فريق التقييم والدولة محل التقييم في تفسير معايير مجموعة العمل المالي وتطبيق منهجيتها بالاتساق مع القرارات السابقة للاجتماع العام لمجموعة العمل المالي والاجتماع العام للمجموعة.
- د. التأكد من أن المقيمين والدولة محل التقييم يمكنهم الوصول إلى المستندات ذات الصلة.
- هـ. تنسيق عملية التقييم والمهام الأخرى على النحو المبين في هذه الإجراءات.

⁶ يقصد بذلك أن تقدم السكرتارية الدعم اللازم لكل من فريق التقييم والدولة محل التقييم دون تحيز لأي منهما، وذلك من خلال العمل على التطبيق السليم لمنهجية مجموعة العمل المالي وإجراءات التقييم الخاصة بالمجموعة.

⁷ تشير عبارة "الجودة والاتساق" إلى وجود تقييم جيد يتسق مع الإجراءات التي وضعتها المجموعة، وتضمن تقرير التقييم المتبادل تحليل يتسق مع معايير ومنهجية مجموعة العمل المالي.

32. ينبغي على السكرتارية خلال عمليات المتابعة وعمليات فريق مراجعة التعاون الدولي أن تساعد بشكل محايد⁸ خبراء المتابعة وأعضاء فريق المجموعة المشتركة لفريق مراجعة التعاون الدولي على إنجاز تقارير تتسم بالجودة والاتساق في تطبيق معايير ومنهجية مجموعة العمل المالي وإجراءات المجموعة، كما ينبغي أن تدعم الدول بشكل محايد، خلال تلك العمليات. بالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تقدم السكرتارية المشورة لفريق عمل التقييم المتبادل والاجتماع العام للمجموعة بشأن الموضوعات المتعلقة بالعمليات والمسائل الإجرائية (على سبيل المثال، في الحالات التي لا تتم فيها معالجة جميع الإجراءات الرئيسية الموصي بها بشكل كامل أو إلى حد كبير أو حيث لم يتم إحراز أي تقدم عندما تكون الدولة خاضعة للمتابعة المعززة).

33. ينبغي على السكرتارية أن تراجع من وقت لآخر ما إذا كان لديها العدد الكافي من الأعضاء لتقديم الدعم المناسب لعمليات التقييم المتبادل، مع الأخذ في الاعتبار أن ثلاثة أعضاء ينبغي اعتبارهم العدد الأمثل بالنسبة لغالبية عمليات التقييم،⁹ وفي حالة وجود مشاكل تتعلق بالموارد، ينبغي على المجموعة مراجعة خطة العمل وعمليات تخصيص الموارد للمشاريع الأخرى للتأكد من إعطاء أولوية مناسبة للعمل على تقارير التقييم المتبادل وتقارير المتابعة، وينبغي على الدول الأعضاء توفير الموارد الكافية لضمان أن الأولويات التي تم تحديدها لا تمنع قيام المجموعة بمهامها الأساسية.

السرية وتضارب المصالح

34. تنطبق متطلبات السرية على الدولة محل التقييم أو محل المتابعة، كما تنطبق أيضاً متطلبات السرية وتضارب المصالح على الأطراف المشاركة في عمليات التقييم المتبادل أو المتابعة (فريق التقييم ومراجعي التقييم وخبراء المتابعة) وأي شخص يمكنه الوصول إلى مستندات أو معلومات التقييم أو المتابعة، وينبغي أن تنطبق تلك المتطلبات على جميع المناقشات والمداوالت الداخلية والمستندات والمعلومات التي تتوفر أثناء عمليات التقييم المتبادل أو المتابعة، بما في ذلك المعلومات التي يتم توفيرها من:

أ. الدولة محل التقييم أو المتابعة (على سبيل المثال، التحقيقات والردود، والمستندات التي تصف نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح في الدولة، أو الندائير المتخذة، أو المخاطر التي تواجهها الدولة، بما في ذلك تلك التي سيتم التركيز عليها بشكل أكبر أو بشكل أقل، أو الردود على استفسارات فريق التقييم أو مراجعي التقييم أو خبراء المتابعة).

ب. السكرتارية، أو الأطراف المشاركة في عمليات التقييم المتبادل أو المتابعة (على سبيل المثال مسودة تقرير التقييم المتبادل، ومسودة تقرير المتابعة، وما إلى ذلك).

ج. التعليقات الواردة من خلال آليات التشاور أو المراجعة.

35. ينبغي عدم استخدام هذه المناقشات والمداوالت الداخلية والمستندات والمعلومات إلا في الأغراض التي توفرت من أجلها، وينبغي عدم الإفصاح عنها لأي شخص من غير الأطراف المشاركة في عمليات التقييم المتبادل أو المتابعة ما لم توافق على ذلك الدولة محل التقييم أو المتابعة والمجموعة (ومنتهي المستند، حيثما ينطبق ذلك). وتنطبق متطلبات السرية هذه على الأطراف المشاركة في عمليات التقييم المتبادل أو المتابعة والسكرتارية والمسؤولين في الدولة وأي شخص يمكنه الوصول إلى المستندات أو المعلومات.

36. ينبغي على الأطراف المشاركة في عمليات التقييم المتبادل أو المتابعة، قبل إتاحة وصولهم إلى المستندات أو المعلومات السرية، التوقيع على اتفاقية للسرية والاستقلالية، والتي تتضمن مطلب الحفاظ على سرية المستندات والمعلومات المقدمة أثناء عمليات التقييم المتبادل أو المتابعة من قبل أي من المقيمين أو مراجعي التقييم أو خبراء المتابعة، والكشف عن أي أسباب قد تؤدي إلى توصلهم لتقييم متحيز أو تضارب في المصالح بين مسؤولياتهم كأطراف في عمليات التقييم المتبادل أو المتابعة ومصالحهم المهنية أو الخاصة، بما قد يؤثر على التحليل أو النتائج أو التوصيات الواردة في مسودات تقارير التقييم المتبادل أو تقارير المتابعة.

⁸ لمزيد من المعلومات حول دور السكرتارية في عملية فريق مراجعة التعاون الدولي راجع الفقرات (171، و172) من هذه الإجراءات.

⁹ قد تكون هناك حالات يكون فيها العدد الأمثل هو أكثر من ثلاثة أعضاء، اعتماداً على حجم التقييم وتعقيده واحتياجاته.

37. في حالات استثنائية، إذا تبين للسكرتارية، في أي مرحلة من مراحل عمليات التقييم المتبادل أو المتابعة، وجود مسائل تتعلق بإفشاء سرية المستندات أو المعلومات المقدمة أثناء عمليات التقييم المتبادل أو المتابعة من قبل أي من المقيمين أو مراجعي التقييم أو خبراء المتابعة، أو وجود أسباب قد تؤدي إلى توصلهم لتقييم متحيز أو تضارب في المصالح بين مسؤولياتهم كأطراف في عمليات التقييم المتبادل أو المتابعة ومصالحهم المهنية أو الخاصة، بما قد يؤثر على التحليل أو النتائج أو التوصيات الواردة في مسودات تقارير التقييم المتبادل أو تقارير المتابعة. فإن السكرتارية تقوم بإبلاغ رئيس المجموعة بتلك المسائل لاتخاذ الإجراء الذي يتناسب مع المسائل المثارة، مع التنسيق مع رئيس الوفد الذي ينتمي إليه المقيم أو مراجع التقييم أو خبير المتابعة إذا لزم الأمر.

احترام الجداول الزمنية

38. تهدف الجداول الزمنية إلى تقديم إرشادات حول المتطلبات اللازمة لإعداد تقارير التقييم المتبادل في غضون إطار زمني معقول، وفي وقت كافٍ لإجراء مناقشة مركزة في الاجتماع العام للمجموعة. وقد تؤثر التأخيرات التي قد تحدث خلال مسار عمليات التقييم المتبادل بشكل كبير على عدالة العمليات وجودة التقارير وقدرة الاجتماع العام للمجموعة على مناقشة التقارير بطريقة مجدية، ولذلك فمن المهم أن تحترم جميع الأطراف المشاركة في العملية الجداول الزمنية الموضوعية.

39. ينبغي أن يسمح الجدول الزمني لعمليات التقييم المتبادل بوجود فترة زمنية كافية بين الزيارة الميدانية والاجتماع العام للمجموعة، وذلك بهدف تضييق نطاق المسائل قيد المناقشة بين الدولة محل التقييم وفريق التقييم تدريجياً على مدار مراحل عمليات التقييم المتبادل. كما تهدف الجداول الزمنية لعمليات المتابعة إلى إتاحة الوقت الكافي لاستكمال تقارير المتابعة والسماح للوفود بالنظر فيها، وبالتالي قد يعني عدم احترام الجداول الزمنية عدم القدرة على القيام بذلك.

40. تعد الموافقة على المشاركة في عمليات التقييم المتبادل أو المتابعة بمثابة تعهد من الدولة محل التقييم أو المتابعة والمقيمين ومراجع التقييم وخبراء المتابعة بالوفاء بالمواعيد الزمنية اللازمة، وتقديم ردود وتقارير أو مواد أخرى كاملة ودقيقة وفي الوقت المناسب، كما هو مطلوب بموجب الإجراء المتفق عليه. للتأكيد على ذلك يقوم رئيس المجموعة فور اتفاق السكرتارية مع الدولة على البرنامج الزمني الإجمالي لعملية التقييم أو عملية المتابعة بتوجيه خطاب إلى رئيس الوفد أو الوزير المختص في الدولة، يتضمن فيه مطالبة الدولة بالالتزام بكافة المواعيد المدرجة بالجدول الزمني لعملية التقييم المتبادل أو عملية المتابعة، والعمل على تقديم كافة المعلومات والمستندات اللازمة بصورة دقيقة ومحدثة، والالتزام بالشفافية المطلوبة لعملية التقييم المتبادل أو عملية المتابعة والحفاظ على سريتها، بالإضافة إلى الالتزام بالعمل على حماية استقلالية المقيمين أو خبراء المتابعة والحفاظ على الدور الفني لهم بما يمكنهم من القيام بالتحليل والتوصل إلى النتائج والتوصيات دون أية تأثيرات بما يؤدي إلى جودة واتساق مخرجات عملية التقييم المتبادل أو عملية المتابعة.

41. في حالة عدم الالتزام بالجدول الزمني المتفق عليها في عمليات التقييم المتبادل أو المتابعة، تكون الإجراءات التالية من بين الإجراءات التي يمكن اتخاذها وذلك اعتماداً على طبيعة عدم الالتزام:

أ. في حالة عدم التزام الدولة محل التقييم أو المتابعة:

■ يجوز لرئيس المجموعة توجيه خطاب إلى رئيس الوفد أو الوزير المختص في الدولة للفت الانتباه إلى عدم الالتزام بالإجراءات والإطار الزمني المحدد.

■ يجوز تأجيل مناقشة تقرير التقييم المتبادل أو تقرير المتابعة، وفي هذه الحالة يتم إبلاغ الاجتماع العام للمجموعة بأسباب التأجيل، ويمكن الإعلان عن التأجيل (حسب الاقتضاء) أو النظر في اتخاذ إجراء إضافي آخر.

▪ إذا لم يكن التأجيل ممكناً عملياً، يقوم فريق التقييم أو خبراء المتابعة، بدعم من السكرتارية، بالانتهاء من التقرير النهائي حتى يتم النظر فيه من قبل الاجتماع العام للمجموعة بناءً على المعلومات المتاحة لهم في ذلك الوقت. وفي حالة الدولة قيد المراجعة النشطة لفريق مراجعة التعاون الدولي، لا يكون التأجيل ممكناً إلا في ظروف استثنائية.¹⁰

▪ اتخاذ أية إجراءات أخرى بما لا يتعارض مع مذكرة التفاهم الخاصة بإنشاء المجموعة.

ب. في حالة عدم التزام المقيمين أو مراجعي التقييم أو خبراء المتابعة أو أعضاء السكرتارية، يجوز لرئيس المجموعة توجيه خطاب، أو التواصل مع رئيس وفد الدولة التي ينتمي إليها المقيم أو مراجع التقييم أو خبير المتابعة، أو التواصل مع السكرتير التنفيذي للمجموعة بالنسبة لأعضاء السكرتارية، وذلك للفت الانتباه إلى عدم الالتزام بالإجراءات والإطار الزمني المحدد.

42. ينبغي أن تقوم السكرتارية بشكل مستمر بإبلاغ رئيس المجموعة بأية إخفاقات حتى يتمكن من الاستجابة بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب، وينبغي أيضاً إخطار الاجتماع العام للمجموعة إذا أدى الإخفاق إلى طلب تأخير مناقشة تقرير التقييم المتبادل أو تقرير المتابعة.

الاجتماعات

43. ينبغي أن تبذل كافة الجهود لعقد الاجتماعات المشار إليها في هذه الإجراءات ذات الصلة بعمليات التقييم المتبادل والمتابعة حضورياً، إلا أنه يجوز عقد هذه الاجتماعات افتراضياً، عن طريق الفيديو أو المؤتمرات عن بعد، عندما لا تكون الاجتماعات الحضورية ممكنة عملياً، وذلك باستثناء الحالات التي يكون الحضور الشخصي فيها مطلوباً على وجه التحديد (مثل الزيارات الميدانية).

التبادلية وإسهامات الخبراء

44. وفقاً لمبدأ مراجعة النظراء، ينبغي أن تعمل المجموعة على ضمان الحفاظ على تبادلية عمليات التقييم والمتابعة، وبناءً على ذلك، ينبغي على جميع الدول الأعضاء توفير خبراء مؤهلين للقيام بعمليات التقييم المتبادل والمتابعة، والتأكد من إتاحة هؤلاء الخبراء للوفاء بمسؤولياتهم في الوقت المناسب. وينبغي أن تقوم المجموعة بالنظر في إيجاد آليات لتشجيع الدول الأعضاء على المساهمة بمقيمين ومراجعي تقييم وخبراء متابعة وتسهيل قيامهم بذلك.

ثالثاً: تكوين الفرق واختيار المشاركين في عمليات التقييم المتبادل والمتابعة

تكوين وتشكيل فريق التقييم

45. يجب أن يتسم المقيمون بالمعرفة والدراية الكبيرة بمعايير ومنهجية مجموعة العمل المالي، وينبغي حضورهم دورة تدريب وتأهيل الخبراء وإكمالها بنجاح قبل شروعهم لعمليات التقييم المتبادل، سواءً عقدت هذه الدورة من قبل المجموعة أو مجموعة العمل المالي أو عقدت بشكل مشترك بينهما أو عقدت من قبل أي من المجموعات الإقليمية المنشأة على غرار مجموعة العمل المالي أو من قبل إحدى المنظمات الإقليمية أو الدولية. وكحد أدنى، ينبغي أن يتمتع أحد المقيمين على الأقل بخبرة سابقة في إجراء عملية التقييم المتبادل.

46. ينبغي أن تعمل السكرتارية على التأكد من توافر المقيمين بحيث يتم تشكيل فريق التقييم، قبل 34 أسبوعاً على الأقل من موعد الزيارة الميدانية للدولة محل التقييم. فور اكتمال تشكيل فريق التقييم يقوم رئيس المجموعة بإخطار الدولة محل التقييم رسمياً بأسماء فريق التقييم، وذلك بعد الحصول على موافقات الدول التي ينتهي إليها المقيمون، كما يقوم رئيس المجموعة بتوجيه خطاب إلى رؤساء وفود الدول الأعضاء التي ينتمي إليها المقيمون يتضمن الحث على تقديم كافة المساعدات الممكنة لتسهيل تنفيذ قيام المقيمين بمسؤولياتهم في عملية التقييم المتبادل، بما يشمل العمل على توافر المقيمين في كافة مراحل التقييم، والالتزام بكافة المواعيد المدرجة بالجدول الزمني

¹⁰ راجع إجراءات عمليات التقييم المتبادل والمتابعة وعملية فريق مراجعة التعاون الدولي الخاصة بمجموعة العمل المالي.

لعملية التقييم المتبادل، بالإضافة إلى الالتزام بالحفاظ على الدور الفني للمقيمين وحماية استقلاليتهم وتفادي وجود ظروف تؤدي إلى التوصل لتقييم متحيز أو تضارب في المصالح بين مسؤولياتهم كمقيمين ومصالحهم المهنية أو الخاصة، بما قد يؤثر على التحليل أو النتائج أو التوصيات الواردة بمسودات تقرير التقييم المتبادل.

47. يتم تشكيل فريق التقييم من خبراء مختصين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، وقد يختلف عدد المقيمين في فريق التقييم اعتماداً على الدولة محل التقييم ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح¹¹ والسياق بهذه الدولة، كما يعتمد على مدى تقدم وحجم وتعقيد نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح في الدولة ونظامها المالي، وما إذا كانت الدولة عضواً مشتركاً في مجموعة العمل المالي، أو عضواً في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

48. يتكون فريق التقييم من ستة خبراء مقيمين على الأقل (يشملون على الأقل خبيراً قانونياً، وخبيراً مالياً، وخبيراً في مجال إنفاذ القانون)¹²، ويتم اختيارهم من قبل السكرتارية من ضمن الخبرات المتواجدة أساساً لدى الدول الأعضاء، بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء على الأقل من السكرتارية. وإن دعت الحاجة إلى مقيمين إضافيين أو مقيمين من خبرات محددة ينبغي أن تعمل السكرتارية على توافرهم سواءً من الدول الأعضاء أو من المراقبين أو من الدول أعضاء مجموعة العمل المالي أو الدول أعضاء المجموعات الإقليمية المنشأة على غرار مجموعة العمل المالي. وللتأكد من أن فريق التقييم لديه توازن مناسب من المعرفة والمهارات اللازمة لابد من مراعاة عدد من العوامل عند اختيار المقيمين، بما في ذلك:

أ. خبراتهم التشغيلية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح ومعرفة بمعايير مجموعة العمل المالي ومنهجيتها.

ب. مستوى أدائهم في دورة تدريب وتأهيل الخبراء، بحيث يكونوا من الخبراء المصنفين ضمن الفئتين (أ) أو (ب).¹³

ج. استعدادهم وقدرتهم على إجراء التقييم المتبادل بشكل محايد والالتزام بإجراءات المجموعة، بما في ذلك الالتزام بالمتطلبات المتعلقة بالسرية وتضارب المصالح والاستقلالية.

د. مدى إمكانية توفيرهم للوقت اللازم للمشاركة في عمليات التقييم المتبادل وحضور الاجتماعات.

هـ. مهارات تعاملهم مع الآخرين للعمل بشكل جيد في فريق متعدد الثقافات، والتواصل بدبلوماسية.

و. مستوى اتقانهم للغة التقييم.

ز. طبيعة النظام القانوني للدولة محل التقييم والإطار المؤسسي.

ح. التوازن الإقليمي والتوازن بين الجنسين فيما بين أعضاء فريق التقييم.

ط. أي خصائص محددة للدولة محل التقييم (على سبيل المثال، حجم وهيكل الاقتصاد والقطاع المالي، والعوامل الجغرافية، والروابط التجارية أو الثقافية).

¹¹ تشير عبارة "مخاطر تمويل انتشار التسلح" بشكل محدد إلى الانتهك المحتمل أو عدم التنفيذ أو التهرب من التزامات العقوبات المالية المستهدفة المشار إليها في التوصية السابعة من توصيات مجموعة العمل المالي.

¹² ينبغي أن يتوافر بفريق التقييم مقيمين من ذوي الخبرة ذات الصلة بوحدة المعلومات المالية، وتطبيق التزامات العقوبات المالية المستهدفة، وبالتدابير الوقائية اللازمة للقطاع المالي ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

¹³ يتم تصنيف المشاركين الذين استكملوا دورة تدريب وتأهيل الخبراء إلى ثلاث فئات، الفئة (أ): يمكن الاعتماد عليهم مباشرة في عمليات التقييم المتبادل والمتابعة. - الفئة (ب): يمكن الاعتماد عليهم مباشرة في عمليات التقييم المتبادل والمتابعة على أن تتم مساعدتهم في العمل من قبل خبراء من الفئة (أ) أو من السكرتارية. - الفئة (ج): يحتاجون إلى مزيد من التطوير والتدريب حتى يمكن الاستعانة بهم في عمليات التقييم المتبادل أو المتابعة المستقبلية.

اختيار مراجعي التقييم

49. وفقاً لمبدأ مراجعة النظراء، ستعمل السكرتارية على ضمان الحفاظ على تبادلية عمليات التقييم، وينبغي على الدول الأعضاء تقديم خبراء مؤهلين كمراجعين لعمليات التقييم المتبادل على أن يراعى في اختيارهم لإحدى عمليات التقييم المتبادل أن يكونوا أتموا بنجاح دورة تدريب وتأهيل الخبراء بحيث يكونوا من الخبراء المصنفين ضمن الفئتين (أ) أو (ب)، وينبغي أن يتم اختيار مراجعي التقييم من ضمن الخبراء من الدول الأعضاء في المجموعة ومجموعة العمل المالي والمجموعات الإقليمية المنشأة على غرار مجموعة العمل المالي، وسكرتارية مجموعة العمل المالي وسكرتاريات المجموعات الإقليمية المنشأة على غرار مجموعة العمل المالي، وموظفي صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي. لتجنب التعارض المحتمل، ينبغي أن يكون مراجعو التقييم الذين تم اختيارهم لمراجعة الجودة والاتساق من دول أخرى غير تلك التي ينتمي إليها المقيمون، وينبغي أن يتم إعلام الدولة محل التقييم وفريق التقييم بهم مسبقاً. بشكل عام، ينبغي تخصيص ثلاثة مراجعين على الأقل لكل عملية تقييم متبادل، وينبغي أن يكون أحد مراجعي التقييم على الأقل من إحدى دول مجموعة العمل المالي أو دول المجموعات الإقليمية المنشأة على غرار مجموعة العمل المالي أو من موظفي صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي. وتقوم سكرتارية مجموعة العمل المالي بدور مراجع للتقييم لجميع عمليات التقييم المتبادل التي لا تقودها مجموعة العمل المالي.

اختيار خبراء المتابعة

50. يتم إعادة تقييم درجات الالتزام الفني للدول الأعضاء، وكذلك تقييم التقدم المحرز بشأن الإجراءات الرئيسية الموصى بها (عندما تكون الدولة خاضعة للمتابعة المعززة)، من قبل أعضاء آخرين بما يتفق مع مبدأ مراجعة النظراء في عمليات التقييم المتبادل. ويقوم خبراء المتابعة بتحليل ما تقوم الدولة محل المتابعة بتقديمه وإعداد تقرير موجز في هذا الشأن. وينبغي على الدول الأعضاء تقديم خبراء متابعة مؤهلين، وينبغي العمل قدر الإمكان على اختيار خبراء المتابعة من بين أعضاء فريق التقييم الذي قام بعملية التقييم المتبادل للدولة أو مراجعي التقييم في حالة توفرهم. وبالنسبة للخبراء من غير أعضاء فريق التقييم أو مراجعي التقييم فينبغي أن يكونوا خبراء من الدول الأعضاء (دون الدولة محل المتابعة) ممن يتمتعون بخلفية قانونية أو مالية أو إنفاذ قانون ذات صلة، وأن يكونوا أتموا بنجاح دورة تدريب وتأهيل الخبراء بحيث يكونوا من الخبراء المصنفين ضمن الفئتين (أ) أو (ب)، وأن يتم الموافقة على اختيارهم من قبل رؤساء وفودهم. يعتمد عدد خبراء المتابعة المكلفين بمراجعة التقرير وخبراتهم على طبيعة الإجراءات الرئيسية الموصى بها التي تتم مراجعتها وعلى طبيعة أية توصيات معينة يتم النظر فيها لإعادة تقييم درجة الالتزام الفني الخاصة بها.

رابعاً: إجراءات وخطوات عمليات التقييم المتبادل

51. يوضح الملحق (1) ملخص البرنامج الزمني لعمليات التقييم المتبادل، والذي يتضمن الإجراءات والخطوات الرئيسية لعمليات التقييم المتبادل والمدد الزمنية المحددة لها. ويتضمن هذا الجزء التفاصيل المتعلقة بهذه الإجراءات والخطوات.

52. تبدأ السكرتارية بالتواصل مع الدولة محل التقييم في وقت مبكر قبل تاريخ تقديمها لاستبيان الالتزام الفني، وذلك من خلال موافاة الدولة بنموذج بشأن التحديث الدوري للاستعداد لعمليات التقييم المتبادل خلال الجولة الحالية¹⁴ بحيث تشير الدولة إلى جميع الإجراءات التي اتخذتها بشأن الاستعداد لعملية التقييم المتبادل، وبالأخص الإشارة إلى الإجراءات المتخذة المتعلقة بالعناصر الواردة بهذا النموذج. يتضمن هذا النموذج العناصر الأساسية التالية:

أ. رفع مستوى الالتزام السياسي بعملية التقييم المتبادل.

ب. إيجاد أو تعزيز آليات لإعداد وتجميع وتحليل الإحصائيات المتعلقة بعملية التقييم المتبادل.

ج. تحديد أوجه القصور وفقاً للتحديثات الأخيرة على توصيات مجموعة العمل المالي والعمل على معالجتها.

¹⁴ مزيد من التفاصيل يمكن الاطلاع على ورقة نموذج التحديث الدوري للاستعداد لعمليات التقييم المتبادل في الجولة الثالثة المعتمدة من المجموعة.

- د. إتمام وتحديث عملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد منها.
- هـ. تشكيل اللجان وفرق العمل الخاصة بالاستعداد للتقييم المتبادل.
- و. دعم وتعزيز التعاون المحلي والتنسيق بين الجهات المعنية.
- ز. اختيار وإعداد المنسق الوطني لعملية التقييم المتبادل.
- ح. تقديم التدريب لكافة الجهات المعنية في مجال الاستعداد لعملية التقييم المتبادل.

53. تقوم السكرتارية، بالتنسيق مع الدولة محل التقييم، بتحديد موعد وبرنامج زيارة بعثة رفيعة المستوى من المجموعة إلى الدولة في موعد مناسب قبل موعد تقديم استبيان الالتزام الفني، وتجتمع هذه البعثة مع بعض الوزراء المعنيين وكبار المسؤولين المختصين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح، بهدف التأكد من توافر المعرفة الأساسية بشأن طبيعة عملية التقييم المتبادل ومراحلها والنتائج المترتبة عليها، إلى جانب العمل على رفع مستوى الالتزام السياسي للدولة وقيام أجهزتها المعنية بتسهيل عملية التقييم المتبادل ودعم استقلاليتها وشفافيتها، والوقوف على كافة مسؤوليات الدولة تجاه تلك العملية لغايات تنفيذها وفقاً لما ورد بهذه الإجراءات.

54. تقوم السكرتارية، بالتنسيق مع الدولة محل التقييم، بتحديد موعد لعقد ورشة عمل لتدريب مختلف الجهات المعنية في الدولة بما يعزز من قدرة هذه الجهات على التفاعل مع عملية التقييم المتبادل، ويتم عقد هذه الورشة قبل موعد تقديم الدولة استبيان الالتزام الفني.

55. ينبغي أن تتفق السكرتارية مع الدولة محل التقييم على البرنامج الزمني الإجمالي لعملية التقييم قبل 20 شهراً على الأقل من موعد مناقشة تقرير التقييم المتبادل في الاجتماع العام للمجموعة. في ذلك الوقت، ينبغي على الدولة إبلاغ السكرتارية بالتوصيات المتعلقة بالتغييرات التي تمت على الإطار القانوني أو التنظيمي أو التشغيلي في الدولة منذ آخر تقرير تقييم متبادل أو تقرير متابعة مع إعادة تقييم درجات الالتزام الفني سابق للدولة (على النحو المبين في الفقرة 71 من هذه الإجراءات).

56. نظراً لأن اللغة الرسمية للمجموعة هي اللغة العربية، فستعتبر هي اللغة الرسمية المستخدمة في عمليات التقييم المتبادل، إلا أنه يمكن استخدام لغات مشتركة أخرى في عمليات التقييم المتبادل المشترك بين المجموعة ومجموعة العمل المالي، وفي عمليات التقييم المتبادل التي تتم عن طريق صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي.

التحضير للزيارة الميدانية

57. تحدد السكرتارية، بالتنسيق مع الدولة محل التقييم، واستناداً إلى الجدول الزمني لعملية التقييم المتبادل، التواريخ الدقيقة للزيارة الميدانية، وكذلك البرنامج الزمني لعملية التقييم المتبادل بأكملها، وذلك قبل 30 أسبوعاً على الأقل من التاريخ المحدد للزيارة الميدانية أو في أقرب وقت ممكن.

58. ينبغي على الدولة محل التقييم أن تقدم للسكرتارية كافة التحديثات والمعلومات التي تهدف إلى توفير معلومات أساسية لإنجاز العمل التحضيري قبل الزيارة الميدانية، بما في ذلك فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح في الدولة، وتحديد المجالات المحتملة التي تحتاج إلى تركيز أكبر خلال الزيارة الميدانية، وإعداد مسودة تقرير التقييم المتبادل.

ضمان الأسس المناسبة لتقييم التعاون الدولي والمدخلات بشأن المخاطر

59. تدعو السكرتارية الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات عن خبراتهم حول التعاون الدولي¹⁵ مع الدولة محل التقييم قبل حوالي 34 أسبوعاً من تاريخ الزيارة الميدانية، كما تتواصل أيضاً مع سكرتارية مجموعة العمل المالي لتقوم بدورها بإرسال ذات الدعوة لأعضائها ولأعضاء المجموعات الإقليمية المنشأة على غرار مجموعة العمل المالي من خلال سكرتارية كل منها، على أن ترد تلك المعلومات بعد أربعة أسابيع من تاريخ إرسال الدعوة.

60. يمكن أن تتعلق التغذية العكسية التي تقدمها الدول في مجال التعاون الدولي مع الدولة محل التقييم بما يلي: (أ) معلومات بخصوص خبراتهم العامة، (ب) أمثلة إيجابية، (ج) أمثلة سلبية، ونبغي أن تتضمن التغذية العكسية معلومات عن أي نتائج تم تحقيقها بناءً على التعاون مع الدولة محل التقييم. ويمكن للدول الأعضاء والمراقبين والشبكة الدولية أيضاً تقديم أي تعليقات بشأن مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار السلاح ترغب في طرحها خلال الزيارة الميدانية، أو معلومات من شأنها أن تساعد فريق التقييم على التركيز على المجالات ذات المخاطر الأعلى أو الأقل.

61. ينبغي على فريق التقييم، بالتشاور مع الدولة محل التقييم، تحديد الدول التي ستكون قادرة، بناءً على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار السلاح في الدولة محل التقييم، على تقديم تغذية عكسية ذات قيمة حول التعاون الدولي أو المخاطر. وأثناء إعداد ورقة المخاطر ونطاق التقييم (انظر الفقرات من 64 حتى 69 من هذه الإجراءات)، ينبغي على فريق التقييم أيضاً تحديد الأنواع المحددة من المعلومات التي ستكون لها قيمة أكبر¹⁶ عند تقديمها من هذه الدول.

62. تقوم السكرتارية بإبلاغ الدولة محل التقييم بالدول التي اختارها فريق التقييم لكي يتم التواصل معها، ثم تقوم السكرتارية بعد ذلك بالتواصل مع تلك الدول قبل 30 أسبوعاً من الزيارة الميدانية ودعوها إلى تقديم تغذية عكسية عامة ومحددة فيما يتعلق بتجربتها في المشاركة بالتعاون الدولي مع الدولة محل التقييم أو وجهة نظرها بشأن المخاطر. وينبغي تقديم هذه التغذية العكسية إلى السكرتارية في موعد أقصاه ستة أسابيع قبل الزيارة الميدانية، وذلك لاستكمال ورقة المخاطر ونطاق التقييم.

63. سيتم توفير جميع التغذية العكسية الواردة، سواءً من خلال دعوة عامة للحصول على تغذية عكسية أو من خلال طلب محدد، لفريق التقييم والدولة محل التقييم. ينبغي أن تتاح للدولة الفرصة للرد على أية معلومات يمكن استخدامها في أغراض التقييم أو تقديم معلومات إضافية بشأنها.

ورقة المخاطر ونطاق التقييم

64. يقوم فريق التقييم، من بداية عملية التقييم المتبادل، بمراجعة المخاطر والسياق والوضع العام في الدولة محل التقييم، لضمان أن يعكس التقييم المتبادل المخاطر بشكل تام منذ البداية. وقد يحدد فريق التقييم مجالات معينة يتم إيلاء مزيداً من الاهتمام بشأنها أثناء الزيارة الميدانية وفي تقرير التقييم المتبادل، بالإضافة إلى تحديد المجالات التي قد تحتاج إلى تركيز أقل. ويتعلق هذا عادةً بالمسائل ذات الصلة بالفعالية، ولكنه قد يشمل أيضاً مسائل ذات صلة بالالتزام الفني.

65. لتسهيل هذه المراجعة، ينبغي على الدولة محل التقييم تقديم المعلومات المطلوبة لإكمال الفصل الأول من تقرير التقييم المتبادل وفقاً للملحق (4) وأي معلومات أخرى ضرورية لشرح قيامها بكيفية تحديد المخاطر والسياق والأهمية النسبية الخاصة بها وتقييمها وفهمها، بما في ذلك المواد ذات الصلة بالمسألة الجوهرية 1.1 من النتيجة المباشرة 1. وينبغي على الدولة تضمين هذه المعلومات عند قيامها بإرسال استبيان الالتزام الفني لأول مرة قبل 30 أسبوعاً تقريباً من موعد الزيارة الميدانية. وينبغي على الدولة وفريق التقييم، بعد أسبوعين على

¹⁵ يشير التعاون الدولي في هذا الجزء من الإجراءات إلى التعاون الدولي غير الرسمي والمساعدة القانونية المتبادلة الرسمية.

¹⁶ قد تتضمن الأمثلة لهذه المعلومات التعاون بين سلطات الجمارك عندما تكون هناك حدود مشتركة مع الدولة، والتعاون بين سلطات الضرائب حيثما كان غسل الأموال المتحصلة من الجرائم الضريبية يشكل خطراً كبيراً، وما إلى ذلك.

الأقل من تقديم هذه المعلومات، البدء بالمشاركة في مناقشة فهمهم للمخاطر التي تواجهها الدولة وسياقها وأهميتها النسبية. وقد تتضمن هذه المشاركة عرضاً تقديمياً شفهيّاً من قبل الدولة، مصحوباً بأي مواد تعتبرها ذات صلة، لشرح فهمها لمخاطرها وسياقها وأهميتها النسبية.

66. قد ينظر فريق التقييم في مصادر متعددة للمعلومات لتطوير فهمه المبدئي لمخاطر الدولة محل التقييم وسياقها وأهميتها النسبية وتحديد نطاق التقييم. وسأخذ فريق التقييم أيضاً في الاعتبار المعلومات الواردة من مصادر موثوقة ويعتمد عليها من خارج الدولة، بما في ذلك أحدث تقرير تقييم متبادل وتقرير متابعة للدولة وقائمة العوامل السياقية الموضحة في مقدمة منهجية مجموعة العمل المالي. وينبغي إرفاق قائمة بمصادر المعلومات المستخدمة في ورقة المخاطر ونطاق التقييم كملحق لتقرير التقييم المتبادل، وينبغي أن يكون فريق التقييم قادراً على شرح كيفية استخدامها عندما تطلب الدولة ذلك.

67. ينبغي أن تحدد ورقة المخاطر ونطاق التقييم بإيجاز المجالات التي تحتاج إلى تركيز أكبر، وكذلك المجالات التي تحتاج إلى تركيز أقل، وأن تذكر بوضوح أسباب اختيار هذه المجالات استناداً إلى المخاطر والسياق والأهمية النسبية. وفي حين أن القرار النهائي يقع على عاتق فريق التقييم، إلا أنه ينبغي الاتفاق، إلى أقصى حد ممكن، مع الدولة محل التقييم على المجالات التي تتطلب تركيز أكبر أو أقل. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على فريق التقييم استخدام استنتاجاته المستخلصة من ورقة المخاطر ونطاق التقييم لتحديد مستوى الوزن الممنوح للمخاطر والسياق والأهمية النسبية عند وضع الدرجات في تقرير التقييم المتبادل.

68. ينبغي إرسال مسودة ورقة المخاطر ونطاق التقييم، إلى جانب المعلومات ذات الصلة، إلى مراجعي التقييم وإلى الدولة محل التقييم قبل 26 أسبوعاً على الأقل من الزيارة الميدانية. وينبغي على مراجعي التقييم، بعد أسبوعين على الأقل من تلقى هذه المسودة تقديم ملاحظاتهم إلى فريق التقييم فيما يتعلق بما إذا كانت ورقة المخاطر ونطاق التقييم تعكس رؤية معقولة حول مجالات تركيز التقييم، أحياناً في الاعتبار المواد المتاحة لهم، فضلاً عن معرفتهم العامة بالدولة. وينبغي على فريق التقييم النظر في هذه التعليقات وتقديم الردود الفنية عليها لمراجعي التقييم، وتعديل ورقة المخاطر ونطاق التقييم حسب الحاجة، بالتشاور مع الدولة.

69. بعد مراجعة الالتزام الفني ومراجعة معلومات الدولة محل التقييم بشأن الفعالية، ينبغي على فريق التقييم تحديث ورقة المخاطر ونطاق التقييم عند الحاجة، بالتشاور مع الدولة. وينبغي إرسال النسخة النهائية إلى الدولة، مرفقة بأي طلبات للحصول على معلومات إضافية حول المجالات التي تحتاج إلى تركيز أكبر، وذلك قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد الزيارة الميدانية. وينبغي على الدولة الاستجابة إلى أي طلبات تنشأ نتيجة التركيز الإضافي على بعض المجالات.

مراجعة الالتزام الفني

تحديثات المعلومات حول الالتزام الفني

70. ينبغي أن تتناول مراجعة الالتزام الفني للتقييم المتبادل فقط التوصيات المتعلقة بأي تغييرات¹⁷ قامت بها الدولة محل التقييم على الإطار القانوني أو التنظيمي أو التشغيلي منذ آخر تقرير تقييم متبادل أو آخر تقرير متابعة مع إعادة تقييم درجات الالتزام الفني، والتوصيات التي حدث بشأنها تغيير في معايير مجموعة العمل المالي ولم يتم تقييم الدولة فيها من قبل. يحدد فريق التقييم التوصيات التي تقع ضمن نطاق عملية التقييم المتبادل، والمشار إليها باسم "التوصيات قيد المراجعة"، وذلك بعد التشاور مع الدولة أحياناً في الاعتبار التوصيات التي حددتها الدولة وتقرير التقييم المتبادل وتقرير المتابعة السابقين. وفي حالة وجود خلاف بين فريق التقييم والدولة في هذا الصدد، ينبغي عليهم مناقشة المسألة مع الرئيسين المشاركين لفريق عمل التقييم المتبادل للتوصل إلى اتفاق في هذا الشأن.

¹⁷ ينبغي أن تكون تلك التغييرات هامة بالنسبة للمتطلبات الفنية للتوصية ومن شأنها أن تهر أو تؤدي إلى إعادة تقييم الدرجة، وليست تغييرات طفيفة أو تغييرات شكلية فقط.

71. يطلب من الدولة محل التقييم تحديد التوصيات المتعلقة بالتغييرات التي تمت على الإطار القانوني أو المؤسسي أو التشغيلي والتي ينبغي أن تخضع للمراجعة من وجهة نظرهما (على النحو المشار إليه في الفقرة 55 من هذه الإجراءات). ينبغي على الدول الاعتماد على استبيان تحديث الالتزام الفني لتوفير المعلومات وشرح التغييرات ذات الصلة بكل معيار من معايير التوصيات قيد المراجعة لفريق التقييم. ويتم استخدام الاستبيان كنقطة بداية لفريق التقييم لإجراء المراجعة المكتبية بشأن الالتزام الفني للتوصيات قيد المراجعة وينبغي تقديمه قبل 30 أسبوعاً تقريباً من الزيارة الميدانية.

72. يعد الاستبيان كدليل إرشادي لمساعدة الدول على توفير المعلومات ذات الصلة بما يتعلق بالآتي: (أ) معلومات عامة عن الإطار المؤسسي؛ (ب) معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة محل التقييم للوفاء بمعايير كل توصية قيد المراجعة. ينبغي على الدول استيفاء الاستبيان بالكامل، ويجوز لها أن تختار تقديم معلومات أخرى بالطريقة التي تراها أكثر ملاءمة أو فعالية.

73. بالنسبة للتوصيات التي ليست قيد المراجعة، تقوم السكرتارية بتجميع التحليلات لتلك التوصيات والدرجات الممنوحة لها والموجودة مسبقاً من أحدث تقرير تقييم متبادل أو تقرير متابعة للدولة محل التقييم مع إعادة تقييم درجات الالتزام الفني لتضمينها في ملحق الالتزام الفني.

المراجعة المكتبية للالتزام الفني

74. يقوم فريق التقييم، قبل الزيارة الميدانية وبدعم من السكرتارية، بإجراء مراجعة مكتبية لمستوى الالتزام الفني في الدولة محل التقييم بالنسبة للتوصيات قيد المراجعة. ينبغي أن يبيّن فريق التقييم مراجعته على المعلومات التي تقدمها الدولة ضمن تحديث المعلومات حول الالتزام الفني، والمعلومات الموجودة مسبقاً، والتي تم الحصول عليها من أحدث تقرير للتقييم المتبادل وتقرير للمتابعة مع إعادة تقييم درجات الالتزام الفني، وغيرها من مصادر المعلومات الأخرى ذات المصدقية والثقة. ويقوم فريق التقييم بتحليل هذه المعلومات بعناية وشمولية، مع الإشارة إلى ما إذا كان كل معيار فرعي لكل توصية من التوصيات قيد المراجعة "متحقق" أو "متحقق إلى حد كبير" أو "متحقق جزئياً" أو "غير متحقق" أو "غير منطبق" مع بيان الأسباب التي تم الاستناد إليها.

75. يسلط فريق التقييم الضوء على نقاط القوة أو الضعف ذات الصلة التي لم تتم الإشارة إليها مسبقاً في تقارير التقييم المتبادل وتقارير المتابعة الخاصة بالدولة محل التقييم، وينبغي عليه النظر فيما إذا كانت هناك أي مسائل هامة وردت بتقرير التقييم المتبادل أو تقارير المتابعة السابقة ينبغي تصحيحها في تقرير التقييم المتبادل عملاً على حماية السمعة المهنية للمجموعة وللمجموعة العمل المالي،¹⁸ وعدم الاضرار بنزاهة ومصداقية تقارير التقييم المتبادل الصادرة عنهما، ولكي تعكس تلك التقارير بشكل دقيق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح على صعيد النظام المالي العالمي. إذا توصل فريق التقييم إلى نتيجة تختلف عن النتيجة التي سبق أن تم التوصل إليها بتقرير التقييم المتبادل السابق أو تقارير المتابعة السابقة (في الحالات التي لم تتغير فيها المعايير، أو الإطار القانوني أو التنظيمي أو التشغيلي للدولة)، فينبغي عليهم شرح الأسباب التي دعت إلى الوصول لتلك النتيجة. بالإضافة إلى ذلك، إذا حدد فريق التقييم تغييرات في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح في الدولة تثير الشكوك حول درجات إحدى التوصيات التي ليست قيد المراجعة، ينبغي أن يقوم الفريق بإعادة فحص لتلك التوصية.¹⁹

76. لضمان التحليل الدقيق والشامل، يجب على فريق التقييم النظر في جميع معايير التوصيات قيد المراجعة وفحص الإطار القانوني أو التنظيمي أو التشغيلي ذو الصلة في مجمله، حتى عندما تظل بعض عناصر هذا الإطار دون تغيير عن آخر تقرير تقييم أو تقرير متابعة. ومع ذلك، عندما يتم تقييم توصية دون تغيير الوضع المتعلق بمعيار معين، ينبغي أن تشير الدولة إلى أن التحليل الوارد في آخر تقرير تقييم متبادل أو تقرير متابعة لا يزال منطبقاً، وينبغي على فريق التقييم النظر في هذه المعايير مع مراعاة عدم التدخل بصورة كبيرة.

¹⁸ تتضمن الأمثلة على هذه المسائل وجود عدم اتساق كبير مع معايير أو منهجية مجموعة العمل المالي، أو أخطاء متعلقة بالحقائق، أو أية مسائل هامة أخرى متعلقة بالجودة والاتساق.

¹⁹ وبالمثل، إذا حدد فريق التقييم أي توصيات إضافية (بخلاف التوصيات قيد المراجعة) تأثرت بالتغييرات التي تم إجراؤها على نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح في الدولة محل التقييم، فينبغي عليه طلب معلومات إضافية من الدولة لإعادة تقييم هذه التوصيات.

77. ينبغي على فريق التقييم أن يعتمد في المراجعة المكتوبة على التشريعات واللوائح وأي وسائل ملزمة أخرى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح السارية والنافذة وقت المراجعة أو التي ستكون سارية ونافذة عند نهاية الزيارة الميدانية. وعندما يتاح لفريق التقييم مشاريع قوانين أو اقتراحات معينة أخرى لتعديل نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح، فللفريق التقييم الإشارة إليها في تقرير التقييم المتبادل (من ضمن أغراض الإشارة إليها لتقديم توصيات بشأنها إلى الدولة) دون أن يتم أخذها في الاعتبار في استنتاجات وخلصات التقييم أو عند وضع درجات الالتزام.

78. تقوم السكرتارية بصياغة ملحق الالتزام الفني بناءً على تحليل فريق التقييم للتوصيات قيد المراجعة. عند صياغة ملحق الالتزام الفني، تأخذ السكرتارية في الاعتبار جودة واتساق تقارير التقييم المتبادل، بما في ذلك تفسير معايير مجموعة العمل المالي وتطبيق منهجيتها، وتطبيق إجراءات المجموعة، بما يتماشى مع القرارات السابقة للاجتماع العام لمجموعة العمل المالي والاجتماع العام للمجموعة، وينبغي عليها مراجعة مسودة ملحق الالتزام الفني طبقاً لذلك.

79. يقوم فريق التقييم بعد مراجعة المعلومات المتاحة وجميع التشريعات واللوائح وأي وسائل ملزمة أخرى سارية ونافذة ذات صلة بتقديم تحليل الالتزام الفني للسكرتارية، التي تقوم بصياغة المسودة الأولى من ملحق الالتزام الفني ويقوم فريق التقييم بمراجعتها. ينبغي أن تشمل هذه المسودة وصفاً وتحليلاً وقائمة بأوجه القصور الفنية المحتملة التي يتم تحديدها في ذلك الوقت. ولا يلزم أن تتضمن المسودة درجات الالتزام أو توصيات. يتم تزويد الدولة محل التقييم بالمسودة الأولى للملحق الالتزام الفني قبل فترة 22 أسبوعاً من موعد الزيارة الميدانية على الأقل وتقوم الدولة بتقديم توضيحات وملاحظات على تلك المسودة خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الاستلام.

80. بعد النظر في توضيحات وتعليقات الدولة محل التقييم على المسودة الأولى للملحق الالتزام الفني، سيقوم فريق التقييم بإعداد مسودة معدلة لهذا الملحق (المسودة الثانية)، وينبغي إرسال المسودة المعدلة إلى الدولة ومراجعي التقييم قبل ثلاثة أشهر تقريباً من موعد الزيارة الميدانية. ينبغي أن تحتوي المسودة الثانية للملحق الالتزام الفني على درجات التزام أولية. يكون للدولة ومراجعي التقييم ما يقرب من ثلاثة أسابيع لتعليق على المسودة الثانية للملحق الالتزام الفني. على الرغم من أن التركيز الأساسي للزيارة الميدانية هو تقييم الفعالية، إلا أنه يمكن مناقشة عدد محدود من المسائل المتعلقة بالالتزام الفني أثناء الزيارة الميدانية.

المعلومات حول الفعالية والمراجعة الأولية لها

81. يقوم فريق التقييم بفحص مستوى فعالية الدولة فيما يتعلق بجميع النتائج المباشرة الإحدى عشرة المحددة في منهجية مجموعة العمل المالي. ينبغي أن تقدم الدولة محل التقييم معلومات وافية حول الفعالية بناءً على النتائج المباشرة، وذلك قبل 18 أسبوعاً من الزيارة الميدانية. وينبغي أن تقدم تلك المعلومات وصفاً شاملاً لكيفية تعامل الدولة مع كل مسألة من المسائل الجوهرية لكل نتيجة من النتائج المباشرة، وينبغي أن تعتمد الدولة في توفير تلك المعلومات على نموذج تقرير التقييم المتبادل (الملحق 1) من منهجية مجموعة العمل المالي).

82. من المهم أن تقدم الدول وصفاً كاملاً ودقيقاً (بما في ذلك أمثلة على المعلومات والبيانات والعوامل الأخرى) من شأنه أن يساعد في إثبات فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح. وينبغي على الدولة محل التقييم أن تسلط الضوء على المجالات التي تعتقد أن الإجراءات الموصى بها يمكن أن تحسن الفعالية. كما ينبغي أن توفر الدولة أكبر قدر ممكن من البيانات والإحصائيات وفق الإرشادات التي أصدرتها مجموعة العمل المالي عام 2015م²⁰ (أو أي نسخة محدثة لاحقاً) حول البيانات والإحصائيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح.

²⁰ يمكن الوصول إلى إرشادات مجموعة العمل المالي حول البيانات والإحصائيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح عبر الرابط الإلكتروني:

<https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf-gafi/translations/guidance/AML-CFT%20Statistics%20FINAL%20Arabic%20version.pdf>

83. ينبغي على السكرتارية تسهيل التواصل بين فريق التقييم والدولة محل التقييم لتعزيز الوضوح وضمان التبادل السلس للمعلومات. وعند فحص مستوى فعالية الدولة، ينبغي على فريق التقييم النظر في مخرجات نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح التي تكون مكتملة حتى نهاية الزيارة الميدانية فقط، والمتمثلة في البيانات والإحصاءات والحالات العملية وأية مخرجات أخرى.

84. بعد مراجعة المعلومات المتعلقة بالفعالية وأي توضيحات مقدمة من الدولة محل التقييم، يقوم فريق التقييم بإعداد إطار مبدئي للنتائج الأولية وطلبات الحصول على مزيد من المعلومات. عند إعداد هذا الإطار، سيأخذ فريق التقييم في الاعتبار المخاطر والسياق والوضع العام في الدولة محل التقييم على النحو المحدد في ورقة المخاطر ونطاق التقييم. ينبغي تقديم الإطار المبدئي للنتائج الأولية وطلبات الحصول على مزيد من المعلومات إلى الدولة محل التقييم قبل شهرين تقريباً من الزيارة الميدانية. وينبغي على الدولة تقديم أي تعليقات على النتائج وتقديم المعلومات المطلوبة في موعد لا يتجاوز ستة أسابيع قبل الزيارة الميدانية.

85. لتسريع عملية التقييم المتبادل، وتسهيل إعداد برنامج الزيارة الميدانية، يقوم فريق التقييم بتحديث الإطار المبدئي للنتائج الأولية وتحديد الموضوعات الرئيسية والإجراءات الموصى بها المحتملة للمناقشة. وينبغي تقديم الإطار المحدث للنتائج الأولية والموضوعات الرئيسية والإجراءات الموصى بها المحتملة للمناقشة إلى الدولة محل التقييم قبل شهر واحد على الأقل من الزيارة الميدانية.

برنامج الزيارة الميدانية

86. ينبغي على الدولة محل التقييم، من خلال المنسق الوطني لها، العمل مع السكرتارية على إعداد مسودة برنامج الزيارة الميدانية وتنسيق الترتيبات اللوجستية للزيارة. وينبغي إرسال مسودة البرنامج، إلى جانب أي ترتيبات لوجستية محددة، إلى فريق التقييم في موعد لا يتجاوز شهرين قبل الزيارة. يوضح الملحق (3) قائمة بأسماء السلطات والجهات المعنية التي تشارك عادةً في الزيارة الميدانية.

87. ينبغي أن تأخذ مسودة برنامج الزيارة الميدانية في الاعتبار المجالات التي قد يرغب فريق التقييم في التركيز عليها بشكل أكبر أو أقل بناءً على عملية تحديد المخاطر ونطاق التقييم. ومع ذلك، ينبغي أن يتناسب الاهتمام بأي قطاع أو فئة من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مقدمي خدمات الأصول الافتراضية التي تم تحديدها كمجال للتركيز الأقل مع مستوى وطبيعة المخاطر المرتبطة بها ولا ينبغي استبعادها بالكامل من البرنامج.

88. ينبغي عقد الاجتماعات في مكان ثابت قدر الامكان لتجنب إهدار وقت فريق التقييم في التنقلات. ومع ذلك، لا ينبغي أن يحول هذا دون عقد بعض الاجتماعات في مقرات الجهات التي يتم الاجتماع بها (على سبيل المثال: وحدة المعلومات المالية). ينبغي الانتهاء من إعداد برنامج الزيارة الميدانية عموماً قبل ثلاثة أسابيع تقريباً من موعد الزيارة، أخذاً في الاعتبار أن فريق التقييم قد يطلب عقد اجتماعات إضافية قبل الزيارة الميدانية بوقت قصير أو خلالها، لاسيما عندما يتم جمع معلومات من خلال الاجتماعات مع السلطات والقطاع الخاص بالدولة تشير إلى مستويات مخاطر أعلى من تلك التي تم تحديدها في ورقة المخاطر ونطاق التقييم. عند الضرورة، قد يطلب فريق التقييم أيضاً عقد اجتماعات إضافية مع السلطات أو القطاع الخاص في الدولة للحصول على مزيد من الإيضاحات.

89. يجب أن يؤخذ في الاعتبار، سواءً فيما يتعلق ببرنامج الزيارة الميدانية أو بشكل عام، الوقت اللازم للترجمة الفورية ولترجمة المستندات من أجل الاستخدام الفعال للوقت، ينبغي عموماً عقد الاجتماعات بلغة التقييم، ومع ذلك، إذا كانت الترجمة من اللغة الرسمية للدولة إلى لغة التقييم مطلوبة (يرجى مراجعة الفقرة 17 من هذه الإجراءات الواردة تحت عنوان "مسؤوليات الدولة محل التقييم").

الزيارة الميدانية

90. توفر الزيارة الميدانية أفضل فرصة لتوضيح وتفصيل المسائل المتعلقة بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح في الدولة محل التقييم. ينبغي على فريق التقييم أن يكون على استعداد تام لمراجعة النتائج المباشرة الإحدى عشرة المتعلقة بفعالية النظام، وتوضيح أي مسائل عالقة بالنسبة للالتزام الفني. ينبغي على فريق التقييم أيضاً إيلاء المزيد من الاهتمام للمجالات ذات المخاطر المرتفعة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح التي تم تحديدها وإيلاء مستوى أقل من الاهتمام للمجالات ذات المخاطر

المنخفضة. ينبغي أن يظل فريق التقييم على دراية بالظروف والمخاطر المختلفة لكل دولة، وأن الدول قد تتبنى مناهج مختلفة للوفاء بمعايير مجموعة العمل المالي وإنشاء نظام فعال. ومن ثم، ينبغي على المقيمين أن يكونوا منفتحين ومرنين وأن يسعوا إلى تجنب المقارنات مع المتطلبات أو الممارسات المطبقة في دولهم.

91. تستغرق مدة الزيارة الميدانية ما لا يقل عن تسعة إلى عشرة أيام عمل من الاجتماعات مع الدول التي لديها أنظمة متطورة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح؛ إلا أن الوقت المطلوب للزيارة قد يختلف من دولة إلى أخرى. ومن المناسب أن تسمح الزيارة الميدانية بما يلي :

أ. في بداية الزيارة الميدانية يتم عقد اجتماع تحضيرى أولي مدته نصف يوم بين السكرتارية وفريق التقييم²¹ يخصص لمناقشة المسائل التنظيمية وخطة الاجتماعات المقبلة والمجالات التي تتطلب تركيزاً أكبر أو أقل مع السكرتارية.

ب. عقد الاجتماعات مع ممثلي الدولة (بما في ذلك الجهات الحكومية والجهات ذات الصلة والقطاع الخاص) لمدة من تسعة إلى عشرة أيام عمل، ويشمل ذلك اجتماع افتتاحي واجتماع ختامي بين مسؤولين رفيعي المستوى في الدولة محل التقييم وفريق التقييم. وقد يكون من الضروري أن يتم خلال الزيارة الميدانية تخصيص وقت لعقد اجتماعات إضافية أو اجتماعات متابعة في حالة ظهور مسائل جديدة يرغب فريق التقييم في تغطيتها أو رغبته في الحصول على معلومات جديدة عن موضوعات سبق مناقشتها.

ج. أن يعمل فريق التقييم على إعداد مسودة تقرير التقييم المتبادل بدعم من السكرتارية لمدة يومين أو ثلاثة أيام عمل، والتأكد من أن الموضوعات الرئيسية التي تمت إثارتها أثناء التقييم تمت تغطيتها في مسودة التقرير، ومناقشة درجات التقييم الأولية والنتائج الرئيسية والإجراءات الموصى بها والاتفاق عليها. ينبغي على فريق التقييم أن يقدم ملخصاً مكتوباً للنتائج الرئيسية الأولية والإجراءات الموصى بها إلى مسؤولي الدولة محل التقييم في الاجتماع الختامي وذلك من خلال السكرتارية.

92. يتراوح متوسط طول المدة الإجمالية للزيارة الميدانية بين 13 و16 يوم عمل. مع ذلك، قد يكون الوقت الفعلي المطلوب أقصر، أو أطول في حالات استثنائية، بناءً على حجم الدولة محل التقييم وتعقيد النظم المطبقة بها.

93. من المهم أن يتمكن فريق التقييم أثناء الزيارة الميدانية من الاجتماع مع جميع الجهات المعنية وطرح الأسئلة عليها، بما يشمل الجهات الحكومية والقطاع الخاص والجهات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح. ينبغي على الدولة محل التقييم والجهات التي يتم الاجتماع معها التأكد من حضور المسؤولين المناسبين، بما يشمل المسؤولين ذوي المستويات الإدارية العليا الذين يمكنهم تمثيل الجهة وتوضيح سياساتها وإجراءاتها، وكذلك المسؤولين التشغيليين القادرين على الإجابة على أسئلة فريق التقييم. يجب أن يكون المسؤولون الذين يحضرون الاجتماعات على دراية بالمعلومات التي سبق توفيرها للمقيمين، وعلى الأخص المعلومات المتعلقة بمجال خبرتهم.

94. تشكل الاجتماعات مع القطاع الخاص أو غيره من ممثلي الجهات غير الحكومية²² جزءاً مهماً من الزيارة. بشكل عام، ينبغي منح فريق التقييم فرصة للاجتماع بهذه الجهات أو الأشخاص على انفراد، دون حضور مسؤولين حكوميين، إذا كان هناك قلق من أن وجود هؤلاء المسؤولين قد يؤثر على سير المناقشة. وقد يطلب الفريق أيضاً أن تقتصر الاجتماعات مع جهات حكومية معينة على ممثلي تلك الجهات فقط.

95. ينصح بعدم تقديم عروض تقديمية خلال الاجتماعات إلا عند الضرورة، مع أهمية خفض عددها والوقت المخصص لها إلى أقل قدر ممكن، ويفضل توفير هذه العروض قبل الاجتماعات حتى يتطلع عليها فريق التقييم مسبقاً، مع مراعاة تخصيص وقت إضافي خلال الاجتماعات لأسئلة فريق التقييم وأجوبة ممثلي الدولة محل التقييم.

²¹ ينبغي على فريق التقييم أيضاً تخصيص وقت في منتصف الزيارة الميدانية لاستعراض التقدم المحرز في التقييم المتبادل، وحيثما كان ذلك مناسباً، المجالات المحددة التي تحتاج إلى تركيز أكبر في الزيارة الميدانية بشكل أولي.

²² على سبيل المثال، الجهات المدرجة في الملحق (3).

96. ينبغي أن يقوم فريق التقييم بتحديد أهداف واضحة لكل اجتماع خلال الزيارة الميدانية، بما يخدم الهدف العام لهذه الزيارة، وعلى فريق التقييم أن يلتزم بتخطيط سير الاجتماعات بما يخدم تحقيق هذه الأهداف الفرعية تحديداً.

بعد الزيارة الميدانية - إعداد مسودة تقرير التقييم المتبادل وخارطة الطريق والملخص التنفيذي

97. ينبغي أن يكون هناك فترة 35 أسبوعاً على الأقل بين نهاية الزيارة الميدانية للدولة محل التقييم وبدء مناقشة تقرير التقييم المتبادل وخارطة الطريق في الاجتماع العام للمجموعة. سيتطلب إعداد تقرير التقييم المتبادل وخارطة الطريق والملخص التنفيذي²³ في الوقت المناسب أن يعمل فريق التقييم بشكل وثيق مع السكرتارية والدولة. اعتماداً على موعد المناقشة في الاجتماع العام للمجموعة يمكن أيضاً تمديد الفترة الزمنية المشار إليها أو تعديلها، كما يمكن تقليصها في حالات استثنائية، بناءً على ظروف مبررة، وبموافقة الدولة.

98. ينبغي تحديد الخطوات اللازمة للانتهاء من مسودة تقرير التقييم المتبادل لمناقشته في الاجتماع العام للمجموعة، وتحديد الوقت التقريبي المطلوب للانتهاء من كل جزء بمزيد من التفصيل في البرنامج الزمني المتفق عليه، من خلال اتباع الخطوات الواردة أدناه (انظر أيضاً الملحق (1)).

99. عند صياغة تقرير التقييم المتبادل، ينبغي على فريق التقييم التركيز على تقديم استنتاجاتهم وأسبابها بدلاً من سرد الوقائع. ينبغي أن تتضمن الملاحظات المصاحبة للمسودتين الأولى والثانية لتقرير التقييم المتبادل المقدمة من فريق التقييم إلى الدولة محل التقييم، قدر الإمكان، توضيح كيفية أخذ المعلومات المقدمة من الدولة في الاعتبار. وذكر المعلومات التي لم يتم أخذها في الاعتبار وأسباب ذلك، والمجالات التي ما زال هناك حاجة للحصول على معلومات إضافية بشأنها، ينبغي على السكرتارية الإشراف على هذه العملية وتحسين جودة مسودة التقرير عند الضرورة لضمان أن تحليل فريق التقييم مكتوب بشكل واضح وموجز وشامل وموضوعي ومدعوم بالأدلة.

100. بهدف ضمان وتسهيل التواصل بين فريق التقييم والدولة محل التقييم، ينبغي على السكرتارية تسهيل إجراء مكالمات جماعية بشكل منتظم بين جميع الأطراف، لاسيما بعد تعميم مسودة محدثة لتقرير التقييم المتبادل.

المسودة الأولى لتقرير التقييم المتبادل وخارطة الطريق

101. يقوم فريق التقييم بالتنسيق في شأن المسودة الأولى لتقرير التقييم المتبادل وتحسينها (بما في ذلك الاستنتاجات الرئيسية والمسائل المحتملة ذات الأهمية والإجراءات الموصى بها) خلال خمسة أسابيع تقريباً من موعد انتهاء الزيارة الميدانية. ينبغي أن تتضمن المسودة الأولى لتقرير التقييم المتبادل، بشكل أولي، الإجراءات الموصى بها ودرجات التقييم. خلال ذلك الوقت، ينبغي على فريق التقييم أيضاً النظر في الإجراءات الموصى بها التي ينبغي اعتبارها إجراءات رئيسية موصى بها وتجميعها في قائمة منفصلة للدولة (خارطة الطريق)²⁴. يلي ذلك إرسال السكرتارية المسودة الأولى لتقرير التقييم المتبادل وخارطة الطريق إلى الدولة للتعليق عليها.

102. طبقاً لمقدمة منهجية مجموعة العمل المالي (الجزء الخاص بالتوصيات حول كيفية تحسين نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح) ينبغي أن تتعلق الإجراءات الرئيسية الموصى بها فقط بالنتائج المباشرة التي حصلت فيها الدولة على درجات "مستوى متوسط من الفعالية" أو "مستوى متدني من الفعالية"، أو التوصيات المرتبطة بهذه النتائج التي حصلت فيها الدولة على درجات "ملتزم جزئياً" أو "غير ملتزم". في العادة، ينبغي ألا يكون هناك أكثر من اثنين أو ثلاثة إجراءات رئيسية موصى بها تتعلق بكل نتيجة مباشرة، بما في ذلك الإجراءات الرئيسية الموصى بها للالتزام الفني للتوصيات المتعلقة بتلك النتيجة المباشرة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن

²³ ورد نموذج الملخص التنفيذي، وتقرير التقييم المتبادل وخارطة الطريق في الملحق (1) من منهجية مجموعة العمل المالي، وينبغي على فريق التقييم إيلاء عناية خاصة بالإرشادات الخاصة بكيفية إعداد الملخص التنفيذي وخارطة طريق الإجراءات الرئيسية الموصى بها وتقرير التقييم المتبادل الواردة في مقدمة المنهجية، وبما يشمل عدد الصفحات المتوقع لتقرير التقييم المتبادل (100 صفحة أو أقل، بالإضافة إلى ملحق الالتزام الفني الذي قد يصل إلى 60 صفحة).

²⁴ ينبغي على فريق التقييم مراجعة مقدمة منهجية مجموعة العمل المالي (الجزء الخاص بالتوصيات حول كيفية تحسين نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح) للحصول على إرشادات بشأن وضع الإجراءات الموصى بها، وتحديد أي منها سيكون ضمن الإجراءات الموصى بها الرئيسية وأي منها سيكون ضمن الإجراءات الموصى بها الأخرى، وإعداد خارطة الطريق.

وضع إجراء رئيسي موصى به واحد لكل من التوصيات الهامة (3) و(5) و(6) و(10) و(11) و(20) في حالة حصول الدولة فيها على درجات "غير ملتزم" أو "ملتزم جزئياً"، عندما لا تتعلق تلك التوصيات بأي نتيجة مباشرة حصلت فيها الدولة على درجة "مستوى متوسط من الفعالية" أو "مستوى متدني من الفعالية".

103. تقوم الدولة محل التقييم بمراجعة المسودة الأولى لتقرير التقييم المتبادل وتقديم تعليقاتها بشأنها إلى فريق التقييم، بما في ذلك خارطة الطريق والإجراءات الأخرى الموصى بها، وفق نموذج تعدده السكرتارية لهذا الغرض، وذلك خلال فترة أربعة أسابيع على الأقل بعد استلام المسودة الأولى لتقرير التقييم المتبادل. خلال هذا الوقت، يكون فريق التقييم مستعداً للرد على الاستفسارات والتوضيحات التي قد تطرحها الدولة ومناقشة خارطة الطريق.

المسودة الثانية لتقرير التقييم المتبادل وخارطة الطريق

104. عند تلقي تعليقات الدولة محل التقييم على المسودة الأولى لتقرير التقييم المتبادل وخارطة الطريق، يقوم فريق التقييم بمراجعة التعليقات المختلفة وإجراء المزيد من التعديلات، بالإضافة إلى تنقيح خارطة الطريق، وذلك خلال أربعة أسابيع من تلقي تعليقات الدولة، وكما هو الحال في المسودة الأولى، ينبغي على فريق التقييم، قدر الإمكان، التوضيح كتابياً كيفية أخذ معلومات محددة في الاعتبار في التحليل. يتم بعد ذلك إرسال المسودة الثانية لتقرير التقييم المتبادل وخارطة الطريق إلى الدولة وإلى مراجعي التقييم.²⁵

مراجعة الجودة والاتساق قبل الاجتماع العام للمجموعة

105. كجزء من عملية التقييم المتبادل، يقوم مراجعو التقييم بإجراء مراجعة للجودة والاتساق قبل الاجتماع العام للمجموعة بهدف:
- التعليق على المراجعة والتحليل اللذين قام بهما فريق التقييم بشكل أولي لمخاطر الدولة محل التقييم وسياقها وأهميتها النسبية ومسودة ورقة المخاطر ونطاق التقييم.
 - عكس التفسير الصحيح لمعايير مجموعة العمل المالي وتطبيق منهجيتها (بما يشمل تقييم المخاطر، وتكامل النتائج المتعلقة بالالتزام الفني والفعالية، وتحديد المجالات التي يكون فيها التحليل والاستنتاجات ضعيفاً بشكل واضح).
 - فحص ما إذا كان الوصف والتحليل يدعم الاستنتاجات التي توصل إليها فريق التقييم (بما في ذلك درجات التقييم).
 - النظر في مدى وضع إجراءات موصى بها معقولة وذات صلة وقابلة للقياس والتنفيذ، وما إذا كانت الإجراءات الموصى بها الأكثر استراتيجية قد تم تحديدها على أنها إجراءات رئيسية موصى بها.
 - تسليط الضوء على عدم الاتساق المحتمل، إن وجد، مع القرارات السابقة التي اتخذتها مجموعة العمل المالي أو المجموعة بشأن مسائل الالتزام الفني والفعالية.
 - التحقق من أن محتوى التقرير مترابط ومفهوم بشكل عام.

106. ينبغي أن يحصل مراجعو التقييم على نسخة من التعليقات المقدمة من الدولة محل التقييم على المسودة الأولى لتقرير التقييم المتبادل وخارطة الطريق. وأن تتاح لهم جميع المستندات الداعمة الرئيسية، بما في ذلك المستندات المقدمة من الدولة محل التقييم بشأن الالتزام الفني والفعالية وتقييم المخاطر الخاص بها.

²⁵ ينبغي في هذا الوقت إرسال الترجمة المناسبة للمسودة الثانية لمراجعي التقييم.

107. يتاح لمراجعي التقييم ثلاثة أسابيع على الأقل لمراجعة المسودة الثانية لتقرير التقييم المتبادل ومسودة خارطة الطريق وتقديم تعليقاتهم، ولضمان الشفافية، يتم تزويد فريق التقييم والدولة محل التقييم بتعليقات مراجعي التقييم. لا يتمتع مراجعي التقييم بأي صلاحيات لاتخاذ القرار أو لتغيير نصوص التقرير.

108. يقع على عاتق فريق التقييم مسؤولية النظر في تعليقات مراجعي التقييم ومن ثم تحديد ما إذا كان ينبغي إجراء أي تغييرات على التقرير. بالإضافة إلى أي تغييرات يتم إجراؤها، ينبغي على فريق التقييم الرد على جميع التعليقات الجوهرية المقدمة من المراجعين. عندما يتم تعميم مسودة تقرير التقييم المتبادل وخارطة الطريق على الدول الأعضاء والمراقبين والشبكة الدولية للتعليق عليها، ينبغي على فريق التقييم تقديم رد مختصر إلى الاجتماع العام للمجموعة بشأن القرارات التي اتخذها وأي تغييرات جوهرية أجراها على التقرير أو خارطة الطريق بناءً على تعليقات مراجعي التقييم.

109. تتاح الفرصة للدولة محل التقييم لتقديم المزيد من التعليقات على المسودة الثانية لتقرير التقييم المتبادل والإجراءات الرئيسية الموصى بها، بالتوازي مع عملية مراجعة الجودة والاتساق.

110. عندما يرى أي من مراجعي التقييم في عملية الجودة والاتساق التي تسبق الاجتماع العام للمجموعة أن تقرير التقييم المتبادل به مشاكل كبيرة تتعلق بالجودة أو الاتساق، ينبغي عليه، حيثما أمكن، إثارة هذه المسائل مع السكرتارية في أقرب وقت ممكن خلال عملية الجودة والاتساق السابقة للاجتماع العام. ينبغي على السكرتارية والدولة محل التقييم وفريق التقييم، بالتشاور مع مراجعي التقييم، النظر في مدى تغطية هذه المسائل بصورة سليمة في تقرير التقييم المتبادل قبل تعميمه على الدول الأعضاء والمراقبين والشبكة الدولية لمراجعته قبل الاجتماع العام للمجموعة، إلا إذا كان لدى فريق التقييم أسباب فنية مقنعة لعدم تغطية بعض تلك المسائل المشار إليها. وفي حال استمرار وجود أي من تلك المسائل ينبغي أن يتم عقد اجتماع افتراضي بين فريق التقييم والسكرتارية بحضور الرئيسين المشاركين لفريق عمل التقييم المتبادل بهدف تغطية المسائل التي لم يتم حلها، على أن يتم خلال هذا الاجتماع استعراض التعديلات التي تمت على تقرير التقييم المتبادل نتيجة للمثارة واستعراض المسائل التي لم يتم تغطيتها وأية مبررات فنية لفريق التقييم بشأنها ومناقشة أية تعديلات مقترحة لتغطية تلك المسائل، وفي حالة استمرار وجود مسائل جوهرية لم يتم تغطيتها في تقرير التقييم المتبادل بعد هذا الاجتماع يمكن النظر من قبل السكرتارية، بالتشاور مع الرئيسين المشاركين لفريق عمل التقييم المتبادل، في إجراء مراجعة مسهّدة (وفقاً للفقرة 115 (ب) من هذه الإجراءات).

111. بعد الانتهاء من مراجعة الجودة والاتساق قبل الاجتماع العام للمجموعة واستلام تعليقات المراجعين يكون لفريق التقييم ما لا يقل عن ثلاثة أسابيع للنظر فيها وفي تعليقات الدولة محل التقييم بشأن المسودة الثانية لتقرير التقييم المتبادل وخارطة الطريق. وخلال ذات الفترة تنظر الدولة في تعليقات المراجعين ويتم مشاركة تعليقاتها في هذا الشأن مع فريق التقييم، ويتم التواصل بين فريق التقييم والدولة، بتنسيق من السكرتارية، بهدف مناقشة التغييرات المحتملة والمسائل التي لم يتم حلها، وتحديد المسائل التي سيتم مناقشتها في اللقاء المباشر. في هذه المرحلة، ينبغي أن تكون نصوص مسودة تقرير التقييم المتبادل أقرب ما يمكن إلى النصوص النهائية، مع وجود نطاق ضيق من المسائل التي لم يتم حلها للمناقشة.

اللقاء المباشر

112. يعد اللقاء المباشر وسيلة مهمة لمساعدة الدولة محل التقييم وفريق التقييم على حل الموضوعات العالقة. ينبغي أن يعقد فريق التقييم والدولة، بحضور السكرتارية، لقاءً مباشراً لمناقشة المسودة الثانية لتقرير التقييم المتبادل وخارطة الطريق بشكل أعمق، على أن يعقد هذا اللقاء في مقر السكرتارية أو في أي مكان آخر يتم الاتفاق عليه بين الدولة وفريق التقييم بالتنسيق مع السكرتارية.

113. ينبغي على فريق التقييم والدولة محل التقييم العمل خلال هذا اللقاء على حل أي خلافات حول الموضوعات ذات الصلة بالالتزام الفني أو الفعالية وتحديد المسائل الرئيسية المحتمل مناقشتها في الاجتماع العام للمجموعة. ينبغي تخصيص وقت كافٍ خلال اللقاء المباشر لمناقشة خارطة الطريق. وينبغي أن يتم اللقاء المباشر قبل 13 أسبوعاً على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع العام للمجموعة (أي بعد 22

أسبوعاً تقريباً من انعقاد الزيارة الميدانية). ينبغي حضور الرئيسين المشاركين لفريق عمل التقييم المتبادل، أو أحدهما على الأقل، قدر الإمكان، للقاء المباشر، حيث سيساعد ذلك في تحديد المسائل الرئيسية للمناقشات في الاجتماع العام للمجموعة.

114. بعد اللقاء المباشر، ينظر فريق التقييم فيما إذا كان ينبغي إجراء أي تغييرات أخرى على مسودة تقرير التقييم المتبادل أو خارطة الطريق نتيجة للمناقشات التي تمت في هذا اللقاء.²⁶ يقوم فريق التقييم بإعداد الملخص التنفيذي²⁷ بالتشاور مع الدولة محل التقييم.

المراجعة المستهدفة (في حالات استثنائية فقط)

115. يتعين على السكرتارية، بالتشاور مع الرئيسين المشاركين لفريق عمل التقييم المتبادل، أن تنظر في تعميم المسودة الثانية المعدلة من تقرير التقييم المتبادل على مراجعي التقييم لإجراء مراجعة مستهدفة في الحالات الاستثنائية التالية:

أ. أن تكون التغييرات التي تم إجراؤها بعد اللقاء المباشر على التحليل أو الاستنتاجات الواردة في تقرير التقييم المتبادل واسعة النطاق أو مختلفة بشكل جوهري عن المسودة السابقة بحيث يكون لها تأثير كبير محتمل على جودة واتساق تقرير التقييم المتبادل.

ب. أن يحدد مراجعو التقييم في عملية الجودة والاتساق السابقة للاجتماع العام مسائل جوهرية تتعلق بجودة واتساق تقرير التقييم المتبادل أو بتطبيق خاطئ لمعايير أو منهجية مجموعة العمل المالي لم يتم تغطيتها وتلافها (وفقاً للفقرة 110 من هذه الإجراءات).

116. ينبغي أن تتضمن المراجعة المستهدفة، في الحالة النموذجية، ما لا يزيد عن خمس مسائل جوهرية، وينبغي على السكرتارية التأكد من تخصيص أسبوعين على الأقل لمراجعي التقييم وفريق التقييم لمعالجة أي تعليقات للمراجعين قبل تعميم مسودة ما قبل الاجتماع العام للمجموعة من تقرير التقييم المتبادل على الدول الأعضاء والمراقبين والشبكة الدولية. سيتم تعميم التعليقات المقدمة ضمن المراجعة المستهدفة مع مسودة تقرير التقييم المتبادل، أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك.

117. بناءً على توصية من مراجعي التقييم، تقوم السكرتارية، بالتشاور مع الرئيسين المشاركين لفريق عمل التقييم المتبادل وعرض الرأي الذي يتفق عليه على رئيس المجموعة، وفقاً لعمليات الحوكمة الداخلية للمجموعة،²⁸ للنظر في تأجيل تعميم مسودة ما قبل الاجتماع العام للمجموعة من تقرير التقييم المتبادل على الدول الأعضاء والمراقبين والشبكة الدولية في الحالات الاستثنائية التالية:

أ. وجود حالة من الحالات الاستثنائية التي تتطلب إجراء عملية مراجعة مستهدفة مع عدم وجود وقت كافٍ لإجراء هذه المراجعة.

ب. استمرار وجود مسائل جوهرية بشأن جودة واتساق تقرير التقييم المتبادل أو التطبيق الخاطئ لمعايير أو منهجية مجموعة العمل المالي²⁹ لا يمكن معالجتها في الوقت المناسب بما يتيح تعميم مسودة ما قبل الاجتماع العام للمجموعة من تقرير التقييم المتبادل قبل الاجتماع العام بثمانية أسابيع على الأقل.

118. يتم النظر في تأجيل تعميم مسودة تقرير التقييم المتبادل لما قبل الاجتماع العام للمجموعة على الدول الأعضاء والمراقبين والشبكة الدولية في حالة توافر الحالات الاستثنائية الواردة بالفقرة السابقة حتى اكتمال المراجعة من قبل مراجعي التقييم أو معالجة المسائل الجوهرية المتعلقة بالتقرير، على ألا يتجاوز التأجيل الفترة المتبقية على الاجتماع العام التالي للمجموعة.

²⁶ ينبغي أن تستند التغييرات فقط إلى معلومات أو مستندات، سواء فيما يتعلق بالالتزام الفني أو بالفعالية، توضح أو تعطي مزيداً من التفاصيل لما سبق أن تم تقديمه من الدولة محل التقييم بالفعل حتى انتهاء الزيارة الميدانية

²⁷ يوضح الملخص التنفيذي المخاطر الرئيسية، ونقاط القوة والضعف في النظام المطبق لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح، والإجراءات الرئيسية الموصى بها بالنسبة للدولة لتحسين هذا النظام.

²⁸ السياسات والقواعد والإجراءات الخاصة بالمجموعة.

²⁹ ينبغي أن تكون هذه المسائل متسقة مع الحد الموضوعي المطلوب لتفعيل إجراء عملية الجودة والاتساق بعد الاجتماع العام (انظر الجزء الخاص بمراجعة الجودة والاتساق بعد الاجتماع العام للمجموعة) وجوانب جودة واتساق مسودات تقرير التقييم المتبادل مع قرارات الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي.

تحديد المسائل الرئيسية للمناقشة في الاجتماع العام للمجموعة

119. تقوم السكرتارية قبل الاجتماع العام للمجموعة بثمانية أسابيع على الأقل بتعميم المسودات المعدلة لتقرير التقييم المتبادل و خارطة الطريق والملخص التنفيذي (مسودات ما قبل الاجتماع العام)،³⁰ بالإضافة إلى تعليقات المراجعين والدولة محل التقييم على مسودة التقرير وردود فريق التقييم في هذا الشأن، على جميع الدول الأعضاء والمراقبين، بما في ذلك سكرتارية مجموعة العمل المالي لأجل تعميمها على أعضاء مجموعة العمل المالي والمجموعات الإقليمية الأخرى المنشأة على غرار مجموعة العمل المالي. يتاح للوفود أسبوعان لتقديم أية تعليقات مكتوبة على مسودات ما قبل الاجتماع العام،³¹ وينبغي أن تركز التعليقات على تحديد أية مسائل رئيسية جوهرية، أو أية مسائل أخرى رفيعة المستوى أو مجالات التقييم التي تتعلق بالاتساق بشكل عام، التي ترغب الوفود في مناقشتها في فريق عمل التقييم المتبادل والاجتماع العام للمجموعة، وعلى الرغم من ذلك يمكن تقديم ملاحظات أخرى أيضاً. وسيتم إتاحة كافة التعليقات المستلمة لجميع الدول الأعضاء والمراقبين والشبكة الدولية.

120. استناداً إلى تقرير التقييم المتبادل و خارطة الطريق والملخص التنفيذي والتعليقات الواردة من الدول الأعضاء والمراقبين والشبكة الدولية، يقوم الرئيس المشارك لفريق عمل التقييم المتبادل بالتواصل مع فريق التقييم والدولة محل التقييم – بدعم من السكرتارية – لإعداد قائمة بالمسائل الرئيسية (عادة من ثلاث إلى خمس مسائل ويحد أقصى سبع مسائل) التي سيتم مناقشتها في اجتماع فريق عمل التقييم المتبادل. ويراعى في إعداد هذه القائمة أن يكون للدولة فرصة لطرح عدد من المسائل الرئيسية بالتنسيق مع الرئيس المشاركين، وبشكل يضمن التوازن قدر الإمكان فيما بين عدد المسائل الرئيسية التي تحرض، بشكل أكبر، الدولة محل التقييم والدول الأعضاء والمراقبين والشبكة الدولية على مناقشتها. ينبغي أن تتضمن قائمة المسائل الرئيسية مسائل واردة بتقرير التقييم (سواءً أثرت من قبل الدولة، أو فريق التقييم أو الدول الأعضاء أو المراقبين أو الشبكة الدولية)، بالإضافة إلى أي مسائل تتعلق بالتفسير أو عدم الاتساق مع تقارير التقييم الأخرى التي اعتمدها المجموعة أو مجموعة العمل المالي.³² وينبغي أن تركز المسائل الرئيسية المحددة، على الأخص، على المسائل المتعلقة بالفعالية و خارطة الطريق، ويمكن مناقشة المسائل المتعلقة بالالتزام الفني. ينبغي، قدر الإمكان، عدم مشاركة أعضاء السكرتارية المشاركين بشكل مباشر في إعداد تقرير التقييم المتبادل في عملية تحديد واختيار المسائل الرئيسية.

121. تقوم السكرتارية بتعميم قائمة المسائل الرئيسية على الأعضاء والمراقبين قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد الاجتماع العام للمجموعة. تتم مناقشة المسائل الرئيسية في اجتماع فريق عمل التقييم المتبادل (لمدة لا تزيد عن 6 ساعات) بهدف إعطاء الوقت الكافي لمناقشتها، ورفع وجهات النظر المختلفة للاجتماع العام حولها، بشكل يشمل رفع التوصيات بخصوص المسائل التي تم الاتفاق عليها مع إبقاء صلاحية تعديل درجات الالتزام واتخاذ القرارات المتعلقة بتعديل التقرير للاجتماع العام فقط. ولا يتمتع فريق عمل التقييم المتبادل بأي صلاحيات لاتخاذ قرارات تتعلق بمضمون تقرير التقييم المتبادل حيث يعتبر الاجتماع العام للمجموعة الجهة الوحيدة التي تملك الصلاحيات لاتخاذ هذه القرارات. ينبغي أن تقتصر المناقشات خلال الاجتماع على الجوانب الفنية المتعلقة بالمسائل الرئيسية، ولذلك يجب أن تكون مداخلات الدول الأعضاء والمراقبين مدعومة بالمبررات الفنية لأخذها في الاعتبار من قبل الرئيس المشاركين، وينبغي أن يلتزم فريق التقييم بالرد على أية مسائل تثار تتعلق بالجودة والاتساق.

122. بعد مناقشة المسائل الرئيسية باجتماع فريق عمل التقييم المتبادل يقوم الرئيس المشارك بتقديم ملخص للمناقشات حول المسائل الرئيسية التي جرت خلال اجتماع فريق العمل للاجتماع العام، متضمناً توصيات بأية تعديلات مقترحة على درجات الالتزام لأي من التوصيات أو النتائج المباشرة، وأية تعديلات مقترحة على النصوص الخاصة بتقرير التقييم المتبادل أو خارطة الطريق أو الملخص التنفيذي، ويتم عرض هذا الملخص على الاجتماع العام للمجموعة لمزيداً من النقاش، على أن تعرض المسائل التي تم الاتفاق عليها كبنود

³⁰ يتم تعميم المسودة الأصلية وترجمتها لتسهيل مناقشة التقرير في الاجتماع العام.

³¹ بالمثل، يتاح للدول الأعضاء تقديم أية تعليقات مكتوبة على مسودات ما قبل الاجتماع العام لتقارير التقييم المتبادل الصادرة عن الشبكة الدولية التي يتم تعميمها عليهم من قبل السكرتارية بعد تلقيها من سكرتارية مجموعة العمل المالي.

³² من المتوقع أن يقوم ممثل سكرتارية مجموعة العمل المالي في الاجتماع العام بتقديم المساعدة والمشورة بشأن جميع المسائل المتعلقة بتفسير معايير مجموعة العمل المالي، وجوانب الجودة والاتساق في مسودة تقرير التقييم المتبادل بما يتماشى مع قرارات الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي السابقة. ستوفر المناقشات في الاجتماع العام فرصة للأعضاء والمراقبين لإثارة ومناقشة المسائل بشأن جودة واتساق تقرير التقييم المتبادل.

للاطلاع فقط. ولذلك الغرض، تعد السكرتارية مستند معدل يتضمن المسائل الرئيسية بعد المناقشة في اجتماع فريق العمل وأي تعديلات مقترحة على تقرير التقييم المتبادل أو خارطة الطريق أو الملخص التنفيذي ويرفع للاجتماع العام للمناقشة³³ على أن يتم تعميمه على الأعضاء قبل 24 ساعة على الأقل من الاجتماع العام للمجموعة. يمكن إجراء التعديلات المقترحة على تقرير التقييم المتبادل أو خارطة الطريق أو الملخص التنفيذي بعد الاجتماع العام للمجموعة.

المناقشة في الاجتماع العام للمجموعة

123. تستند مناقشة تقرير التقييم المتبادل وخارطة الطريق والملخص التنفيذي في الاجتماع العام للمجموعة على ملخص المناقشات التي جرت حول المسائل الرئيسية خلال اجتماع فريق عمل التقييم المتبادل. يتولى رئيس المجموعة/الرئيسان المشاركون لفريق عمل التقييم المتبادل إدارة النقاشات، وينبغي أن تركز المناقشة على المسائل رفيعة المستوى والموضوعية، التي تتعلق بشكل أساسي بالفعالية وخارطة الطريق، وحيثما كان ذلك مناسباً مناقشة المسائل الفنية الهامة، وينبغي أن تقتصر المناقشات خلال الاجتماع العام للمجموعة على الجوانب الفنية، ولذلك يجب أن تكون مداخلات الدول الأعضاء والمراقبين مدعومة بالمبررات الفنية لأخذها في الاعتبار من قبل رئيس المجموعة/الرئيسان المشاركون لفريق عمل التقييم المتبادل، وينبغي أن يلتزم فريق التقييم بالرد على أية مسائل تثار تتعلق بالجودة والاتساق. ويجب تخصيص وقت كافٍ لمناقشة خارطة الطريق. وينبغي تحديد فترة زمنية لا تتجاوز الأربع ساعات لتغطية تلك النقاشات خلال الاجتماع العام للمجموعة.

124. تكون آلية مناقشة تقرير التقييم المتبادل في الاجتماع العام للمجموعة على الشكل التالي:

- أ. التعريف بفريق التقييم من قبل السكرتارية.
- ب. عرض فريق التقييم بإيجاز النتائج الرئيسية الواردة التي خلص إليها التقرير. وتتاح لفريق التقييم الفرصة لإجراء مداخلات أو التعليق على أي مسألة تتعلق بتقرير التقييم المتبادل أو خارطة الطريق أو الملخص التنفيذي.
- ج. تقدم الدولة محل التقييم كلمة افتتاحية مقتضبة.
- د. يناقش الاجتماع العام للمجموعة قائمة المسائل الرئيسية التي حددها فريق عمل التقييم المتبادل، وخارطة الطريق. ويتم عادة عرض هذه المسائل من قبل الرئيسين المشاركين لفريق عمل التقييم المتبادل، وتمنح الفرصة لفريق التقييم وللدولة محل التقييم لتقديم مزيد من المعلومات حول تلك المسائل.
- هـ. يمكن إثارة مسائل أخرى من الحضور ومناقشتها في الاجتماع العام للمجموعة إذا سمح الوقت.

125. في ظروف استثنائية للغاية، قد تثار مسائل جوهرية بشأن جودة مسودة أي من تقرير التقييم المتبادل، أو خارطة الطريق، أو التطبيق الخاطئ لمعايير أو منهجية مجموعة العمل المالي التي لم يتم معالجتها أثناء اجتماع فريق عمل التقييم المتبادل أو الاجتماع العام للمجموعة.³⁴ في هذه الحالة تتعاون السكرتارية مع سكرتارية مجموعة العمل المالي لمعالجة المسائل الناشئة عن التطبيق الخاطئ لمعايير أو منهجية مجموعة العمل المالي. وفي حالة عدم إمكانية معالجة هذه المسائل، على الرغم من بذل كل الجهود الممكنة، تتشاور السكرتارية مع الرئيسين المشاركين لفريق عمل التقييم المتبادل ورئيس المجموعة للعرض على الاجتماع العام للمجموعة للنظر في تأجيل مناقشة مسودة تقرير التقييم المتبادل وخارطة الطريق، أو تأجيل الاستمرار في مناقشتها حتى يمكن معالجة تلك المسائل. على أن يكون قرار التأجيل استثنائياً للغاية، على ألا يتجاوز التأجيل الفترة المتبقية على الاجتماع العام التالي للمجموعة.

³³ سوف يتشاور الرئيسان المشاركون لفريق عمل التقييم المتبادل مع الدولة محل التقييم وفريق التقييم عند اقتراح تغييرات على نص تقرير التقييم المتبادل أو خارطة الطريق أو الملخص التنفيذي في مستند المسائل الرئيسية المعدل المعروض للمناقشة في الاجتماع العام.

³⁴ ينبغي أن تكون هذه المسائل متسقة مع الحد الموضوعي المطلوب لتفعيل إجراء عملية الجودة والاتساق بعد الاجتماع العام. انظر الجزء الخاص بمراجعة الجودة والاتساق بعد الاجتماع العام. لا ينبغي أن يستند تأجيل المناقشة في الاجتماع العام أو تأجيل اعتماد تقرير التقييم المتبادل إلى أي خلاف بين فريق التقييم والدولة محل التقييم فيما يتعلق باستنتاجات فريق التقييم، ولا ينبغي أن يتم التأجيل بحيث يقدم فرصة للدولة للقيام من جانب واحد بتأخير اعتماد ونشر تقرير التقييم المتبادل.

اعتماد تقرير التقييم المتبادل وخارطة الطريق والملخص التنفيذي

126. بعد انتهاء المناقشة، يقوم الاجتماع العام للمجموعة باعتماد تقرير التقييم المتبادل وخارطة الطريق والملخص التنفيذي مع التوجيه بإجراء أية تعديلات تم الاتفاق عليها، على أن يتم مراجعة الأخطاء الصياغية، والأخطاء الأخرى المشابهة قبل مرحلة نشر التقرير.

127. بعد اعتماد التقرير، توضح السكرتارية للاجتماع العام للمجموعة نوع المتابعة الذي ينبغي أن تتم بالنسبة للدولة محل التقييم بناءً على درجات التقييم النهائية، وتحدد تاريخ الاجتماع العام الذي ستقوم فيه الدولة بتقديم تقرير المتابعة الأول عن التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات الرئيسية الموصى بها. بناءً على قرار الاجتماع العام للمجموعة بشأن المتابعة يتم تحديث خارطة الطريق بما لتعكس التاريخ المحدد لتقديم تقرير المتابعة.

128. إذا لم يوافق الاجتماع العام للمجموعة على النصوص المعروضة لتقرير التقييم المتبادل أو خارطة الطريق أو الملخص التنفيذي أو لم يعتمدها، ينبغي على فريق التقييم والدولة محل التقييم والسكرتارية إعداد تعديلات لمعالجة المسائل التي أثارها الاجتماع العام. عندما تكون هناك حاجة إلى إدخال تعديلات جوهرية على التقرير، سواء بسبب الحاجة إلى إضافة معلومات أو بسبب الحاجة إلى تعديل التقرير بشكل جوهري يمكن للاجتماع العام للمجموعة أن يقرر ما يلي:

أ. اعتماد التقرير بشرط تعديله، والموافقة على التقرير المعدل من خلال عملية مراجعة الجودة والاتساق بعد الاجتماع العام.

ب. تأجيل اعتماد التقرير، والموافقة على مناقشة التقرير المعدل في الاجتماع العام التالي. وذلك عندما تكون التعديلات المطلوبة كبيرة ومؤثرة.

129. يعتبر التقرير النهائي هو تقرير صادر عن المجموعة، وليس صادراً من فريق التقييم. لذلك يحتفظ الاجتماع العام للمجموعة بالقرار النهائي بشأن صياغة التقرير بما يتوافق مع متطلبات معايير ومنهجية مجموعة العمل المالي. ينبغي أن يراعى الاجتماع العام للمجموعة باهتمام آراء فريق التقييم والدولة محل التقييم عند اتخاذ قرار بشأن الصياغة، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة ضمان الاتساق بين التقارير.

130. يكون فريق التقييم مسؤولاً عن التأكد من أن جميع التعديلات التي وافق عليها الاجتماع العام للمجموعة تم إدخالها على التقرير. وسيتم الحرص على التأكد من عدم تضمين أي معلومات سرية في أي تقرير منشور. تقوم السكرتارية بفحص التقرير المعتمد، وخارطة الطريق والملخص التنفيذي للتأكد من خلوها من الأخطاء المطبعية أو الأخطاء غير الجوهرية المشابهة، وسيتم إرسال نسخة معدلة من التقرير إلى الدولة محل التقييم في غضون أسبوع واحد من انعقاد الاجتماع العام للمجموعة. وخلال أسبوعين من استلامه من السكرتارية، ينبغي على الدولة التأكيد على دقة التقرير والإبلاغ عن أي أخطاء مطبعية أو تضمن التقرير لأي معلومات سرية أو ما شابه ذلك. سيتم بعد ذلك خضوع التقرير وخارطة الطريق والملخص التنفيذي لعملية مراجعة الجودة والاتساق بعد الاجتماع العام للمجموعة (الفصل الثامن).

خراطط الطرق

إشعار للوزير المختص

131. بعد نشر تقرير التقييم المتبادل (بعد مراجعة الجودة والاتساق بعد الاجتماع العام للمجموعة)، سيقوم رئيس المجموعة بتقديم نسخة من خارطة الطريق إلى الوزير المختص بالدولة التي تم تقييمها، وإبلاغه بتوقعات المجموعة من عملية متابعة الدولة. بالنسبة للدول في عمليات المتابعة العادية والمتابعة المعززة، يقوم السكرتير التنفيذي للمجموعة بتقديم نسخة من هذه الرسالة، أو رسالة تتضمن معلومات مماثلة، إلى رئيس وفد الدولة التي تم تقييمها، على أن يتم ذلك سنوياً طوال خضوع الدولة التي تم تقييمها لعملية المتابعة.

تسليم المهام إلى فريق مراجعة التعاون الدولي

132. عندما ينطبق على الدولة التي تم تقييمها معايير الإحالة إلى فريق مراجعة التعاون الدولي بناءً على كل من نتائج تقرير التقييم المتبادل الخاص بها وقرار أولي من قبل سكرتارية مجموعة العمل المالي بأن الدولة ينطبق عليها أيضاً معايير الأولوية الخاصة بفريق مراجعة التعاون الدولي، ينبغي على فريق التقييم والدولة التي تم تقييمها، وبدعم من السكرتارية، الاجتماع لفترة وجيزة مع ممثلي المجموعة المشتركة لفريق مراجعة التعاون الدولي المسؤولة عن المنطقة الجغرافية للدولة. ينبغي أن يعقد هذا الاجتماع، قدر الإمكان، على هامش الاجتماع العام للمجموعة الذي يتم فيه اعتماد تقرير التقييم المتبادل مع تسهيل المشاركة الافتراضية في هذا الاجتماع من قبل رئيسي المجموعة المشتركة لفريق مراجعة التعاون الدولي، وكذلك الأعضاء المهتمين من المجموعة المشتركة وسكرتارية مجموعة العمل المالي الذين يدعمون المجموعة المشتركة. في حال تعذر عقد هذا الاجتماع، ينبغي عقد اجتماع تسليم المهام افتراضياً في أسرع وقت ممكن، وبما لا يتجاوز شهرين بعد اعتماد تقرير التقييم المتبادل، ويعد هذا الاجتماع للعلم والإحاطة فقط للتأكد من وجود فهم مشترك لخارطة الطريق.

خامساً: التقييم المتبادل المشترك مع مجموعة العمل المالي

133. سيجرى للدول الأعضاء التي تتمتع في ذات الوقت بعضوية مجموعة العمل المالي عملية التقييم المتبادل المشترك بين المجموعة ومجموعة العمل المالي، كما سيجرى لدول الخليج العربية الأعضاء بالمجموعة ذات العملية، نظراً لعضويتها بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الذي يتمتع بعضوية مجموعة العمل المالي.³⁵ وتتم عمليات التقييم المتبادل المشترك وفقاً للأسس التالية:

- أ. تتولى مجموعة العمل المالي المسؤولية الرئيسية عن تنظيم عمليات التقييم المتبادل المشترك بما يتماشى مع إجراءات التقييم المتبادل الخاصة بها. ويتم التنسيق والتشاور عن كثب فيما بين سكرتاريي المجموعتين في شأن الجدول الزمني لعمليات التقييم، وذلك لضمان تناسب المواعيد المقترحة للعمليات مع كلا المجموعتين، بما فيها موعد الزيارة الميدانية والمناقشات في الاجتماع العام.
- ب. توفر مجموعة العمل المالي ثلاثة مقيمين على الأقل، بينما توفر المجموعة مقيمين إثنيين، بالإضافة إلى أعضاء من سكرتارية مجموعة العمل المالي والسكرتارية.
- ج. يتم توفير مراجعي التقييم من الخبراء بالدول الأعضاء بكل من المجموعة ومجموعة العمل المالي، بالإضافة إلى خبراء من المجموعات الإقليمية المنشأة على غرار مجموعة العمل المالي أو صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي. لضمان إيلاء الاهتمام المناسب لمراجعة الجودة والاتساق قد تستدعي عمليات التقييم المتبادل المشترك الاستعانة بمراجعين إضافيين للتقييم بخلاف الثلاثة المنصوص عليهم في (الفقرة 49 من هذه الإجراءات).
- د. تتم مناقشة واعتماد تقرير التقييم المتبادل وخارطة الطريق والملخص التنفيذي للدولة محل التقييم المتبادل المشترك أولاً في الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي، ثم تتم المناقشة في الاجتماع العام التالي للمجموعة، وبالنظر إلى التدابير الإضافية التي تم تبنيها لأغراض التقييمات المشتركة، يفترض أن يكون رأي مجموعة العمل المالي حاسماً.
- هـ. تتماثل عمليات التقييم المتبادل المشترك مع عمليات التقييم المتبادل التي تجربها مجموعة العمل المالي لأعضائها، بما يشمل إتباع إجراءات مجموعة العمل المالي لإعداد مسودة تقرير التقييم المتبادل، وخارطة الطريق، والملخص التنفيذي، وإجراءات عمليات المتابعة.
- و. يتاح للدول الأعضاء في المجموعة فرص المشاركة في عمليات التقييم المتبادل المشترك بشكل مباشر، وذلك من خلال المشاركة في فريق التقييم، وتقديم التعليقات والمدخلات على مسودة تقرير التقييم المتبادل وخارطة الطريق والملخص التنفيذي وتقارير المتابعة مثلما يتاح للوفود الأخرى بالشبكة الدولية، وستتاح فرصة محددة لممثل للمجموعة لإجراء مداخلات خلال مناقشة تقرير التقييم المتبادل

³⁵ يضم مجلس التعاون لدول الخليج العربية كل من دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، سلطنة عُمان، دولة قطر، ودولة الكويت

المشترك باجتماع مجموعة العمل المالي. كما تسمح المجموعة لأعضاء مجموعة العمل المالي بالمشاركة المتبادلة في مناقشات التقييم المتبادل المشترك باجتماعات المجموعة.

ز. يجب تشجيع كافة المقيمين الذين توفرهم مجموعة العمل المالي ضمن فريق التقييم على حضور الاجتماع العام للمجموعة الذي سينظر فيه تقرير التقييم المتبادل المشترك، وينبغي حضور مقيم واحد منهم على الأقل الاجتماع العام للمجموعة. ينبغي اتباع ذات المنهج بالنسبة لعمليات التقييم المتبادل المشترك التي تتم عن طريق صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي للدول الأعضاء بالمجموعة وبمجموعة العمل المالي في ذات الوقت، وللدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ح. في حالة استثنائية، عندما يتم اعتماد تقرير التقييم المتبادل المشترك عن طريق مجموعة العمل المالي، بينما يتوصل الاجتماع العام للمجموعة إلى وجود ملاحظات جوهرية على نصوص التقرير، تقوم السكرتارية بإبلاغ سكرتارية مجموعة العمل المالي بهذه الملاحظات لمناقشتها في الاجتماع العام التالي لمجموعة العمل المالي.

ط. في حالة مناقشة واعتماد تقرير التقييم المتبادل المشترك في الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي، وعدم مناقشته في الاجتماع العام للمجموعة بعد، سيتم النظر في التوصل إلى موعد للنشر متفق عليه بين المجموعتين.

ي. بعد اعتماد تقرير التقييم المتبادل وخارطة الطريق والملخص التنفيذي من قبل الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي، تنسق السكرتارية مع سكرتارية مجموعة العمل المالي للحصول على تلك المستندات بالإضافة إلى النسخة المعدلة من مستند المسائل الرئيسية التي تمت مناقشتها في الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي في أقرب وقت ممكن حتى يتسنى ترجمتها إلى اللغة العربية.

ك. تقوم السكرتارية قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد الاجتماع العام للمجموعة بإرسال تقرير التقييم المتبادل وخارطة الطريق والملخص التنفيذي، بالإضافة إلى النسخة المعدلة من مستند المسائل الرئيسية التي تمت مناقشتها في الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي إلى كافة الدول الأعضاء والمراقبين.

ل. تتم مناقشة تقرير التقييم المتبادل وخارطة الطريق والملخص التنفيذي في اجتماع فريق عمل التقييم المتبادل بناءً على المسائل الرئيسية الواردة بالنسخة المعدلة من مستند المسائل الرئيسية التي تمت مناقشتها في الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي، ويتم رفع التوصيات بشأنها للاجتماع العام.

م. في حالة سماح الجداول الزمنية للمجموعة ومجموعة العمل المالي، يمكن مناقشة تقرير التقييم المتبادل المشترك واعتماده في اجتماع عام مشترك بين المجموعتين بمشاركة كاملة من كافة أعضائهما.

ن. تتم عمليات التقييم المتبادل المشترك بين المجموعتين بلغة مشتركة وهي اللغة الإنجليزية، وتتخذ السكرتارية ما تراه مناسباً فيما يتعلق بترجمة تقرير التقييم المتبادل وخارطة الطريق والملخص التنفيذي إلى اللغة العربية. وبالنسبة للدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، يمكن أن يتبنى فريق التقييم اللغة العربية كلغة عمل لعمليات التقييم المتبادل المشترك بشرط توافر الموارد الكافية لدى المجموعة ومجموعة العمل المالي من المقيمين ومراجعي التقييم وأعضاء السكرتارية ذوي المهارات اللغوية الثنائية. وفي هذه الحالة يتم تقديم جميع التشريعات والمعلومات ذات الصلة باللغة العربية، ويتم عقد الاجتماعات باللغة العربية، بحيث تتم ترجمة المسودة النهائية لتقرير التقييم المتبادل ما قبل الاجتماع العام (المسودة بعد اللقاء المباشر) إلى اللغة الإنجليزية لتعميمها على الدول الأعضاء والمراقبين والشبكة الدولية. ستكون اللغة الإنجليزية اللغة الأساسية لمناقشة التقرير خلال اجتماع فريق التقييم والالتزام والاجتماع العام لمجموعة العمل المالي.

س. تتولى مجموعة العمل المالي القيام بعمليات المتابعة بالنسبة للدول الأعضاء التي تتمتع في ذات الوقت بعضوية مجموعة العمل المالي، بينما تتولى المجموعة القيام بعمليات المتابعة بالنسبة للدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

سادساً: تقييمات صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي

134. يكون للاجتماع العام للمجموعة السلطة التقديرية في تقرير إمكانية إجراء عملية تقييم متبادل لإحدى الدول الأعضاء من قبل صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي، بعد أخذ موافقة الدولة محل التقييم. تتم الموافقة على هذه العملية واعدادها استناداً على ذات الأسس المتبعة في عمليات التقييم المتبادل الأخرى الواردة بالجدول الزمني لعمليات التقييم المتبادل. ينبغي أن تعمل السكرتارية في مرحلة مبكرة على تحديد أي من الدول الأعضاء سيتم تقييمها من قبل صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي، ويتخذ الاجتماع العام للمجموعة قراراً في هذا الشأن.

135. تتم عمليات التقييم المتبادل للدولة العضو بالمجموعة من قبل صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي باستخدام إجراءات وجدول زمني مشابه لذات الإجراءات والجدول المتبع في المجموعة. كما يجب أن تتم عمليات التقييم المتبادل بلغة مشتركة،³⁶ ويجب أن يتخذ صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي ما يلزم لترجمة التقرير بحيث يتوفر باللغة العربية واللغة الإنجليزية أو اللغة الفرنسية. كما ينبغي على السكرتارية القيام بالتنسيق المستمر مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي طوال فترة عملية التقييم، وينبغي أن يتم اعتماد تقرير التقييم المتبادل وخارطة الطريق والملخص التنفيذي من قبل الاجتماع العام للمجموعة.

سابعاً: عمليات المتابعة وفريق مراجعة التعاون الدولي

نظرة عامة

136. ينظم هذا القسم قواعد وإجراءات عمليات المتابعة، وينبغي على كافة الدول الأعضاء الالتزام بتطبيقها بكل دقة واتساق، وتهدف عمليات المتابعة إلى تتبع التقدم الذي تحرزه الدول في معالجة المخاطر وأوجه القصور المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح ضمن إطار الجولة الثالثة من عمليات التقييم المتبادل، والتركيز على الدول التي لا تحرز تقدماً كافياً في معالجة المخاطر وأوجه القصور لديها، وممارسة الضغط على هذه الدول لتحسين أداؤها.

137. بعد مناقشة تقرير التقييم المتبادل واعتماده، يتم وضع الدولة إما تحت المتابعة العادية، أو المتابعة المعززة، أو إحالتها إلى فريق مراجعة التعاون الدولي. تعد المتابعة العادية آلية للرقابة المعتادة لجميع الدول. ويتم وضع الأعضاء تحت المتابعة المعززة عندما تحتاج نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح لديها إلى تحسينات أساسية (فيما يتعلق بالالتزام الفني أو الفعالية)



³⁶ تعد اللغة الرسمية هي اللغة العربية، وعند الاقتضاء يمكن استخدام اللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية كلغات مشتركة.

وتتطوي على عملية متابعة أكثر كثافة. وتعد عملية فريق مراجعة التعاون الدولي بمثابة آلية لتعزيز التزام الدول عبر الشبكة الدولية عندما يحتاج النظام إلى تحسينات جوهرية ومتابعة مباشرة من قبل مجموعة العمل المالي. يقدم الشكل التالي نظرة عامة أساسية على عملية المتابعة وعملية فريق مراجعة التعاون الدولي.

التوقعات العامة

138. من الناحية المثالية، وخلال فترة الثلاث سنوات منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل،³⁷ ينبغي على الدول القيام بالآتي:

- أ. المعالجة الكاملة، أو إلى حد كبير، لجميع الإجراءات الرئيسية الموصى بها في خارطة الطريق الخاصة بالدولة.
- ب. تحسين الالتزام الفني للدولة في جميع التوصيات التي تم تقييمها بدرجة "غير ملتزم" أو "ملتزم جزئياً" إلى الحد الذي يكون فيه إعادة التقييم إلى درجة "ملتزم إلى حد كبير" أو درجة "ملتزم" مضموناً.
- ج. إجراء التغييرات الضرورية للالتزام بأي من معايير مجموعة العمل المالي المعدلة منذ التاريخ المحدد لتقديم استبيان الالتزام الفني للدولة.

139. ينبغي على كل دولة من الدول الأعضاء التي لا تخضع للمراجعة النشطة من قبل فريق مراجعة التعاون الدولي (بما يشمل الدول المحالة لعملية فريق مراجعة التعاون الدولي)³⁸ تقديم تقرير المتابعة إلى السكرتارية بعد ثلاث سنوات من اعتماد تقرير التقييم المتبادل الخاص بها. يتم تضمين التاريخ التقريبي للاجتماع العام الذي سيتم فيه تقديم تقرير المتابعة كجزء من خارطة الطريق،³⁹ ويعد تقرير المتابعة هذا تقريراً مسهلاً، ولكنه أكثر شمولاً بحيث يوضح مدى معالجة الدولة للإجراءات الرئيسية الموصى بها وفقاً لخارطة الطريق الخاصة بها، وأي إجراءات تم اتخاذها قد تبرر إعادة تقييم درجات الالتزام الفني. وينبغي على الدول التي ينطبق عليها معايير الإحالة إلى فريق مراجعة التعاون الدولي والتي تستوفي حد الأولوية⁴⁰ تقديم تقاريرها إلى فريق مراجعة التعاون الدولي على النحو المبين في إجراءات مجموعة العمل المالي.

140. ينبغي على كل دولة من الدول الأعضاء أن تسعى إلى إعادة تقييم درجات الالتزام الفني للتوصيات التي تم تقييمها بدرجة "غير ملتزم" أو "ملتزم جزئياً"⁴¹ كجزء من عملية المتابعة⁴² بعد ثلاث سنوات من اعتماد تقرير التقييم المتبادل الخاص بها. ولن يتم النظر في طلبات إعادة تقييم الالتزام الفني عندما يقرر خبير، أو خبراء، المتابعة أن الإطار القانوني أو المؤسسي أو التشغيلي لم يتغير منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل للدولة (أو تقرير المتابعة السابق، إن وجد) ولم تكن هناك تغييرات على معايير مجموعة العمل المالي.

141. إذا تم إدخال تعديلات إضافية على أي من معايير مجموعة العمل المالي بعد تاريخ تقديم الدولة لاستبيان الالتزام الفني للتقييم المتبادل، فسيتم تقييم الدولة للتأكد من التزامها بجميع المعايير المعدلة في الوقت الذي يتم فيه النظر في تقرير المتابعة الخاص بها (على النحو

³⁷ تماشياً مع إجراءات مجموعة العمل المالي، قد تكون المواعيد النهائية للتعامل مع الإجراءات الرئيسية الموصى بها المحددة أقل من ثلاث سنوات بالنسبة للدول قيد المراجعة من قبل فريق مراجعة التعاون الدولي التي استوفت المعايير اللازمة وأحد مؤشرات حد الأولوية، وذلك على أساس مخاطر معينة تم تحديدها في عمليات التقييم المتبادل.

³⁸ الدول المحالة لعملية فريق مراجعة التعاون الدولي هي الدول التي استوفت معايير الإحالة لعملية فريق مراجعة التعاون الدولي ولكنها لم تستوف أحد مؤشرات حد الأولوية.

³⁹ يحتفظ الاجتماع العام بصلاحيته تغيير التاريخ المحدد لتقديم التقرير.

⁴⁰ يقصد بذلك استيفاء أحد المؤشرات التالية: (1) إذا كانت الدولة عضواً في مجموعة العمل المالي؛ (2) إذا كانت الدولة مدرجة في قائمة الدول ذات الدخل المرتفع (HIC) الصادرة عن البنك الدولي؛ أو (3) إذا كانت قيمة الأموال المعروضة بالدولة تزيد عن 10 مليارات دولار أمريكي، وفي هذه الحالة يتم منح الأولوية للمراجعة النشطة لهذه الدولة من قبل فريق مراجعة التعاون الدولي.

⁴¹ قد تتضمن طلبات إعادة تقييم درجات الالتزام الفني توصيات غير مدرجة في خارطة الطريق وتم تقييمها بدرجة "ملتزم جزئياً" أو "غير ملتزم" عندما يحدث تغير في الإطار القانوني أو التنظيمي أو التشغيلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح.

⁴² على الدول الأعضاء قيد مراجعة فريق مراجعة التعاون الدولي تقديم طلبات إعادة تقييم درجات الالتزام الفني الخاصة بها إلى المجموعة بما يتسق مع الفقرة 137 وباقي الفقرات ذات العلاقة بهذه الإجراءات.

المبين في الفقرة 7 من هذه الإجراءات). ويشمل ذلك الحالات التي تم فيها تقييم درجة التوصية المعدلة مسبقاً على أنها "ملتزم إلى حد كبير" أو "ملتزم".

142. بالنسبة لأي إجراءات موصى بها ليست ضمن الإجراءات الرئيسية الموصى بها أو مسائل الالتزام الفني المتبقية بعد تقديم تقرير المتابعة أو الخروج من عملية فريق مراجعة التعاون الدولي سيتم تقييمها كجزء من عملية التقييم المتبادل التالي للدولة، ما لم يوجه الاجتماع العام للمجموعة الدولية إلى تقديم تقرير في وقت مبكر.

متطلبات تقديم التقارير

143. بالنسبة لتقارير المتابعة العادية والمعززة، تقدم الدولة تحديثاً إلى السكرتارية تحدد فيه التغييرات التي تم إجراؤها على الإطار القانوني أو التنظيمي أو التشغيلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل الخاص بها وتحدد الإجراءات التي اتخذتها أو يتم اتخاذها لتنفيذ خارطة الطريق.⁴³ قد تتضمن المعلومات ذات الصلة بالإجراءات الرئيسية الموصى بها المعلومات المحددة في منهجية مجموعة العمل المالي ضمن بنود أمثلة المعلومات التي يمكن أن تدعم الاستنتاجات حول المسائل الجوهرية لكل نتيجة مباشرة، وينبغي أن تظهر هذه المعلومات تقدماً كافياً بشأن الإجراء الرئيسي الموصى به ذي الصلة بحيث يكون قد تم تنفيذه بشكل كامل أو إلى حد كبير.

144. قد تتعلق بعض الإجراءات الرئيسية الموصى بها بأوجه قصور في الالتزام الفني، وينبغي أن تقدم الدولة أيضاً مواد حول التقدم المحرز بشأن تحسين الالتزام بأي توصية تم تقييمها بدرجة "غير ملتزم" أو "ملتزم جزئياً" تطلب الدولة إعادة تقييم درجتها، والتقدم المحرز بشأن تحسين الالتزام بأي معايير معدلة لمجموعة العمل المالي (على النحو المبين في الفقرة 7 من هذه الإجراءات). ينبغي تقديم تحديثات الالتزام الفني بتنسيق مشابه لاستبيان الالتزام الفني للتقييم المتبادل.

145. بالنسبة للدول قيد المراجعة النشطة من قبل فريق مراجعة التعاون الدولي، ينبغي تقديم طلبات إعادة تقييم درجات الالتزام الفني إلى السكرتارية، بما يتسق مع ماورد بهذه الإجراءات، بمجرد خروجها من عملية فريق مراجعة التعاون الدولي، أو بعد ثلاث سنوات من اعتماد تقرير التقييم المتبادل، أيهما أسبق.

146. بالنسبة لأي تقرير متابعة، ستؤخذ في الاعتبار فقط القوانين واللوائح ذات الصلة أو غيرها من تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح التي تكون سارية ونافاذة بحلول الموعد النهائي لتقديم معلومات من أجل تقرير المتابعة، وذلك عند تحديد مدى معالجة إجراء رئيسي موصى به أو مدى تبرير إعادة تقييم درجات الالتزام الفني.⁴⁴

147. لضمان التحليل الدقيق والشامل، ينبغي على خبراء المتابعة النظر في جميع معايير التوصيات قيد المراجعة وفحص الإطار القانوني أو التنظيمي أو التشغيلي ذي الصلة في مجمله، حتى عندما تظل بعض عناصر هذا الإطار دون تغيير منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل للدولة. قد يسלט خبراء المتابعة الضوء على نقاط القوة أو الضعف ذات الصلة التي لم تتم الإشارة إليها مسبقاً في تقرير التقييم المتبادل الخاص بالدولة. إذا توصل خبراء المتابعة إلى استنتاج مختلف عن تقرير التقييم المتبادل السابق (في الحالات التي لم تتغير فيها المعايير، أو الإطار القانوني أو التنظيمي أو التشغيلي ذي الصلة)، فينبغي عليهم شرح أسباب توصلهم إلى هذا الاستنتاج.

⁴³ تم توضيح الجداول الزمنية لإعداد تقارير المتابعة في الملحق (2).

⁴⁴ لا يجوز تخفيف هذه القاعدة إلا في الحالة الاستثنائية التي يكون فيها التشريع لم يدخل حيز التنفيذ بعد في الموعد النهائي لتقديم المعلومات في عملية المتابعة، ولكن النص لن يتغير وسيكون نافذاً بحلول وقت اعتماد التقرير. بعبارة أخرى، أن يكون تم سن التشريع، لكنه ينتظر انتهاء فترة التنفيذ أو الفترة الانتقالية قبل أن يصبح قابلاً للتنفيذ. في جميع الحالات الأخرى ينبغي الالتزام الصارم بالمواعيد النهائية المحددة في الإجراءات لضمان أن يكون لدى الخبراء الوقت الكافي للقيام بالتحليل.

الالتزام المتناقص

148. إذا نما إلى علم وفود الدول الأعضاء أو السكرتارية، في أي وقت، أن دولة عضو قد انخفض التزامها الفني بشكل كبير إلى مستوى يعتبره الاجتماع العام للمجموعة معادلاً لدرجة "غير ملتزم" أو "ملتزم جزئياً" في توصية أو أكثر من التوصيات (3)، و(5)، و(6)، و(10)، و(11)، و(20)، يجوز للاجتماع العام أن يطلب من الدولة تقديم تقرير لإعادة تقييم درجات الالتزام الفني الخاص بهذه التوصية. إذا نما إلى علم الاجتماع العام للمجموعة أن الدولة العضو قد انخفض التزامها بأي معايير أخرى لمجموعة العمل المالي بشكل كبير، يجوز للاجتماع العام أن يطلب من الدولة معالجة أي أوجه قصور جديدة كجزء من عملية المتابعة.

149. إذا نما إلى علم وفود الدول الأعضاء أو السكرتارية، في أي وقت، أن دولة عضو قد انخفض لديها بشكل كبير مستوى فعالية نتيجة مباشرة، واحدة أو أكثر، منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل الخاص بها، يجوز للاجتماع العام للمجموعة أن يطلب من الدولة تقديم تقرير للاجتماع العام الذي يليه يتضمن نظرة عامة عن النتيجة المباشرة ذات الصلة لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى تحليل أكثر شمولاً لهذه النتيجة المباشرة من قبل خبير متابعة.

150. في الحالات التي ينظر فيها الاجتماع العام للمجموعة ما إذا كان مستوى الالتزام الفني أو الفعالية في دولة عضو قد انخفض بشكل كبير،⁴⁵ ينبغي أن تقوم السكرتارية بالاتصال بالدولة التي تم تقييمها للتعليق على ذلك، إلى جانب إعداد السكرتارية ورقة قرار للنظر من قبل الاجتماع العام للمجموعة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، وتتاح للدولة الفرصة لشرح موقفها أمام الاجتماع العام للمجموعة شفويًا أو كتابيًا.

درجات تقييم الإجراءات الرئيسية الموصى بها

151. لضمان اتخاذ قرارات واضحة ومتسقة، ينبغي على الدولة الخاضعة للمتابعة العادية، وخبراء المتابعة التوصل إلى استنتاج حول مدى معالجة الدولة (أو عدم معالجتها) لكل إجراء رئيسي موصى به. هناك أربع درجات تقييم محتملة لكل إجراء رئيسي موصى به بناءً على مدى معالجة ذلك الإجراء، وفقاً لما يلي:

درجات تقييم الإجراءات الرئيسية الموصى بها		
قامت الدولة بمعالجة الإجراء الرئيسي الموصى به بشكل كامل.	Fully addressed "FA"	معالج بالكامل
قامت الدولة بمعالجة الإجراء الرئيسي الموصى به إلى حد كبير، ولكن هناك حاجة إلى تحسينات بسيطة.	Largely addressed "LA"	معالج إلى حد كبير
قامت الدولة بمعالجة الإجراء الرئيسي الموصى به إلى حد ما، ولكن هناك حاجة إلى تحسينات متوسطة.	Partly addressed "PA"	معالج جزئياً
لم تتخذ الدولة أي إجراء أو خطوات، أو لم تتخذ سوى خطوات ضئيلة لمعالجة الإجراء الرئيسي الموصى به، وهناك حاجة إلى تحسينات أساسية.	Not addressed "NA"	غير معالج

⁴⁵ يمكن أن تشمل الأمثلة التوضيحية الأحكام القضائية التي تقلل من صلاحيات أو مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون أو وحدة المعلومات المالية أو غيرها من السلطات المختصة، أو التي تجعل عناصر الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح غير قابلة للتنفيذ، أو إلغاء أو استبدال عناصر هامة في الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح.

152. في الحالات التي تكون فيها دولة عضو خاضعة لمراجعة نشطة من فريق مراجعة التعاون الدولي ويتعلق أحد الإجراءات الرئيسية الموصي بها بالالتزام الفني،⁴⁶ ينبغي تقييم التقدم المحرز بشأن الإجراء الرئيسي الموصي به باستخدام مقياس درجات تقييم الإجراءات الرئيسية الموصي بها إلى حين أن تطلب الدولة إعادة تقييم درجات الالتزام الفني من المجموعة.

آليات المراقبة في عمليات المتابعة

عمليات المتابعة العادية

153. تعد عمليات المتابعة العادية بعمليات بسيطة لرصد الدول الأعضاء التي تعكس تقارير التقييم المتبادل لها مستويات من أساسي إلى مرتفع من الفعالية والالتزام الفني. تقدم الدول التي تخضع للمتابعة العادية تقرير المتابعة الخاص بها كتقييم ذاتي، وذلك بعد ثلاث سنوات من اعتماد تقرير التقييم المتبادل، بما في ذلك تطبيق درجات تقييم الإجراءات الرئيسية الموصي بها الموضح أعلاه. لن يتم تحليل مراجعة التقدم المحرز بشأن الإجراءات الرئيسية الموصي بها فيما يتعلق بالفعالية، ولكن سيتم تعميمه على الدول الأعضاء والمراقبين للعلم فقط.

154. يتم التحليل من قبل خبراء المتابعة بغرض إعادة التقييم فيما يتعلق بالالتزام بمعايير مجموعة العمل المالي التي تغيرت منذ التاريخ المحدد لتقديم استبيان الالتزام الفني الخاص بالدولة، وكذلك أي توصية تطلب الدولة إعادة تقييم درجات الالتزام الفني الخاصة بها. عندما تطلب دولة خاضعة للمتابعة العادية إعادة تقييم درجات الالتزام الفني، ينبغي عليها أن تحدد التوصيات التي ينبغي النظر في إعادة تقييم درجاتها قبل ثمانية أشهر على الأقل من موعد الاجتماع العام للمجموعة. وينبغي تقديم تحديث الالتزام الفني من قبل الدولة إلى السكرتارية بعد شهر واحد من طلب إعادة التقييم أي قبل سبعة أشهر على الأقل من موعد الاجتماع العام للمجموعة.

155. يوضح تقرير التقييم الذاتي لخارطة الطريق التقدم المحرز بشأن الإجراءات الرئيسية الموصي بها التي لا تتضمن إعادة تقييم درجات الالتزام الفني، وينبغي تقديمه قبل شهرين على الأقل من انعقاد الاجتماع العام للمجموعة، تعد السكرتارية مذكرة ملحقه بالتقرير تلخص بإيجاز الإجراءات الرئيسية الموصي بها التي أشارت الدولة إلى أنها تمت معالجتها كلياً أو إلى حد كبير، وتلك التي أشارت الدولة إلى أنها تمت معالجتها جزئياً أو لم يتم معالجتها، كما ينبغي أن تتضمن المذكرة توصية بشأن الخطوة التالية في عملية المتابعة، إن وجدت.

156. يتم تقديم أي تقرير لمتابعة التقييم الذاتي يتضمن طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني، والمذكرة الملحقه به، إلى الدولة المعنية لإبداء تعليقاتها قبل الإرسال إلى الدول الأعضاء، والمراقبين، والشبكة الدولية. يتم اعتبار تقرير متابعة التقييم الذاتي للدولة والمذكرة الملحقه به كبنود للعلم من قبل الاجتماع العام للمجموعة، إلا إذا لم تتم معالجة جميع الإجراءات الرئيسية الموصي بها بشكل كامل أو إلى حد كبير. في حال لم تعالج الدولة جميع الإجراءات الرئيسية الموصي بها بشكل كامل أو إلى حد كبير، تتم مناقشة تقرير المتابعة العادية في فريق عمل التقييم المتبادل والاجتماع العام للمجموعة (على النحو المبين في الفقرتين 176 و177 من هذه الإجراءات). ويتم النظر في أي تقرير للمتابعة العادية يتضمن طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني على النحو المبين أدناه في القسم المتعلق بتحليل تقدم الإجراءات الرئيسية الموصي بها وإعادة تقييم درجات الالتزام الفني.

157. بعد النظر في تقرير المتابعة العادية الذي تشير فيه الدولة إلى أن جميع الإجراءات الرئيسية الموصي بها لم تتم معالجتها بالكامل أو إلى حد كبير، يمكن للاجتماع العام أن يوجه بأن تقدم الدولة تقريراً محدثاً للتحليل على النحو المبين في المتابعة المعززة. قد يقرر الاجتماع العام للمجموعة أيضاً تطبيق تدابير معززة، باستخدام منهج قائم على المخاطر، إذا استمر وجود أوجه القصور الاستراتيجية.

⁴⁶ راجع الفقرة 101 من هذه الإجراءات والحاشية السفلية ذات الصلة فيما يتعلق بالإجراءات الرئيسية الموصي بها بشأن الالتزام الفني.

عمليات المتابعة المعززة

158. بعد مناقشة تقرير التقييم المتبادل، يقرر الاجتماع العام للمجموعة أن تخضع الدولة محل التقييم لعملية المتابعة المعززة عند وجود إحدى الحالات التالية:

- أ. حصول الدولة على درجة التزام "ملتزم جزئياً" في خمس (5) توصيات أو أكثر من التوصيات الخاصة بالالتزام الفني.
- ب. حصول الدولة على درجة التزام "غير ملتزم" في توصية أو أكثر من التوصيات الخاصة بالالتزام الفني.
- ج. حصول الدولة على درجة التزام "ملتزم جزئياً" في توصية أو أكثر من التوصيات (3)، و(5)، و(6)، و(10)، و(11)، و(20).
- د. حصول الدولة على درجة "مستوى متوسط من الفعالية" في ستة (6) نتائج مباشرة أو أكثر من النتائج المباشرة الاحدى عشرة لتقييم الفعالية.
- هـ. حصول الدولة على درجة "مستوى متدني من الفعالية" في نتيجة مباشرة واحدة أو أكثر من النتائج المباشرة الاحدى عشرة لتقييم الفعالية.

159. ينبغي على الدول التي تنطبق عليها معايير الإحالة إلى عملية مراجعة فريق مراجعة التعاون الدولي، ولكنها لا تستوفي أحد مؤشرات حد الأولوية أن تخضع لعمليات المتابعة المعززة للمجموعة.

160. بالنسبة للدول التي تخضع للمتابعة المعززة، يتم تحليل التقدم المحرز بشأن جميع الإجراءات الرئيسية الموصي بها من قبل خبراء المتابعة بناءً على المعلومات المقدمة من الدولة بما يتوافق مع مبدأ مراجعة النظراء لعمليات التقييم المتبادل. كجزء من هذه العمليات، ينبغي أن يتم أيضاً التحليل بهدف إعادة تقييم درجات الالتزام الفني فيما يتعلق بمدى الالتزام بمعايير مجموعة العمل المالي التي تغيرت منذ التاريخ المحدد لتقديم استبيان الالتزام الفني الخاص بالدولة، وأي توصية يتم طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني لها.

161. عندما تطلب دولة خاضعة للمتابعة المعززة إعادة تقييم درجات الالتزام الفني ينبغي عليها أن تتقدم بطلبها للسكترتارية قبل عشرة أشهر على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع العام للمجموعة، مع ذكر التوصيات التي ينبغي النظر في إعادة تقييم درجاتها، والتي تكون بدرجة التزام "ملتزم جزئياً" أو "غير ملتزم" فقط، ينبغي على الدولة أن تقدم تحديها حول الخطوات المتخذة لمعالجة الإجراءات الرئيسية الموصي بها، بما في ذلك ما يتعلق بالفعالية والالتزام الفني، إلى السكترتارية بعد شهر واحد من تقديم طلبها (أي قبل تسعة أشهر على الأقل من الاجتماع العام للمجموعة). يتم تحليل تقرير الدولة لمعرفة مدى التقدم المحرز بشأن الإجراءات الرئيسية الموصي بها وإعادة تقييم درجات الالتزام الفني من قبل مجموعة من خبراء المتابعة، بما يتوافق مع مبدأ مراجعة النظراء لعمليات التقييم المتبادل.

162. يقوم خبراء المتابعة بإعداد تقرير متابعة يتضمن تحليلاً للتدابير المتخذة لمعالجة الإجراءات الرئيسية الموصي بها وتحسين الالتزام الفني، كما يتضمن الاستنتاجات المتعلقة بمدى معالجة هذه التدابير للإجراءات الرئيسية الموصي بها، وما إذا كان هناك ما يبرر إعادة تقييم درجات الالتزام الفني. يتم تقديم التحليل والاستنتاجات إلى الدولة لإبداء تعليقاتها قبل إرسالها إلى الدول الأعضاء والمراقبين والشبكة الدولية.

163. بعد مناقشة تقرير المتابعة المعززة الذي لم تتم فيه معالجة جميع الإجراءات الرئيسية الموصي بها بشكل كامل أو إلى حد كبير، ينبغي على الاجتماع العام للمجموعة أن يطبق تدابير معززة (على النحو المبين في الفقرة 180 من هذه الإجراءات).

عملية فريق مراجعة التعاون الدولي

164. تهدف عملية فريق مراجعة التعاون الدولي إلى تقييم التقدم الذي أحرزته الدولة فيما يتعلق بالإجراءات الرئيسية الموصى بها، وهي عملية مختلفة عن تقييم الإطار القانوني أو التنظيمي أو التشغيلي للدول بشكل مباشر بشأن المعايير المنصوص عليها في منهجية مجموعة العمل المالي.⁴⁷

165. بعد مناقشة تقرير التقييم المتبادل، تتم إحالة الدولة للمراقبة من قبل فريق مراجعة التعاون الدولي إذا انطبقت عليها أي من المعايير التالية:

أ. حصول الدولة على درجة التزام "غير ملتزم" أو "ملتزم جزئياً" في خمس عشرة (15) توصية أو أكثر من التوصيات الخاصة بالالتزام الفني.

ب. حصول الدولة على درجة التزام "غير ملتزم" أو "ملتزم جزئياً" في ثلاث (3) توصيات أو أكثر من التوصيات (3)، و(5)، و(6)، و(10)، و(11)، و(20).

ج. حصول الدولة على درجة "مستوى متدني من الفعالية" أو "مستوى متوسط من الفعالية" في تسع (9) نتائج مباشرة أو أكثر من النتائج المباشرة الاحدى عشرة لتقييم الفعالية، على أن تتضمن درجة "مستوى متدني من الفعالية" في نتيجتين مباشرتين على الأقل.

د. حصول الدولة على درجة "مستوى متدني من الفعالية" في ست (6) نتائج مباشرة أو أكثر من النتائج المباشرة الاحدى عشرة لتقييم الفعالية.

166. يجوز لأي من الدول الأعضاء، أو أعضاء كل من مجموعة العمل المالي أو المجموعات الإقليمية المنشأة على غرارها، ترشيح أي دولة لمراجعة نشطة من قبل فريق مراجعة التعاون الدولي استناداً إلى توافر معرفة مباشرة ومحددة⁴⁸ بتحقيق أي من المعايير التالية:

أ. عندما يبدو أن هناك تهديدات أو مخاطر جوهرية تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسليح، ومن المحتمل أن تتوافق بشكل كبير مع معايير الإحالة لفريق مراجعة التعاون الدولي وفقاً لنتائج تقرير التقييم المتبادل.

ب. عندما يبدو أن هناك عدم توافق للإطار القانوني والتنظيمي لدولة مع جانب مهم من معايير مجموعة العمل المالي، والذي يمكن أن يؤدي إلى نقاط ضعف خطيرة في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج. عندما تقوم دولة، بعد اعتماد تقرير التقييم المتبادل الخاص بها، بخفض مستوى التزامها بتنفيذ معايير مجموعة العمل المالي، أو إضعاف إطارها القانوني والتنظيمي بشكل خطير، أو تراجع بصورة جوهرية عن الالتزام الفني أو الفعالية.

د. عندما تفشل دولة باستمرار في توفير التعاون الدولي المناسب فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح.

167. في حالة رغبة إحدى الدول الأعضاء في ترشيح أية دولة لمراجعة نشطة من قبل فريق مراجعة التعاون الدولي، ينبغي أن توجه ترشيحها بصورة مكتوبة إلى سكرتارية مجموعة العمل المالي، من خلال السكرتارية، قبل شهر على الأقل من موعد اجتماع فريق مراجعة التعاون الدولي التالي، وينبغي أن يشير الترشيح بوضوح إلى أسباب الإحالة أو يوضح طبيعة المسائل القائمة، على أن يتضمن مواد داعمة (مثل حالات مؤكدة أو استنتاجات معقولة).

⁴⁷ الإجراءات الخاصة بجميع مراحل عملية فريق مراجعة التعاون الدولي منشورة ضمن إجراءات مجموعة العمل المالي.

⁴⁸ يمكن أن تتضمن المعرفة المباشرة والمحددة معلومات مستمدة من تقييمات دولية أخرى عن موضوعات تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح، أو معلومات مستمدة من مجموعات ومنظمات دولية أخرى في مجال الشفافية المالية، بما يشمل معلومات تم مشاركتها عن موضوعات ضريبية، ونزاهة السوق، والاستقرار المالي والمصرفي، والرقابة.

168. تخضع للمراجعة من قبل فريق مراجعة التعاون الدولي أي دولة عضو لا تسمح بنشر تقرير التقييم المتبادل أو تقرير التقييم التفصيلي (DAR) في التوقيت المناسب، حيث تحال للفريق لبحث مدى انطباق حد الأولوية بالنسبة لها.

169. لتجنب ازدواجية الجهود وعدم الاتساق المحتمل، يتمتع فريق مراجعة التعاون الدولي بسلطة حصرية بشأن أي مسائل واردة بخارطة الطريق⁴⁹ الخاصة بدولة ما، بما في ذلك أي مسائل تتعلق بالالتزام الفني مدرجة في خارطة الطريق لأي دولة خاضعة لمراجعة نشطة من قبل فريق مراجعة التعاون الدولي. بمجرد خروج دولة ما من عملية فريق مراجعة التعاون الدولي (سواء في نهاية تقرير فترة ما بعد المراقبة⁵⁰ أو عن طريق استكمال خارطة الطريق الخاصة بها)، ينبغي على تلك الدولة أن تطلب من السكرتارية إعادة تقييم درجات الالتزام الفني بشأن أي مسائل خاصة بالالتزام الفني مدرجة في خارطة الطريق الخاصة بها.

170. إذا ظلت دولة عضو في مرحلة المراجعة النشطة من قبل فريق مراجعة التعاون الدولي، يجوز لها، في السنة الثالثة بعد اعتماد تقرير التقييم المتبادل الخاص بها، أن تطلب من السكرتارية إعادة تقييم درجات الالتزام الفني لأي توصية غير مدرجة في خارطة الطريق تم تقييمها بدرجة "غير ملتزم" أو "ملتزم جزئياً"، وذلك حال قيام الدولة بإجراء تغييرات في الإطار القانوني أو التنظيمي أو التشغيلي بعد اعتماد تقرير التقييم المتبادل، وكذلك بالنسبة للتوصيات التي تم بشأنها تغييرات في معايير مجموعة العمل المالي والتي لم يتم تقييم الدولة بشأنها من قبل. لطلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني لأي توصية تم تقييمها بدرجة "غير ملتزم" أو "ملتزم جزئياً" مدرجة في خارطة الطريق الخاصة بالدولة:

أ. يجب أن يكون فريق مراجعة التعاون الدولي قد قرر أن الإجراءات الرئيسية الموصي بها المتعلقة بالقصور الفني في التوصيات المشار إليها قد تمت معالجته بالكامل أو إلى حد كبير.

ب. ينبغي على خبراء المتابعة عند إعداد تحليل الالتزام الفني لإعادة تقييم درجات الالتزام الفني الاستفادة، إلى أقصى حد ممكن، من العمل الذي قام به بالفعل فريق مراجعة التعاون الدولي على النحو المبين في التقارير المحلية للفريق والتي اعتمدها الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي. إذا توصل خبراء المتابعة إلى استنتاج مختلف عن تقرير فريق مراجعة التعاون الدولي (في الحالات التي لم تتغير فيها المعايير أو الأطر المذكورة)، فينبغي عليهم شرح أسباب هذا الاستنتاج.

دور السكرتارية في عملية فريق مراجعة التعاون الدولي

171. كما هو موضح في الفقرة 32، ينبغي أن تساعد السكرتارية أعضاء المجموعة المشتركة لفريق مراجعة التعاون الدولي، بشكل محايد، على إنجاز تقارير ذات جودة، وعلى وجود اتساق في تطبيق معايير ومنهجية مجموعة العمل المالي وإجراءات المجموعة، وبنبغي أن تدعم السكرتارية، بشكل محايد، الدول الأعضاء قيد المراجعة من قبل فريق مراجعة التعاون الدولي. قد يشمل هذا الدعم ما يلي:

أ. تسهيل التواصل بين فريق التقييم والدولة، وتسهيل المشاركة الافتراضية لكل من رئيسي المجموعة المشتركة ذات الصلة، والأعضاء المهتمين من المجموعة المشتركة، وسكرتارية مجموعة العمل المالي التي تدعم المجموعة المشتركة ذات الصلة أثناء اجتماع تسليم المهام الخاص بعملية فريق مراجعة التعاون الدولي.⁵¹

ب. التنسيق الوثيق مع سكرتارية مجموعة العمل المالي ومساعدة الدول قيد المراجعة من خلال تقديم التدريب المتعلق بعملية فريق مراجعة التعاون الدولي.

⁴⁹ تتضمن الإشارة إلى خارطة الطريق أي خارطة طريق معدلة.

⁵⁰ يتم إعداد تقرير فترة ما بعد المراقبة ("POPR" Post-Observation period Report) من قبل الدولة التي تنطبق عليها معايير الإحالة إلى عملية فريق مراجعة التعاون الدولي خلال عام من اعتماد تقرير التقييم المتبادل الخاص بها، على أن يتم تقديم هذا التقرير إلى المجموعة المشتركة لفريق مراجعة التعاون الدولي لتقوم المجموعة بتقييم التقدم المحرز للدولة، وعلى إثره يتم تحديد مدى تحقيق الدولة للتدابير ذات الأولوية والإجراءات الموصي بها من عدمه واتخاذ التوصية المناسبة حيالها.

⁵¹ انظر الفقرة 132 من هذه الإجراءات.

- ج. تقديم المساعدة، قدر الإمكان، في تحديد الاحتياجات من المساعدة الفنية والجهات المانحة والجهات التي تقدم المساعدة الفنية، عملاً على مساعدة الدول قيد المراجعة على معالجة خرائط الطرق الخاصة بها بشكل كامل أو إلى حد كبير.
- د. المساعدة في إثراء مناقشات المجموعة المشتركة من خلال توفير معلومات سياقية عن المنطقة والمخاطر والأهمية النسبية للدول قيد المراجعة وغيرها من المعلومات ذات الصلة والمعلومات الموضوعية التي قد تجدها المجموعة المشتركة مفيدة.
- هـ. توجيه الدول قيد المراجعة بشأن فهم نوع المعلومات والإحصاءات التي يمكن تقديمها لإثبات التقدم المحرز بشأن خرائط الطرق الخاصة بها.⁵²

172. بالنسبة للدول التي ينطبق عليها معايير الإحالة للمراقبة من قبل فريق مراجعة التعاون الدولي، ينبغي أن تقوم السكرتارية بما يلي:

- أ. إجراء متابعة معززة بما يتماشى مع إجراءات المجموعة وتسليط الضوء على أهمية معالجة خارطة الطريق.
- ب. يجوز للسكرتارية ما يلي:
- شرح العواقب المترتبة على نتائج تقارير التقييم المتبادل للدول، بما في ذلك إمكانية إحالة الدولة إلى المراجعة النشطة من قبل فريق مراجعة التعاون الدولي في حالة استيفائها لحد الأولوية أو في حالة موافقة الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي على أن المراجعة النشطة ضرورية بناءً على المخاطر والسياق المتعلقين بالدولة.
 - تسهيل التواصل مع سكرتارية مجموعة العمل المالي للإجابة على أي استفسارات لدى الدولة بشأن عملية فريق مراجعة التعاون الدولي.

تحليل التقدم بشأن الإجراءات الرئيسية الموصي بها وإعادة تقييم درجات الالتزام الفني

173. كما هو مبين في الأقسام ذات الصلة الواردة بهذه الإجراءات، يجب أن يخضع التقدم الذي تحزره الدول الأعضاء الخاضعة للمتابعة المعززة فيما يتعلق بالإجراءات الرئيسية الموصي بها لتحليل خبراء المتابعة وأن يوافق عليه الاجتماع العام للمجموعة. وبالمثل، لا تجوز إعادة تقييم درجات الالتزام الفني إلا بموافقة الاجتماع العام للمجموعة. وبشكل عام، يتم الحصول على موافقة الاجتماع العام للمجموعة على هذه التقارير من خلال عملية كتابية. في الحالات التي يخلص فيها خبراء المتابعة إلى أن الدولة العضو لم تعالج بشكل كامل أو إلى حد كبير جميع الإجراءات الرئيسية الموصي بها، تتم مناقشة تقارير المتابعة في فريق عمل التقييم المتبادل والاجتماع العام للمجموعة (على النحو المبين في الفقرتين 176 و177 من هذه الإجراءات). تتم أيضاً مناقشة التقارير التي تتضمن طلبات إعادة تقييم درجات الالتزام الفني في فريق عمل التقييم المتبادل والاجتماع العام للمجموعة إذا لم يتم اعتمادها من خلال عملية كتابية.

الإبلاغ عن التحليل والموافقة عن طريق عملية كتابية

174. قبل عشرة أسابيع على الأقل من اجتماع فريق عمل التقييم المتبادل والاجتماع العام للمجموعة، ينبغي على خبراء المتابعة تقديم تقرير عن تحليلهم للتقدم المحرز بشأن الإجراءات الرئيسية الموصي بها و/أو الالتزام الفني إلى جميع الدول الأعضاء والمراقبين، والشبكة الدولية، الذين سيكون لديهم أسبوعين للتعليق على التقرير. إذا لم يتم تلقي أي تعليقات (بما في ذلك من الدولة محل المتابعة)، فسيتم تمرير التقرير لاعتماده من قبل الاجتماع العام للمجموعة عن طريق عملية كتابية ومن ثم النشر.

⁵² يقع على عاتق الدولة قيد المراجعة من قبل فريق مراجعة التعاون الدولي إثبات التقدم المحرز في خارطة الطرق الخاصة بها، ولا ينبغي أن تكون السكرتارية مسؤولة عن صياغة التقرير الذي تقدمه الدولة في هذا الشأن. كما أنه لا ينبغي على السكرتارية أن تمثل الدولة أو تدافع عنها خلال مداوات المجموعة المشتركة لفريق مراجعة التعاون الدولي.

175. في حالة تلقي تعليقات، سيتم تعميم تقرير معدل قبل سبعة أسابيع على الأقل من انعقاد اجتماع فريق عمل التقييم المتبادل والاجتماع العام للمجموعة على الدول الأعضاء والمراقبين والشبكة الدولية، الذين سيكون لديهم أسبوع واحد للتعليق على التعديلات، ما لم يثير وفدان أو أكثر (لا يشمل ذلك الدولة محل المتابعة) مسائل بشأن تحليل خبراء المتابعة فيما يتعلق بإجراء رئيسي موصى به أو توصية معينة في التقرير المعدل، فسيتم تمرير التقرير لاعتماده من قبل الاجتماع العام للمجموعة عن طريق عملية مكتوبة ومن ثم النشر.

نظر فريق عمل التقييم المتبادل في تقارير المتابعة المعززة أو تقارير إعادة تقييم درجات الالتزام الفني

176. إذا أثار وفدان أو أكثر (لا يشمل ذلك الدولة محل المتابعة) مسائل بشأن تحليل خبراء المتابعة فيما يتعلق بإجراء رئيسي موصى به أو توصية معينة في التقرير المعدل، تتم مناقشة ذلك الإجراء أو التوصية والمسائل المثارة على مستوى فريق عمل التقييم المتبادل قبل الاجتماع العام للمجموعة. وفي هذه الظروف، تقوم السكرتارية، بالتنسيق مع الرئيسين المشاركين وخبراء المراجعة، بوضع قائمة قصيرة بالمسائل ذات الأولوية للمناقشة (بما لا يزيد عن أربع مسائل)، أخذاً في الاعتبار أنه فيما يتعلق بتقرير إعادة تقييم درجات الالتزام الفني لن تتم مناقشة المسائل المرتبطة بمعايير فرعية لا تؤثر على التقييم العام للتوصية، على أن تعمم هذه القائمة على جميع الدول الأعضاء، والمراقبين، والشبكة الدولية قبل أسبوعين على الأقل من مناقشة فريق عمل التقييم المتبادل، وينبغي ألا يزيد الوقت المخصص للمناقشة عن ساعتين من وقت اجتماع فريق العمل. على الرغم من أن تقارير المتابعة وتقارير إعادة تقييم درجات الالتزام الفني ستتم مناقشتها أولاً على مستوى فريق عمل التقييم المتبادل، إلا أن الاجتماع العام للمجموعة يظل الجهة الوحيدة لاتخاذ القرار. إذا توصل فريق عمل التقييم المتبادل إلى اتفاق بشأن المسائل المطروحة للمناقشة يتم تمرير التقرير لاعتماده من قبل الاجتماع العام للمجموعة عن طريق عملية كتابية ومن ثم النشر.

نظر الاجتماع العام للمجموعة في تقارير المتابعة المعززة أو تقارير إعادة تقييم درجات الالتزام الفني

177. عندما لا يتوصل فريق عمل التقييم المتبادل إلى اتفاق بشأن المسائل المطروحة للمناقشة، فإن أي مسائل لم يتم حلها ينظر فيها الاجتماع العام للمجموعة كبنية للمناقشة، ويتم تعميم قائمة معدلة بالمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع العام. ينبغي أن تستغرق مناقشات الاجتماع العام للمجموعة حول تقرير المتابعة المعززة أو تقرير إعادة تقييم درجات الالتزام الفني، في المتوسط، ما لا يزيد عن ساعة واحدة من وقت الاجتماع العام. فيما يتعلق بتقرير إعادة تقييم درجات الالتزام الفني، لن يناقش الاجتماع العام للمجموعة درجة الالتزام لمعيار فرعي إلا إذا كان سيؤثر على التقييم العام للتوصية. ويتطلب إجراء تغييرات على التقرير موافقة الاجتماع العام للمجموعة.

النظر في تقارير المتابعة المتضمنة مسائل موضوعية، أو التي لم تتم فيها معالجة جميع الإجراءات الرئيسية الموصى بها بشكل كامل أو إلى حد كبير

178. يناقش فريق عمل التقييم المتبادل والاجتماع العام للمجموعة تقارير المتابعة في الحالات التي يخلص فيها خبراء المتابعة إلى أن الدولة لم تعالج بشكل كامل أو إلى حد كبير جميع الإجراءات الرئيسية الموصى بها.

179. قد يختار الاجتماع العام للمجموعة أيضاً مناقشة تقارير المتابعة التي تتضمن مسائل استراتيجية أو جوهرية. إذا كانت المسألة تنطوي على مسائل فنية للغاية، يجوز للاجتماع العام أن يطلب من فريق عمل التقييم المتبادل النظر في المسألة أولاً وتقديم توصية إلى الاجتماع العام. تشتمل الأمثلة على المسائل الجوهرية، على سبيل المثال لا الحصر، على ما يلي:

أ. وجود تغييرات جذرية في الدولة تؤدي إلى انخفاض الالتزام الفني أو الفعالية.

ب. عدم كفاية التقدم الذي أحرزته الدولة في خارطة الطريق الخاصة بها.

ج. وجود توصيات لتحليل تقرير ذاتي مقدم من الدولة أو لتطبيق تدابير معززة.

التدابير المعززة

180. إذا توصل الاجتماع العام للمجموعة بعد مناقشة تقرير المتابعة أن الدولة محل المتابعة لم تعالج بشكل كامل أو إلى حد كبير جميع الإجراءات الرئيسية الموصى بها المحددة في خارطة الطريق الخاصة بها، يطبق الاجتماع العام تدابير معززة، والتي قد تشمل ما يلي، على أساس تصاعدي:

أ. الترتيب لبعثة رفيعة المستوى إلى الدولة العضو في أقرب وقت ممكن، بما لا يجاوز ستة أشهر بعد اعتماد الاجتماع العام للمجموعة لتقرير المتابعة، للتأكد من مستوى الالتزام السياسي بالتنفيذ الفعال لمعايير مجموعة العمل المالي. وتجتمع هذه البعثة مع الوزراء وكبار المسؤولين وتقدم تقريراً في الاجتماع العام التالي للمجموعة لبيان مدى وجود التزام سياسي كافٍ. وتطلب المجموعة أيضاً من الدولة تقديم تقرير عن التقدم المحرز فيما يتعلق بأي إجراءات رئيسية موصى بها متبقية في الاجتماع العام للمجموعة بعد النظر في التقرير المقدم من البعثة.

ب. إذا خلصت البعثة رفيعة المستوى إلى عدم وجود التزام سياسي كافٍ، أو إذا اتضح من التقرير الذي قدمته الدولة أن الدولة لم تقم بعد بمعالجة جميع الإجراءات الرئيسية الموصى بها أو لم تتم معالجتها إلى حد كبير، تصدر كل من المجموعة ومجموعة العمل المالي بياناً رسمياً بأن الدولة المعنية غير ملتزمة بشكل كافٍ بمعايير مجموعة العمل المالي. يجوز لمجموعة العمل المالي النظر في التوصية بالإجراءات المناسبة في هذا الشأن، وذلك في سياق تطبيق التوصية (19) من قبل أعضائها وعلى أساس المخاطر والأهمية النسبية.

ج. في الحالات المشار إليها في البند (ب)، يجوز للاجتماع العام أيضاً أن يدعو رئيس المجموعة إلى إثارة مسألة ما إذا كان ينبغي تعليق أو سحب صفة عضوية الدولة في المجموعة على النحو المبين في قواعد وإجراءات عمل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

181. لإنهاء عملية التدابير المعززة في أي وقت، يجب على الدولة أن تثبت أنها قد عالجت جميع الإجراءات الرئيسية الموصى بها أو عالجتاها إلى حد كبير. وللقيام بذلك، ينبغي على الدولة إبلاغ السكرتارية وتقديم تقرير مرحلي لتحليله من قبل واحد أو أكثر من خبراء المتابعة. ينظر الاجتماع العام للمجموعة في تحليل الخبير كمسألة ملحة ويقرر إنهاء أو استمرار عملية التدابير المعززة.

ثامناً: مراجعة الجودة والاتساق بعد الاجتماع العام للمجموعة

التطبيق

182. قد تنشأ حالات استثنائية للغاية عندما تظل هناك مسائل كبيرة تتعلق بجودة التقرير واتساقه بعد اعتماده، وتهدف عملية الجودة والاتساق بعد الاجتماع العام للمجموعة إلى منع نشر التقارير التي تتضمن مسائل كبيرة تتعلق بالجودة والاتساق والتأكد من أن عمليات التقييم ذات الجودة الضعيفة لا تلحق الضرر بالسمعة المهنية لمجموعة العمل المالي وللمجموعة، ولا تضر بنزاهة ومصداقية تقارير التقييم المتبادل الصادرة عنهما، وأن تلك التقارير تعكس بشكل دقيق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على صعيد النظام المالي العالمي.

183. تنطبق عملية مراجعة الجودة والاتساق بعد الاجتماع العام للمجموعة فيما يتعلق بما يلي:

- أ. جميع تقارير التقييم المتبادل، بما في ذلك خرائط الطرق والملخصات التنفيذية.
- ب. تقارير التقييم التفصيلية التي تتم من قبل صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي، بما في ذلك خرائط الطرق والملخصات التنفيذية.

ج. تقارير المتابعة المعززة، وأي تقارير متابعة مع إعادة تقييم درجات الالتزام الفني نوقشت بشأنها مسائل في اجتماع فريق عمل التقييم المتبادل أو الاجتماع العام للمجموعة.⁵³

خطوات مراجعة عملية الجودة والاتساق بعد الاجتماع العام للمجموعة

184. بعد اعتماد تقرير التقييم المتبادل من الاجتماع العام للمجموعة وإجراء التعديلات التي وجه بها الاجتماع العام والتحقق من دقتها، تقوم السكرتارية بموافاة سكرتارية مجموعة العمل المالي بتقرير التقييم المتبادل في أقرب وقت ممكن. تقوم سكرتارية مجموعة العمل المالي بتعميم التقرير على جميع أعضاء مجموعة العمل المالي، بما يشمل الأعضاء المشاركين، وعلى المراقبين لديها وعلى سكرتاريات المجموعات الإقليمية المنشأة على غرار مجموعة العمل المالي لتعميمه أيضاً على أعضاء هذه المجموعات⁵⁴ مصحوباً بنموذج لطرح المسائل المتعلقة بالجودة والاتساق للنظر فيها. تقوم الأطراف التي تكتشف أي مشاكل خطيرة أو رئيسية متعلقة بالجودة والاتساق بإبلاغ سكرتارية مجموعة العمل المالي⁵⁵ بملاحظاتها كتابياً خلال أسبوعين باستخدام النموذج الذي تم تعميمه للإشارة إلى المسائل المحددة التي تم التوصل إليها، وكيفية استيفاء هذه المسائل للحد الموضوعي المتعلق بالجودة والاتساق. بالنسبة لتقارير التقييم المتبادل الخاصة بالمجموعة ينبغي على الوفود إبلاغ كل من سكرتارية مجموعة العمل المالي والسكرتارية باستخدام نفس النموذج.

185. يتم استيفاء الحد الموضوعي عند تحديد مسائل خطيرة أو رئيسية تتعلق بالجودة والاتساق يحتمل أن تؤثر على السمعة المهنية لمجموعة العمل المالي، وتضر بزاها ومصداقية تقارير التقييم المتبادل الصادرة عنها. من أمثلة المواقف التي تستوفي الحد الموضوعي على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ. عدم سلامة درجات التقييم أو الإجراءات الرئيسية الموصى بها أو الإجراءات الأخرى الموصى بها بشكل واضح أو عدم اتساقها مع التحليل.

ب. سوء تفسير لمعايير مجموعة العمل المالي أو منهجيتها أو الإجراءات الخاصة بالمجموعة.

ج. تطبيق خاطئ لجزء مهم من منهجية مجموعة العمل المالي بشكل منهجي.

د. أخذ قوانين غير سارية وغير نافذة في الاعتبار عند التحليل أو عند وضع درجات الالتزام بالتقرير.

186. ما لم يحدد طرفان أو أكثر، على أن يكون واحد منهم على الأقل قد شارك في المناقشات الخاصة باعتماد التقرير باستخدام النموذج المطلوب، نفس المسائل المحددة قبل انتهاء الفترة الممنوحة لتلقي الملاحظات، فإن عملية مراجعة الجودة والاتساق بعد الاجتماع العام للمجموعة تعد قد اكتملت في هذه المرحلة. بالتالي تقوم سكرتارية مجموعة العمل المالي بإبلاغ السكرتارية ويتم نشر التقرير.

187. إذا حدد طرفان أو أكثر، على أن يكون واحد منهم على الأقل قد شارك في المناقشات الخاصة باعتماد التقرير، باستخدام النموذج المطلوب، نفس المسائل المحددة قبل انتهاء الفترة الممنوحة لتلقي الملاحظات، سيقوم الرئيسان المشاركون لفريق التقييم والالتزام بمراجعة هذه المسائل لتحديد مدى استيفاء الحد الموضوعي واستيفاء المتطلبات الإجرائية اللازمة. تقوم سكرتارية مجموعة العمل المالي، بالتنسيق مع السكرتارية، بتزويد الرئيسين المشاركين لفريق التقييم والالتزام بأي معلومات ذات صلة بالمسألة. قد تشمل هذه المعلومات ما يلي:

أ. المعلومات المقدمة من الأطراف التي أثارت المسائل المتعلقة بالجودة والاتساق.

⁵³ لا تخضع تقارير المتابعة العادية أو تقارير المتابعة مع إعادة تقييم درجات الالتزام الفني التي تم اعتمادها من خلال عملية مكتوبة لعملية الجودة والاتساق بعد الاجتماع العام للمجموعة.

⁵⁴ تعبر كلمة "أطراف" التي ترد في هذا القسم بشكل مجمل عن جميع الدول الأعضاء والمراقبين وسكرتارية مجموعة العمل المالي وأعضائها والمراقبين بها، وأعضاء المجموعات الإقليمية المنشأة على غرار مجموعة العمل المالي وسكرتارياتها.

⁵⁵ يسرى ذلك على تقارير التقييم المتبادل المشترك مع مجموعة العمل المالي.

- ب. أي تعليقات ذات صلة أُثيرت في مرحلة ما قبل الاجتماع العام للمجموعة.
- ج. نظرة عامة عن أي مناقشة للمسألة تمت بفريق عمل التقييم المتبادل أو بالاجتماع العام للمجموعة، بما في ذلك الحقائق ذات الصلة الواردة بالتقرير أو تقرير الرئيسين المشاركين أو محضر موجز من فريق عمل التقييم المتبادل أو الاجتماع العام للمجموعة الذي تمت خلاله مناقشة التقرير، وما إذا كانت المسألة قد تمت مناقشتها بالتفصيل، وما خلصت إليه المناقشات، وأي مبررات أو أسباب تم ذكرها للحفاظ على ما ورد بالتقرير أو تغييره.
- د. مقارنات موضوعية مع تقارير مجموعة العمل المالي السابقة أو تقارير المجموعة التي تتناول مسائل مماثلة.
- هـ. مدى اتساق التقرير مع معايير أو منهجية مجموعة العمل المالي.
- و. أي تأثيرات ناتجة عن عملية المتابعة أو عملية فريق مراجعة التعاون الدولي.
- ز. توصيات لحل المسألة، بما في ذلك الخطوات التالية المناسبة.

188. إذا خلص الرئيسان المشاركان لفريق التقييم والالتزام إلى عدم استيفاء الحد الموضوعي والمتطلبات الإجرائية اللازمة بصورة أولية، تقدم سكرتارية مجموعة العمل المالي ورقة معلومات إلى الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي تشرح الأساس الذي استند إليه استنتاج الرئيسين المشاركين، وتكون بذلك قد اكتملت عملية مراجعة الجودة والاتساق بعد الاجتماع العام للمجموعة. تقوم سكرتارية مجموعة العمل المالي بإبلاغ السكرتارية بذلك ويتم نشر التقرير.

189. إذا خلص الرئيسان المشاركان لفريق التقييم والالتزام إلى استيفاء الحد الموضوعي والمتطلبات الإجرائية اللازمة بصورة أولية، تقوم سكرتارية مجموعة العمل المالي بتعميم التقرير على جميع الدول الأعضاء بها والمراقبون بها لإبداء ملاحظاتهم، للنظر فيها من قبل فريق التقييم والالتزام، مصحوباً بورقة متضمنة القرار المقترح، تعدها سكرتارية مجموعة العمل المالي بالتشاور مع السكرتارية، على أن تتضمن هذه الورقة أي معلومات ذات صلة مشار إليها في (الفقرة 187 من هذه الإجراءات). ويقرر فريق التقييم والالتزام ما إذا كان التقرير يستوفي الحد الموضوعي. بالنسبة للمسائل التي تم تحديدها قبل أقل من أربعة إلى ستة أسابيع من اجتماع فريق التقييم والالتزام يتم مناقشتها في الاجتماع التالي للفريق لضمان الوقت الكافي لإعداد ورقة القرار والنظر فيها.

190. إذا قرر فريق التقييم والالتزام أن التقرير لا يستوفي الحد الموضوعي، يتم إبلاغ القرار إلى الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي للإحاطة، وتعد عملية مراجعة الجودة والاتساق بعد الاجتماع العام للمجموعة قد اكتملت. تقوم سكرتارية مجموعة العمل المالي بإبلاغ السكرتارية ويتم نشر التقرير.

191. إذا قرر فريق التقييم والالتزام أن المسائل التي تم تحديدها تستوفي الحد الموضوعي، يحيل الأمر إلى الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي مع توصيات بشأن الإجراءات اللازمة لعلاج المسألة المتعلقة بالجودة والاتساق⁵⁶ يقرر الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي ما إذا كان سيتم اعتماد التوصيات المقدمة من فريق التقييم والالتزام والإشارة إلى الإجراءات اللازمة لمعالجة موضوع الجودة والاتساق.

192. تقوم سكرتارية مجموعة العمل المالي بإبلاغ السكرتارية بقرار الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي. في حالة رفض المجموعة اتخاذ الإجراءات المشار إليها من قبل مجموعة العمل المالي ينظر الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي في الإجراءات الإضافية التي قد تكون ضرورية. لن تنشر المجموعة التقرير حتى يتم معالجة الموضوع ويتم إبلاغها من قبل سكرتارية مجموعة العمل المالي أن عملية مراجعة الجودة والاتساق بعد الاجتماع العام للمجموعة قد اكتملت.

⁵⁶ قد تتضمن الخطوات التالية مطالبة المجموعة بإعادة النظر في عناصر التقرير التي تتضمن معالجة المسائل ومراجعة نص التقرير حسب التوجيهات لمعالجة المسائل المثارة.

193. فيما يتعلق بتقارير التقييم المتبادل الصادرة من خلال الشبكة الدولية لتلقي السكرتارية تلك التقارير من سكرتارية مجموعة العمل المالي مصحوبة بنماذج لطرح المسائل المتعلقة بالجودة والاتساق، وتقوم السكرتارية بتعميم التقارير والنماذج على الدول الأعضاء لطرح أية مسائل وفقاً للإجراءات السالف ذكرها.

تاسعاً: النشر والتواصل الإعلامي والعمليات المكتملة

نشر تقارير التقييم المتبادل

194. بعد الانتهاء من جميع الإجراءات السابقة وإتمام عملية مراجعة جودة واتساق تقرير التقييم المتبادل بعد الاجتماع العام للمجموعة، وإذا لم يتم إثارة أية مسائل أثناء عملية الجودة والاتساق، ستعمل السكرتارية بالتنسيق مع سكرتارية مجموعة العمل المالي على نشر تقرير التقييم المتبادل على الموقعين الإلكترونيين لهما في موعد محدد مناسب عادةً في غضون ستة أسابيع من اعتماد التقرير⁵⁷ وذلك دون الحاجة للرجوع إلى الاجتماع العام للمجموعة. أما إذا أثرت أي مسائل جوهرية تؤثر على استنتاجات ونتائج التقرير الرئيسية بشكل جوهري (مثل نتائج تقييم الالتزام الفني والفعالية)، ففي هذه الحالة سيتم تمرير النسخة الجديدة من تقرير التقييم المتبادل على الدول الأعضاء، واتخاذ قرار النشر بالتنسيق مع رئيس المجموعة وسكرتارية مجموعة العمل المالي، وستعمل السكرتارية بالتنسيق مع سكرتارية مجموعة العمل المالي على نشر التقرير على موقعيها الإلكترونيين.

نشر مستندات أخرى

195. تنطبق سياسة النشر العامة للمجموعة على الإجراءات المتخذة في إطار عمليات المتابعة. يتم نشر تقارير المتابعة المعززة وتقارير إعادة تقييم درجات الالتزام الفني في ختام عملية مراجعة الجودة والاتساق بعد الاجتماع العام للمجموعة.

196. بالنسبة لتقارير المتابعة العادية، لا يتم نشر سوى تحليل الالتزام الفني، حيث لا يتم تحليل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خارطة الطريق ولا يناقش في الاجتماع العام للمجموعة. في حالة طلب دولة عضو، يمكن توفير رابط من الموقع الإلكتروني الخاص بالمجموعة إلى موقع إلكتروني خاص بالدولة تنشر عليه تحديثات إضافية أو معلومات أخرى ذات صلة بالإجراءات التي اتخذتها الدولة لتعزيز نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح الخاص بها، بما في ذلك ما يتعلق بالفعالية.

197. تعمل السكرتارية على نشر نسخة محدثة من إجراءات التقييم المتبادل والمتابعة والاحتفاظ بها على موقعها الإلكتروني العام.

التواصل الإعلامي

198. بعد الانتهاء من عملية الجودة والاتساق بعد الاجتماع العام للمجموعة لتقرير التقييم المتبادل مباشرة، ستتواصل السكرتارية مع الدولة التي تم تقييمها للتخطيط لإتاحة التقرير إلى وسائل الإعلام وتحديد التاريخ والوقت الأكثر ملاءمة للنشر (من المثالي أن يتم النشر في وسائل الإعلام في غضون ستة أسابيع من تاريخ اعتماد التقرير). في حالة إجراء تقييم متبادل مشترك أو من قبل صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي، سيتم التنسيق في نشر التقرير بين سكرتارية مجموعة العمل المالي والسكرتارية. يجوز لكل من الدولة التي تم تقييمها والسكرتارية توفير إمكانية وصول أعضاء مختارين من وسائل الإعلام إلى التقرير تحت قيود صارمة خلال فترة لا تزيد عن أسبوع واحد قبل النشر.

⁵⁷ لا ينطبق ذلك على تقارير التقييم المتبادل المشترك مع مجموعة العمل المالي، حيث إنه بعد مناقشة التقرير من قبل الاجتماع العام للمجموعة واعتماده بشكل نهائي، تطبق سياسة النشر المعتمدة لدى المجموعتين. وتتفق سكرتارية المجموعتين على تاريخ لنشر التقرير.

العمليات المكتملة

199. للمساعدة في ضمان التفسير المشترك والمتسق لمعايير مجموعة العمل المالي ومنهجها عبر الشبكة الدولية، أتاحت مجموعة العمل المالي آلية للمجموعات الإقليمية المنشأة على غرار مجموعة العمل المالي، والتي تتضمن المجموعة، وذلك لجذب انتباه مجموعة العمل المالي إلى أية قضايا محتملة ذات علاقة بالاتساق بشكل عام.

200. ينبغي أن يكون لدى المجموعة إجراءات لفحص برامج محددة للالتزام الضريبي الطوعي⁵⁸ للتأكد من أنها لا تعيق التنفيذ الفعال لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح.

⁵⁸ تم تعريف مصطلح برامج الالتزام الضريبي الطوعي في ورقة أفضل الممارسات الصادرة عن مجموعة العمل المالي بشأن إدارة الآثار المترتبة على سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لبرامج الالتزام الضريبي الطوعي:

<https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf-gafi/guidance/BPP%20VTC.pdf.core.download.pdf>

ملحق (1) نموذج البرنامج الزمني لعملية التقييم المتبادل

مراجعي التقييم	الإجراءات الرئيسية		المرجع بالإجراءات	مواعيد اتخاذ الإجراءات (بالأسبوع)	فترة عملية التقييم المتبادل
	الدولة محل التقييم	فريق التقييم/السكرتارية			
قبل بدء عملية التقييم					
	<ul style="list-style-type: none"> ▪ موافاة السكرتارية بنموذج التحديث الدوري للاستعداد لعملية التقييم المتبادل خلال الجولة الحالية بعد استيفائه. ▪ تعيين المنسق الوطني (قبل سنة واحدة على الأقل من موعد تسليم استبيان الالتزام الفني)، وإنشاء آلية تنسيق داخلية (حسب الضرورة). ▪ التنسيق مع السكرتارية لتحديد موعد وبرنامج زيارة بعثة رفيعة المستوى من المجموعة إلى الدولة محل التقييم. ▪ التنسيق مع السكرتارية لتحديد موعد لتقديم ورشة عمل للجهات المعنية بالمجموعة إلى الدولة محل التقييم. ▪ التنسيق مع السكرتارية لتحديد موعد لتقديم ورشة عمل للجهات المعنية بالدولة محل التقييم لرفع الوعي بعملية التقييم المتبادل. ▪ القيام بكافة الترتيبات اللازمة لعقد ورشة العمل. 	<p>السكرتارية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ موافاة الدولة بنموذج بشأن التحديث الدوري للاستعداد لعملية التقييم المتبادل خلال الجولة الحالية. ▪ التواصل المبكر مع الدولة محل التقييم لتعيين منسق وطني. ▪ تحديد موعد وبرنامج زيارة بعثة رفيعة المستوى من المجموعة إلى الدولة محل التقييم. ▪ تحديد موعد تقديم ورشة عمل للجهات المعنية بالدولة محل التقييم لرفع الوعي بعملية التقييم المتبادل. ▪ تقديم ورشة العمل للدولة محل التقييم. 	<p>في أقرب وقت ممكن قبل موعد تقديم الدولة محل التقييم استبيان الالتزام الفني (الفقرات من 52 حتى 54 من هذه الإجراءات).</p>	-	قبل بدء عملية التقييم المتبادل
	<ul style="list-style-type: none"> ▪ الاتفاق على البرنامج الزمني الإجمالي لعملية التقييم مع السكرتارية. ▪ إبلاغ السكرتارية بالتوصيات التي تأثرت بالتغييرات التي تمت على الإطار القانوني أو التنظيمي أو التشغيلي. 		<p>قبل 20 شهراً على الأقل من الاجتماع العام للمجموعة (الفقرة 55 من هذه الإجراءات).</p>	<p>قبل 42 أسبوعاً على الأقل من الزيارة الميدانية</p>	<p>قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء عملية التقييم المتبادل</p>

الإجراءات الرئيسية		المرجع بالإجراءات	مواعيد اتخاذ الإجراءات (بالأسبوع)	فترة عملية التقييم المتبادل
مراجعي التقييم	الدولة محل التقييم			
		<p>السكرتارية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ جمع المواد من تقارير التقييم المتبادل السابقة وتقارير المتابعة السابقة، وإعداد نموذج استبيان الالتزام الفني. ▪ تشكيل فريق التقييم وفقاً للإجراءات. ▪ إخطار الدولة بأعضاء فريق التقييم بعد الحصول على موافقات الدول التي ينتهي إليها المقيمون. ▪ دعوة الدول الأعضاء والشبكة الدولية إلى تقديم معلومات حول: <ul style="list-style-type: none"> أ. خبراتهم في التعاون الدولي مع الدولة محل التقييم، و ب. وضع المخاطر في الدولة محل التقييم، وتحديد المجالات المحتملة التي تحتاج إلى تركيز أكبر أو أقل. 	<p>قبل 34 أسبوعاً على الأقل من الزيارة الميدانية</p>	<p>قبل شهر واحد على الأقل من بدء عملية التقييم المتبادل</p>
	<ul style="list-style-type: none"> ▪ تحديد التواريخ الدقيقة للزيارة الميدانية وكذلك البرنامج الزمني للعملية ككل بالتشاور مع السكرتارية. ▪ إرسال استبيان تحديث الالتزام الفني، وتوفير معلومات محدثة، بما في ذلك المواد المتعلقة بالمخاطر والسياق وتحديد نطاق التقييم، والمواد ذات الصلة بالمسألة الجوهرية 1.1، إلى فريق التقييم. 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ مراجعة المواد التي تم جمعها، بما في ذلك المواد المستخرجة من تقارير التقييم المتبادل السابقة وتقارير المتابعة السابقة. ▪ مراجعة المواد المرسله من قبل الدولة، بما في ذلك المواد المتعلقة بالالتزام الفني ومناقشة المخاطر والسياق والأهمية النسبية ونطاق التقييم مع الدولة محل التقييم. ▪ تطوير فهم المخاطر والسياق والأهمية النسبية. 	<p>قبل 30 أسبوعاً على الأقل من الزيارة الميدانية</p>	<p>الأول</p>

الإجراءات الرئيسية		المرجع بالإجراءات	مواعيد اتخاذ الإجراءات (بالأسبوع)	فترة عملية التقييم المتبادل
مراجعي التقييم	الدولة محل التقييم			
		<ul style="list-style-type: none"> ■ النظر في المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والشبكة الدولية حول التعاون الدولي. ■ تحديد الدول القادرة على تقديم تغذية عكسية ذات قيمة حول التعاون الدولي والمخاطر والتنسيق مع الدولة محل التقييم بشأنها والتواصل معها (الموعد النهائي ستة أسابيع قبل الزيارة الميدانية). <p>السكرتارية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ إرسال التغذية العكسية الواردة من الدول للدولة محل التقييم. 		
	<p>بتنسيق من السكرتارية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ التواصل مع فريق التقييم، بما في ذلك تقديم عرض شفوي حول المخاطر والسياق والأهمية النسبية. ■ الاستجابة إلى أي معلومات واردة تتعلق بالمخاطر والتعاون الدولي أو استكمال هذه المعلومات. 	<p>بتنسيق من السكرتارية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ التواصل مع الدولة محل التقييم لمناقشة فهم المخاطر والسياق والأهمية النسبية. ■ البدء في إعداد مسودة مبدئية لورقة المخاطر ونطاق التقييم بالتشاور مع الدولة محل التقييم (أسبوعان). <p>السكرتارية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ البدء في ترجمة المسودة المبدئية من ورقة المخاطر ونطاق التقييم. 	(الفقرة 65 من هذه الإجراءات).	قبل 28 أسبوعاً على الأقل من الزيارة الميدانية
مراجعة مسودة ورقة المخاطر ونطاق التقييم وأي معلومات أخرى ذات صلة (أسبوعان).	المراجعة والتعليق على مسودة ورقة المخاطر ونطاق التقييم (أسبوعان).	<ul style="list-style-type: none"> ■ الانتهاء من المسودة المبدئية من ورقة المخاطر ونطاق التقييم. <p>السكرتارية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ الانتهاء من ترجمة المسودة المبدئية من ورقة المخاطر ونطاق التقييم. ■ إرسال المسودة المبدئية من ورقة المخاطر ونطاق التقييم مع أي معلومات أخرى 	(الفقرة 68 من هذه الإجراءات).	قبل 26 أسبوعاً على الأقل من الزيارة الميدانية

الإجراءات الرئيسية		المرجع بالإجراءات	مواعيد اتخاذ الإجراءات (بالأسبوع)	فترة عملية التقييم المتبادل
مراجعي التقييم	الدولة محل التقييم			
		ذات صلة إلى مراجعي التقييم والدولة محل التقييم.		
		<ul style="list-style-type: none"> ■ النظر في تعليقات الدولة محل التقييم وتعليقات مراجعي التقييم وتعديل ورقة المخاطر ونطاق التقييم عند الحاجة، بالتشاور مع الدولة. ■ استكمال التحليل المبدئي للالتزام الفني بناءً على استبيان الالتزام الفني الوارد من السكرتارية، وإبداء آراء أولية حول ما إذا كان كل معيار متحقق، أو متحقق إلى حد كبير، أو متحقق جزئياً، أو غير متحقق، أو غير منطبق. وتقديم آراء أولية حول التقييم الإجمالي لكل توصية، إن أمكن (أسبوعان). 	(الفقرة 68، والفقرات من 74 حتى 78 من هذه الإجراءات).	قبل 24 أسبوعاً على الأقل من الزيارة الميدانية
	مراجعة المسودة الأولى للملحق الالتزام الفني (ثلاثة أسابيع).	<ul style="list-style-type: none"> ■ مراجعة وإنهاء المسودة الأولى من ملحق الالتزام الفني وإرسالها إلى الدولة. السكرتارية: ■ البدء في ترجمة المسودة الأولى للملحق الالتزام الفني. 	(الفقرة 79 من هذه الإجراءات).	قبل 22 أسبوعاً على الأقل من الزيارة الميدانية
		دراسة وعكس تعليقات الدولة على المسودة الأولى للملحق الالتزام الفني (3 أسابيع).	(الفقرة 80 من هذه الإجراءات).	قبل 19 أسبوعاً على الأقل من الزيارة الميدانية
	توفير معلومات حول الفعالية بناءً على النتائج المباشرة الإحدى عشرة والمسائل الجوهرية التي تنطوي عليها.		(الفقرتين 81، و82 من هذه الإجراءات).	قبل 18 أسبوعاً على الأقل من الزيارة الميدانية
		البدء في مراجعة المعلومات المقدمة من قبل الدولة حول الفعالية بناءً على النتائج الإحدى عشرة.	(الفقرة 80 من هذه الإجراءات).	قبل 16 أسبوعاً على الأقل من الزيارة الميدانية

الإجراءات الرئيسية		المرجع بالإجراءات	مواعيد اتخاذ الإجراءات (بالأسبوع)	فترة عملية التقييم المتبادل
مراجعي التقييم	الدولة محل التقييم			
		السكترارية: العمل على الانتهاء من المسودة الثانية للملحق الالتزام الفني.		
		السكترارية: <ul style="list-style-type: none"> مراجعة الجودة والاتساق للمسودة الثانية للملحق الالتزام الفني من قبل الفريق المعني بالسكترارية وتحديثها وفقاً لأية ملاحظات. الانتهاء من ترجمة المسودة الثانية للملحق الالتزام الفني. 	-	الخامس قبل 14 أسبوعاً على الأقل من الزيارة الميدانية
مراجعة المسودة الثانية من ملحق الالتزام الفني والتعليق عليها (ثلاثة أسابيع).	مراجعة المسودة الثانية من ملحق الالتزام الفني والتعليق عليها (ثلاثة أسابيع).	السكترارية: <ul style="list-style-type: none"> إرسال المسودة الثانية من ملحق الالتزام الفني إلى الدولة ومراجعي التقييم. 	(الفقرة 80 من هذه الإجراءات).	السادس قبل 12 أسبوعاً على الأقل من الزيارة الميدانية
		النظر في تعليقات الدولة ومراجعي التقييم وعكسها في المسودة الثانية من ملحق الالتزام الفني.	(الفقرة 80 من هذه الإجراءات).	السادس قبل 9 أسابيع على الأقل من الزيارة الميدانية
	توفير مسودة برنامج الزيارة الميدانية إلى فريق التقييم من خلال السكترارية، إلى جانب ترتيب الخدمات اللوجستية الخاصة بالزيارة الميدانية من خلال المنسق الوطني.	<ul style="list-style-type: none"> إرسال الإطار المبدئي للنتائج الأولية والأسئلة وطلبات الحصول على مزيد من المعلومات حول الفعالية إلى الدولة محل التقييم. مراجعة مسودة برنامج الزيارة الميدانية (أسبوعان). 	(الفقرتين 84، و86 من هذه الإجراءات).	السادس قبل 8 أسابيع على الأقل من الزيارة الميدانية
	تقديم تعليقات على النتائج والرد على الأسئلة وطلبات المعلومات حول الفعالية لفريق التقييم.	<ul style="list-style-type: none"> الموعد النهائي للدول الأعضاء والشبكة الدولية لتقديم معلومات إضافية حول وضع المخاطر والتعاون الدولي مع الدولة محل التقييم - على السكترارية إرسال المعلومات للدولة محل التقييم. 	(الفقرات 63، و69، و84، و85 من هذه الإجراءات).	السادس قبل 6 أسابيع على الأقل من الزيارة الميدانية

الإجراءات الرئيسية		المرجع بالإجراءات	مواعيد اتخاذ الإجراءات (بالأسبوع)	فترة عملية التقييم المتبادل
مراجعي التقييم	الدولة محل التقييم			
		<ul style="list-style-type: none"> ■ مراجعة معلومات المخاطر وتحديد النطاق بناءً على معلومات الفعالية الخاصة بالدولة وتحديث ورقة المخاطر ونطاق التقييم، وطلب معلومات إضافية حول المجالات التي تحتاج إلى تركيز أكبر. ■ الانتهاء من تحديد المجالات التي تحتاج إلى تركيز أكبر والمجالات التي تحتاج إلى أقل وتحديد الجهات الرئيسية من الجهات الحكومية والقطاع الخاص للاجتماع بهم خلال الزيارة الميدانية. ■ تحديث الإطار المبدئي للنتائج الأولية والموضوعات الرئيسية ووضع الإجراءات الموصي بها المحتملة للمناقشة (أسبوعان). 		
		تقديم تعليقات إلى الدولة محل التقييم على مسودة برنامج الزيارة الميدانية.	- قبل 5 أسابيع على الأقل من الزيارة الميدانية	السابع
		إرسال الإطار المبدئي المحدث للنتائج الأولية والموضوعات الرئيسية والإجراءات الموصي بها المحتملة للمناقشة إلى الدولة محل التقييم.	(الفقرة 85 من هذه الإجراءات).	قبل 4 أسابيع على الأقل من الزيارة الميدانية
		بتنسيق من السكرتارية وفريق التقييم والدولة محل التقييم، يتم وضع التعديلات الأخيرة على برنامج الزيارة الميدانية وتنسيق الترتيبات اللوجستية للزيارة.	(الفقرة 88 من هذه الإجراءات).	قبل 3 أسابيع على الأقل من الزيارة الميدانية
		تطوير الإطار المبدئي للنتائج الأولية والموضوعات الرئيسية لمناقشتها أثناء الزيارة الميدانية.	- قبل أسبوعان على الأقل من الزيارة الميدانية	
		تقديم ردود على أي أسئلة معلقة مقدمة من فريق التقييم.		

الإجراءات الرئيسية		المرجع بالإجراءات	مواعيد اتخاذ الإجراءات (بالأسبوع)	فترة عملية التقييم المتبادل
مراجعي التقييم	الدولة محل التقييم			
	الزيارة الميدانية (حوالي 13 إلى 16 يوم عمل) ⁵⁹	(الفقرات 90 حتى 96 من هذه الإجراءات).	قبل 38 أسبوعاً من الاجتماع العام للمجموعة	الثامن
		إعداد المسودة الأولى لتقرير التقييم المتبادل وخارطة الطريق، بما في ذلك ملحق الالتزام الفني المحدث (أربعة أسابيع).	قبل 35 أسبوعاً على الأقل من الاجتماع العام للمجموعة	التاسع
		العمل على إنهاء المسودة الأولى من تقرير التقييم المتبادل وخارطة الطريق وإرسالها إلى الدولة (أسبوع).	قبل 31 أسبوعاً على الأقل من الاجتماع العام للمجموعة	العاشر
	الرد على المسودة الأولى من تقرير التقييم المتبادل وخارطة الطريق (أربعة أسابيع).	بدعم من السكرتارية، يتم التنسيق مع الدولة محل التقييم حسب الحاجة.	قبل 30 أسبوعاً على الأقل من الاجتماع العام للمجموعة	
		النظر في رد الدولة، وإعداد المسودة الثانية لتقرير التقييم المتبادل وخارطة الطريق (ثلاثة أسابيع).	قبل 26 أسبوعاً على الأقل من الاجتماع العام للمجموعة	الحادي عشر
		السكرتارية: <ul style="list-style-type: none"> ■ مراجعة الجودة والاتساق للمسودة الثانية من تقرير التقييم المتبادل وخارطة الطريق من قبل الفريق المعني بالسكرتارية. ■ العمل على ترجمة المسودة الثانية لتقرير التقييم المتبادل وخارطة الطريق. 	قبل 23 أسبوعاً على الأقل من الاجتماع العام للمجموعة	
		وضع التعديلات النهائية على المسودة الثانية لتقرير التقييم المتبادل وخارطة الطريق وفقاً للملاحظات الجودة والاتساق المقدمة من قبل الفريق المعني	قبل 21 أسبوعاً على الأقل من الاجتماع العام للمجموعة	الثاني عشر

⁵⁹ يعكس ذلك متوسط فترة الزيارة الميدانية، فقد يكون الوقت الفعلي المطلوب أقصر أو في حالات استثنائية أطول، بناءً على حجم وتعقيد الدولة محل التقييم.

الإجراءات الرئيسية		المرجع بالإجراءات	مواعيد اتخاذ الإجراءات (بالأسبوع)	فترة عملية التقييم المتبادل
مراجعي التقييم	الدولة محل التقييم			
		بالسكرتارية، وإرسالها إلى الدولة ومراجعي التقييم (أسبوع). السكرتارية: ■ استكمال وتحديث ترجمة المسودة الثانية لتقرير التقييم المتبادل وخارطة الطريق وفقاً للملاحظات الجودة والاتساق المقدمة من قبل الفريق المعني بالسكرتارية واية تعديلات نهائية أخرى.		
مراجعة المسودة الثانية لتقرير التقييم المتبادل وخارطة الطريق (ثلاثة أسابيع).	الرد على المسودة الثانية لتقرير التقييم المتبادل وخارطة الطريق (ثلاثة أسابيع).	(الفقرات 106، و107، و109 من هذه الإجراءات).	قبل 20 أسبوعاً على الأقل من الاجتماع العام للمجموعة	
	■ النظر في تعليقات الدولة ومراجعي التقييم التي تم تلقيها على المسودة الثانية لتقرير التقييم المتبادل وخارطة الطريق (ثلاثة أسابيع). ■ بتنسيق مع السكرتارية، يتم التواصل بين فريق التقييم والدولة محل التقييم بهدف مناقشة التغييرات المحتملة والمسائل التي لم يتم حلها وتحديد المسائل التي سيتم مناقشتها في اللقاء المباشر.	(الفقرات 108، 109، و111 من هذه الإجراءات).	قبل 17 أسبوعاً على الأقل من الاجتماع العام للمجموعة	الثالث عشر
	■ تحديث مسودة تقرير التقييم المتبادل وفقاً لتعليقات الدولة ومراجعي التقييم (أسبوع). السكرتارية: ■ ترجمة ملاحظات مراجعي التقييم وردود فريق التقييم عليها.			
	اللقاء المباشر (يوم ونصف)	(الفقرة 113 من هذه الإجراءات).	قبل 13 أسبوعاً على الأقل من الاجتماع العام للمجموعة	الرابع عشر
	العمل مع الدولة محل أي خلافات محتملة وتحديد المسائل الرئيسية المحتمل مناقشتها في الاجتماع العام للمجموعة.			

مراجعي التقييم	الإجراءات الرئيسية		المرجع بالإجراءات	مواعيد اتخاذ الإجراءات (بالأسبوع)	فترة عملية التقييم المتبادل
	الدولة محل التقييم	فريق التقييم/السكرتارية			
	التشاور مع فريق التقييم فيما يتعلق بالملخص التنفيذي.	<ul style="list-style-type: none"> إنهاء مسودة ما قبل الاجتماع العام للمجموعة (أسبوع). إعداد ملخص تنفيذي بالتشاور مع الدولة محل التقييم. <p>السكرتارية:</p> <ul style="list-style-type: none"> مراجعة جودة واتساق تقرير التقييم المتبادل من قبل الفريق المعني بالسكرتارية.⁶⁰ تحديث ترجمة مسودة تقرير التقييم المتبادل ما قبل الاجتماع العام للمجموعة وخارطة الطريق والملخص التنفيذي. 	(الفقرة 114 من هذه الإجراءات).		
		تعميم مسودة ما قبل الاجتماع العام للمجموعة لتقرير التقييم المتبادل إلى جانب تعليقات مراجعي التقييم وآراء الدولة محل التقييم وردود فريق التقييم على جميع الدول الأعضاء والمراقبين والشبكة الدولية للتعليق (أسبوعان).	(الفقرة 119 من هذه الإجراءات).	قبل 8 أسابيع على الأقل من الاجتماع العام للمجموعة	الخامس عشر
		<ul style="list-style-type: none"> النظر في تعليقات الدول الأعضاء والمراقبين والشبكة الدولية. تحديد المسائل الرئيسية للمناقشة في اجتماع فريق عمل التقييم المتبادل والاجتماع العام للمجموعة. <p>السكرتارية:</p> <ul style="list-style-type: none"> إعداد مستند مجمع لتعليقات الدول الأعضاء والمراقبين والشبكة الدولية. التنسيق لتواصل الرئيس المشارك لفريق عمل التقييم المتبادل مع فريق التقييم، والدولة محل التقييم، لإعداد قائمة بالمسائل الرئيسية (أسبوعان). 	(الفقرتين 119، و120 من هذه الإجراءات).	قبل 6 أسابيع على الأقل من الاجتماع العام للمجموعة	السادس عشر

⁶⁰ في حالات استثنائية قد ينتج عن مراجعة الجودة والاتساق من قبل الفريق المعني بالسكرتارية إحالة التقرير إلى عملية المراجعة المستهدفة من قبل مراجعي التقييم وفقاً لما ورد في الفقرة 110 من هذه الإجراءات.

الإجراءات الرئيسية		المرجع بالإجراءات	مواعيد اتخاذ الإجراءات (بالأسبوع)	فترة عملية التقييم المتبادل
مراجعي التقييم	الدولة محل التقييم			
		<ul style="list-style-type: none"> ترجمة التعليقات المجمعة للدول الأعضاء والمراقبين والشبكة الدولية، وكذلك قائمة المسائل الرئيسية. بالإضافة إلى تحديث ترجمة تقرير التقييم المتبادل وخارطة الطريق والملخص التنفيذي، وتحديث ترجمة ملاحظات مراجعي التقييم وردود فريق التقييم عليها (إن دعت الحاجة). 		
	العمل مع فريق التقييم على خارطة الطريق والتعليقات الأخرى الواردة على تقرير التقييم المتبادل أو الملخص التنفيذي.	<ul style="list-style-type: none"> إشراك الدولة في المسائل الرئيسية ذات الأولوية والتعليقات الأخرى الواردة على تقرير التقييم المتبادل أو الملخص التنفيذي. مراجعة وتقديم مدخلات بشأن المسائل الرئيسية ذات الأولوية والتعليقات الأخرى الواردة على تقرير التقييم المتبادل أو الملخص التنفيذي. <p>السكرتارية تعميم الآتي:</p> <p>أ. التعليقات المجمعة للدول الأعضاء والمراقبين والشبكة الدولية. ب. قائمة المسائل الرئيسية التي تم تحديدها للمناقشة.</p>	(الفقرتين 120، و121 من هذه الإجراءات).	السابع عشر
		مناقشة تقرير التقييم المتبادل في فريق عمل التقييم المتبادل والاجتماع العام للمجموعة.	موعد مناقشة تقرير التقييم المتبادل.	الاجتماع العام للمجموعة
	<ul style="list-style-type: none"> التأكد من دقة تقرير التقييم المتبادل والإبلاغ عن أي أخطاء مطبعية أو أخطاء مماثلة (أسبوعان). 	<ul style="list-style-type: none"> تعديل تقرير التقييم المتبادل وفقاً لتوجيهات الاجتماع العام للمجموعة، وإجراء عمليات التحقق من الدقة (أسبوع). 	(الفقرة 130 من هذه الإجراءات).	ما بعد الاجتماع العام للمجموعة

مراجعي التقييم	الإجراءات الرئيسية		المرجع بالإجراءات	مواعيد اتخاذ الإجراءات (بالأسبوع)	فترة عملية التقييم المتبادل
	الدولة محل التقييم	فريق التقييم/السكرتارية			
		السكرتارية <ul style="list-style-type: none"> تعميم التقرير على الدول الأعضاء والمراقبين والشبكة الدولية لفترة أسبوعين للتعليق. 			
		مراجعة الجودة والاتساق بعد الاجتماع العام للمجموعة.	الموعد النهائي لتعليقات الدول الأعضاء والمراقبين والشبكة الدولية (الفقرات 184 حتى 193 من هذه الإجراءات).	في خلال خمس أسابيع من الاجتماع العام للمجموعة	
		السكرتارية <ul style="list-style-type: none"> إرسال التقرير إلى سكرتارية مجموعة العمل المالي للتعميم على الشبكة الدولية (للتعليق خلال أسبوعين). إذا لم يتم إثارة أية مسائل جوهرية أثناء مراجعة الجودة والاتساق بعد الاجتماع العام للمجموعة، يتم البدء بإجراءات نشر تقرير التقييم المتبادل بعد التنسيق مع مجموعة العمل المالي على موعد النشر. إذا أثرت أية مسائل جوهرية، تقوم السكرتارية بتعميم النسخة الجديدة من تقرير التقييم المتبادل على الدول الأعضاء بعد ترجمته لمدة أسبوع للتعليق. 			
		التواصل الإعلامي: <ul style="list-style-type: none"> تتواصل السكرتارية مع الدولة لإتاحة التقرير إلى وسائل الإعلام وتحديد التاريخ والوقت الأكثر ملاءمة للنشر. 	(الفقرة 198 من هذه الإجراءات).		
		نشر تقرير التقييم المتبادل: <ul style="list-style-type: none"> إذا لم يتم إثارة أية مسائل أثناء عملية مراجعة الجودة والاتساق بعد الاجتماع العام للمجموعة، فسيتم النشر عادةً في غضون ستة أسابيع من اعتماد التقرير بعد التنسيق مع مجموعة العمل المالي بشأن تاريخ النشر. إذا أثرت مسائل جوهرية، سيتم تمرير النسخة الجديدة من تقرير التقييم المتبادل على الدول الأعضاء، واتخاذ قرار النشر بالتنسيق مع رئيس المجموعة وسكرتارية مجموعة العمل المالي. 	(الفقرة 194 من هذه الإجراءات).	بعد ست أسابيع من الاجتماع العام للمجموعة	
		يقدم رئيس المجموعة نسخة من خارطة الطريق إلى الوزير المختص في الدولة التي تم تقييمها ويبلغه بتوقعات المجموعة من عملية متابعة الدولة.	(الفقرة 131 من هذه الإجراءات).		

ملحق (2) نموذج البرنامج الزمني لعملية المتابعة

المتابعة العادية

الدولة محل المتابعة	الإجراءات الرئيسية		المرجع بالإجراءات	موعد الإجراء بالأسبوع	شهور عملية المتابعة
	السكرتارية	خبير/خبراء المتابعة			
إبلاغ السكرتارية ما إذا كانت الدولة تطلب إعادة تقييم الالتزام الفني، وفي هذه الحالة، تحديد التوصيات المعنية.	<ul style="list-style-type: none"> إذا طلبت الدولة إعادة تقييم الالتزام الفني: تكليف خبير/خبراء المتابعة من الدول الأعضاء. إعداد نموذج الأداة التحليلية للالتزام الفني على أساس أوجه القصور في تقرير التقييم المتبادل لتسهيل تقديم الدولة لتحديث الالتزام الفني (أسبوعان). 		(الفقرة 154 من هذه الإجراءات).	قبل 32 أسبوعاً على الأقل من الاجتماع العام للمجموعة	الأول
في حالة طلب الدولة إعادة تقييم الالتزام الفني					
تقديم تحديث الالتزام الفني وطلب إعادة التقييم إلى السكرتارية.		مراجعة وتحليل أي طلبات لإعادة تقييم الالتزام الفني (أربع أسابيع).	(الفقرة 154 من هذه الإجراءات).	قبل 28 أسبوعاً على الأقل من الاجتماع العام للمجموعة	الثاني
	العمل على الانتهاء من مسودة أداة تحليل الالتزام الفني وإرسالها للدولة محل المتابعة (أسبوع).		-	قبل 24 أسبوعاً على الأقل من الاجتماع العام للمجموعة	الثالث
تقديم تعليقات على مسودة أداة تحليل الالتزام الفني (أسبوعان).			-	قبل 23 أسبوعاً على الأقل من الاجتماع العام للمجموعة	
	<ul style="list-style-type: none"> توحيد أداة تحليل الالتزام الفني، وإعداد تقرير المتابعة المعدل. مراجعة أداة تحليل الالتزام الفني وتقرير المتابعة المعدل من قبل الفريق المعني 	<ul style="list-style-type: none"> النظر في تعليقات الدولة محل المتابعة على تحليل الالتزام الفني وإجراء التعديلات اللازمة. 	-	قبل 21 أسبوعاً على الأقل من الاجتماع العام للمجموعة	الرابع

الإجراءات الرئيسية		المرجع بالإجراءات	موعد الإجراء بالأسبوع	شهور عملية المتابعة
الدولة محل المتابعة	السكرتارية			
	<ul style="list-style-type: none"> ■ بالعمل على مسودة تقرير المتابعة مع طلب إعادة تقييم الالتزام الفني وعكس التعديلات اللازمة وفقاً للملاحظات الجودة والاتساق المقدمة قبل الفريق المعني بالسكرتارية. 			
	<ul style="list-style-type: none"> ■ بالسكرتارية من حيث الجودة والاتساق، والتنسيق مع خبير المتابعة لعكس التعديلات اللازمة. ■ ترجمة أداة تحليل الالتزام الفني وتقرير المتابعة. 			
تقديم التعليقات النهائية على تقرير المتابعة وأداة تحليل الالتزام الفني (أسبوع).			- قبل 17 أسبوعاً على الأقل من الاجتماع العام للمجموعة	الخامس
تقديم التقييم الذاتي للتقدم المحرز بشأن خارطة الطريق.			- قبل 16 أسبوعاً على الأقل من الاجتماع العام للمجموعة	
	<ul style="list-style-type: none"> ■ إعداد مسودة المذكرة الملحقة بتقرير المتابعة لبيان التقدم المحرز بشأن خارطة الطريق ودمجها في مسودة التقرير (أسبوعان). ■ مراجعة الجودة والاتساق لمسودة تقرير المتابعة من قبل الفريق المعني بالسكرتارية. ■ تحديث ترجمة أداة تحليل الالتزام الفني وتقرير المتابعة. 		- الاجتماع العام للمجموعة	
			- قبل 12 أسبوعاً على الأقل من الاجتماع العام للمجموعة	السادس
			قبل عشرة أسابيع على الأقل من الاجتماع العام للمجموعة	
	تعميم مسودة تقرير المتابعة على الدول الأعضاء والمراقبين والشبكة الدولية لمدة أسبوعين للتعليق.		(الفقرة 174 من هذه الإجراءات).	

الدولة محل المتابعة	الإجراءات الرئيسية		المرجع بالإجراءات	موعد الإجراء بالأسبوع	شهور عملية المتابعة
	السكرتارية	خبير/خبراء المتابعة			
في حالة عدم طلب الدولة إعادة تقييم الالتزام الفني					
تقديم التقييم الذاتي عن التقدم المحرز بشأن خارطة الطريق.	<ul style="list-style-type: none"> ▪ إعداد مذكرة ملخصة للتقييم الذاتي وإرسالها إلى الدولة محل المتابعة للتعليق (أسبوعان). ▪ ترجمة المذكرة الملخصة للتقييم الذاتي. 		(الفقرة 155 من هذه الإجراءات).	قبل ثمانية أسابيع على الأقل من الاجتماع العام للمجموعة	السادس
التعليق على مسودة المذكرة الملخصة (أسبوع).			-	قبل ستة أسابيع على الأقل من الاجتماع العام للمجموعة	
	<ul style="list-style-type: none"> ▪ تعديل المذكرة الملخصة للتقييم الذاتي. ▪ تحديث ترجمة تقرير التقييم الذاتي. 		-	قبل خمسة أسابيع على الأقل من الاجتماع العام للمجموعة	
	تعميم تقرير المتابعة (التقييم الذاتي والمذكرة الملخصة له) على الدول الأعضاء والمراقبين للعلم.		-	قبل أسبوعين على الأقل من الاجتماع العام للمجموعة	

ملاحظة: يعد هذا الجدول الزمني مثالاً ولا يتضمن جميع الخطوات الممكنة للاعتماد من خلال عملية مكتوبة في حالة تلقي التعليقات.

المتابعة المعززة

الدولة محل المتابعة	الإجراءات الرئيسية		المرجع بالإجراءات	موعد الإجراء بالأسبوع	شهور عملية المتابعة
	السكرتارية	خبير/ خبراء المتابعة			
إبلاغ السكرتارية بالتوصيات المطلوب إعادة تقييمها.	<ul style="list-style-type: none"> تكليف خبير/ خبراء المتابعة من الدول الأعضاء. إعداد النموذج المعدل للأداة التحليلية للالتزام الفني على أساس أوجه القصور في تقرير التقييم المتبادل لتسهيل تقديم الدولة لتحديث الالتزام الفني (أسبوعان). 		(الفقرة 161 من هذه الإجراءات.	قبل 40 أسبوعاً على الأقل من الاجتماع العام للمجموعة	الأول
<ul style="list-style-type: none"> تقديم المعلومات لدعم التقدم الذي أحرزته الدولة بشأن خارطة الطريق. إرسال تحديث الالتزام الفني وطلب إعادة التقييم إلى السكرتارية. 		مراجعة وتحليل مدى معالجة الإجراءات الرئيسية الموصي بها بما في ذلك أي إجراءات رئيسية موصي بها متعلقة بالالتزام الفني (ثلاثة أسابيع).	(الفقرة 161 من هذه الإجراءات).	قبل 36 أسبوعاً على الأقل من الاجتماع العام للمجموعة	الثاني
الرد على الأسئلة وطلبات المعلومات الواردة من خبير/ خبراء المتابعة.		التواصل مع السكرتارية بشأن الأسئلة الخاصة بالدولة محل المتابعة ومسودة تحليل التقدم المحرز بشأن الإجراءات الرئيسية الموصي بها (أسبوعان).	-	قبل 33 أسبوعاً على الأقل من الاجتماع العام للمجموعة	
	إعداد المسودة الأولى لتحليل التقدم المحرز بشأن الإجراءات الرئيسية الموصي بها وإرسالها إلى الدولة (أسبوعان).	تحليل طلبات إعادة تقييم الالتزام الفني (أربعة أسابيع).	-	قبل 31 أسبوعاً على الأقل من الاجتماع العام للمجموعة	الثالث
تقديم تعليقات على تحليل التقدم المحرز بشأن خارطة الطريق (ثلاثة أسابيع).			-	قبل 29 أسبوعاً على الأقل من الاجتماع العام للمجموعة	
	العمل على الانتهاء من مسودة التحليل لطلب إعادة تقييم الالتزام الفني وإرسالها إلى الدولة (أسبوع).		-	قبل 27 أسبوعاً على الأقل من الاجتماع العام للمجموعة	الرابع

الدولة محل المتابعة	الإجراءات الرئيسية		المرجع بالإجراءات	موعد الإجراء بالأسبوع	شهور عملية المتابعة
	السكرتارية	خبير/خبيرة المتابعة			
تقديم تعليقات على مسودة الأداة التحليلية للالتزام الفني (أسبوعان).		<ul style="list-style-type: none"> ▪ النظر في تعليقات الدولة على التقدم المحرز بشأن الإجراءات الرئيسية الموصي بها وإجراء التعديلات اللازمة. ▪ إعداد مسودة تقرير المتابعة. ▪ إرسال تحليل التقدم المحرز بشأن الإجراءات الرئيسية الموصي بها المعدل إلى الدولة (أسبوعان). 	-	قبل 26 أسبوعاً على الأقل من الاجتماع العام للمجموعة	
تقديم تعليقات على التحليل المعدل للتقدم المحرز بشأن خارطة الطريق (ثلاثة أسابيع).		النظر في تعليقات الدولة على تحليل الالتزام الفني وإجراء التعديلات اللازمة، وإدخال تحليل الالتزام الفني المحدث في مسودة تقرير المتابعة (أسبوعان).	-	قبل 24 أسبوعاً على الأقل من الاجتماع العام للمجموعة	الخامس
		النظر في تعليقات الدولة على التحليل المعدل للتقدم المحرز بشأن الإجراءات الرئيسية الموصي بها وإجراء التعديلات اللازمة، والعمل على الانتهاء من تقرير المتابعة (أسبوعان).	-	قبل 21 أسبوعاً على الأقل من الاجتماع العام للمجموعة	
	<ul style="list-style-type: none"> ▪ مراجعة الجودة والاتساق لتقرير المتابعة والأداة التحليلية للالتزام الفني من قبل الفريق المعني بالسكرتارية والتنسيق مع خبير / خبيرة المتابعة لعكس التعديلات اللازمة (أسبوع). ▪ ترجمة تقرير المتابعة وأداة تحليل الالتزام الفني بعد التعديل من خبراء المتابعة. (أسبوع). ▪ إرسال تقرير المتابعة المعدل وأداة تحليل الالتزام الفني المعدلة إلى الدولة. 	الاطلاع على ملاحظات الفريق المعني بالسكرتارية الخاصة بالجودة والاتساق لكل من تقرير المتابعة والأداة التحليلية للالتزام الفني وإدخال التعديلات اللازمة عليهما بناءً على تلك الملاحظات.	-	قبل 19 أسبوعاً على الأقل من الاجتماع العام للمجموعة	
تقديم التعليقات النهائية على تقرير المتابعة المعدل، بما في ذلك أداة تحليل الالتزام الفني			-	قبل 17 أسبوعاً على الأقل من	السادس

الإجراءات الرئيسية		المرجع بالإجراءات	موعد الإجراء بالأسبوع	شهور عملية المتابعة
الدولة محل المتابعة	السكرتارية			
وتحليل التقدم المحرز بشأن خارطة الطريق (ثلاثة أسابيع).			الاجتماع العام للمجموعة	
	<ul style="list-style-type: none"> ▪ مراجعة الجودة والاتساق لتقرير المتابعة من قبل الفريق المعني بالسكرتارية، والعمل على عكس التعديل النهائي لتقرير المتابعة وأداء تحليل الالتزام الفني (أسبوع). ▪ تحديث ترجمة تقرير المتابعة والأداة التحليلية (أسبوع). 	مراجعة التعديلات النهائية لتقرير المتابعة وأداة تحليل الالتزام الفني مع السكرتارية.	- قبل 14 أسبوعاً على الأقل من الاجتماع العام للمجموعة	
		بالتنسيق من السكرتارية، توافق جميع الأطراف على نسخة التقرير التي سيتم تعميمها على الدول الأعضاء والمراقبين والشبكة الدولية (أسبوعان).	- قبل 12 أسبوعاً على الأقل من الاجتماع العام للمجموعة	
	تعميم تقرير المتابعة على الدول الأعضاء والمراقبين، والشبكة الدولية لفترة أسبوعين للتعليق.	(الفقرة 174 من هذه الإجراءات).	قبل عشرة أسابيع على الأقل من الاجتماع العام للمجموعة	

ملاحظة: يعد هذا الجدول الزمني مثلاً ولا يتضمن جميع الخطوات الممكنة للاعتماد من خلال عملية مكتوبة في حالة تلقي التعليقات.

ملحق (3) السلطات والجهات المشاركة عادةً في الزيارة الميدانية

الوزارات:

- وزارة المالية.
- وزارة العدل، بما في ذلك السلطات المركزية للتعاون الدولي.
- وزارة الداخلية.
- وزارة الشؤون الخارجية.
- الوزارة المسؤولة عن القانون المتعلق بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والمنظمات غير الهادفة للربح.
- الجهات أو اللجان الأخرى المعنية بتنسيق إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، بما في ذلك تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح على المستوى الوطني.

العدالة الجنائية والجهات التنفيذية:

- وحدة المعلومات المالية.
- جهات إنفاذ القانون، بما في ذلك الشرطة وجهات التحري الأخرى ذات الصلة.
- جهات الادعاء بما في ذلك أي جهات متخصصة في المصادر.
- الخدمات الجمركية، وجهات الحدود، وحيثما كان مناسباً، الجهات المعنية بترويج التجارة والاستثمار.
- إذا كان ذلك مناسباً - الجهات المتخصصة في مجال مكافحة المخدرات، أو مكافحة الفساد، أو سلطات الضرائب، أو المخابرات، أو خدمات الأمن.
- فرق العمل أو اللجان المعنية بمكافحة غسل الأموال، أو تمويل الإرهاب، أو تمويل انتشار التسلح، أو الجريمة المنظمة.

الجهات بالقطاع المالي:

- الوزارات/الجهات المسؤولة عن الترخيص أو التسجيل أو إصدار التصاريح للمؤسسات المالية.
- المشرفون على المؤسسات المالية بما في ذلك المشرفون على البنوك وغيرها من مؤسسات الائتمان، والتأمين، والأوراق المالية والاستثمار.
- المشرفون أو السلطات المسؤولة عن مراقبة والتأكد من الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح من قبل أنواع أخرى من المؤسسات المالية، ولاسيما مكاتب الصرافة وأنشطة تحويل الأموال.
- تداول الأوراق المالية والعقود الأجلة وغيرها من الأدوات القابلة للتداول.
- إذا كان ذلك مناسباً، البنك المركزي.
- الجمعيات ذات الصلة بالقطاع المالي ذات العلاقة، وعينة ممثلة من مؤسسات القطاع المالي (بما في ذلك كبار المسؤولين التنفيذيين ومسؤولي الالتزام، وحيثما كلن ذلك مناسباً، المدققين الداخليين).
- عينة ممثلة من المدققين الخارجيين.

أصحاب الأعمال والمهين غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية وغيرها:

- جهة الإشراف على أندية القمار.
- المشرف أو السلطة الأخرى، أو الهيئة ذاتية التنظيم المسؤولة عن مراقبة الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح من قبل الأعمال والمهين غير المالية المحددة.
- المشرفون أو السلطات المسؤولة عن مراقبة وضمان الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح من قبل مقدمي خدمات الأصول الافتراضية.

- سجل الشركات والأشخاص الاعتبارية الأخرى، والترتيبات القانونية (إذا كان ذلك منطبقاً).
- الجهات أو الآليات التي تشرف على المنظمات غير الهادفة للربح، على سبيل المثال سلطة الضرائب (عند الاقتضاء).
- عينة ممثلة من المهنيين العاملين في الأعمال والمهن غير المالية (المديرون أو الأشخاص المسؤولون عن مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح (على سبيل المثال، مديرو الالتزام) في أندية القمار والوسطاء العقاريين وأنشطة المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، بالإضافة إلى المحامين وكتاب العدل والمحاسبون وأي شخص يقدم خدمات الصناديق الإستثمارية والشركات).
- أي وكالات أو جهات أخرى قد تكون ذات صلة (على سبيل المثال، الأكاديميين المرموقين المتعلق عملهم بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح والمجتمع المدني).

ينبغي أن يتم الاستغلال الفعال للوقت المتاح في الزيارة الميدانية، ولذلك يقترح أن تضم الاجتماعات مع الجمعيات ذات الصلة بالقطاع المالي والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية أيضاً عينة ممثلة من القطاع المالي والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية.

ملحق (4) استبيان الفصل الأول من تقرير التقييم المتبادل

تحديثات بشأن المخاطر والسياق

تعليمات

تعليمات للدولة محل التقييم

ينبغي على الدولة محل التقييم أن تلخص بإيجاز أي تطورات مهمة بشأن نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح الذي تم تطبيقه منذ تقرير التقييم المتبادل أو تقرير المتابعة الأخير. وعلى وجه الخصوص، تحديد أي تغييرات على المخاطر والسياق ذات الصلة بأي توصيات مطلوب إعادة تقييمها (على سبيل المثال، ستكون الزيادة الكبيرة في عدد الشركات المسجلة ذات صلة في سياق إعادة تقييم التوصية 24)، وهذا يتضمن:

- المعلومات الجديدة حول المخاطر السياقية، بما في ذلك التقييمات الوطنية الجديدة للمخاطر، والتهديدات المتعلقة بالجرائم الأصلية أو المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح، والتغييرات المهمة في هيكل قطاعات المؤسسات المالية، الأعمال والمهن غير المالية المحددة، ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية. هذه المعلومات سوف تساعد الخبراء في تحديد وزن الأهمية النسبية لكل معيار في إعادة التقييم.

- القوانين الرئيسية الجديدة ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح.

- التغييرات الكبيرة في الترتيبات الخاصة بالتنسيق والسلطات المختصة أو إعادة توزيع كبيرة للمسؤولية بين السلطات المختصة.

لمزيد من التفاصيل، ينبغي على الدولة محل التقييم الاطلاع على منهجية مجموعة العمل المالي لتقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح (الملحق 1: نموذج تقرير التقييم المتبادل - للفصل الأول).

[على سبيل المثال، منذ التقييم المتبادل، تم إجراء التغييرات الرئيسية التالية على إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح في الدولة (س):

- أكملت الدولة (س) ونشرت تقييمها الثاني لمخاطر غسل الأموال في عام 2018م (الملحق ب).
- أصدرت الدولة (س) "قانون الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة (2018)" والذي دخل حيز التنفيذ في 12 يونيو 2018م.
- تم نقل مسؤولية التحقيق في المعاملات المشبوهة من وزارة الداخلية إلى وحدة المعلومات المالية اعتباراً من 23 أغسطس 2018م، وفقاً للأمر الحكومي رقم 1503-2018.

حجم وهيكل القطاع المالي وقطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة وقطاع مقدمي خدمات الأصول الافتراضية

التدابير الوقائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية (من التوصية 10 إلى التوصية 23):

نوع الجهة*	عدد الجهات المرخصة/ المنظمة/المسجلة	قوانين** مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح/ الوسائل الملزمة للتدابير الوقائية	تاريخ الدخول حيز النفاذ/ آخر تحديث(إن وجد)	معلومات إضافية أخرى (على سبيل المثال، النقاط البارزة من التغييرات الجوهرية وما إلى ذلك)***
البنوك				
التأمين على الحياة				
الأوراق المالية				
خدمات تحويل الأموال والقيمة				
مقدمي خدمات الأصول الافتراضية				
أندية القمار				
المحامون				
كتاب العدل				
المحاسبون				
تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة				
مقدمي خدمات الشركات والصناديق الإستثمارية				
أخرى				

* يمكن إضافة صفوف إضافية لأنواع أخرى من المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، وقد تختار الدول أيضاً تصنيفاً أكثر تفصيلاً وتحديداً لأنواع المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة.

** ينبغي على الدول الإشارة إلى الأحكام المحددة في قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح التي تحدد العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات والتزامات الإبلاغ عن المعاملات أو الأنشطة المشبوهة.

*** ينبغي على الدول أيضاً توضيح الأحكام المحددة في قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح أو الوسائل الملزمة والنقاط الرئيسية للالتزامات المتعلقة بالتدابير الوقائية الأخرى (على سبيل المثال، الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر، والتحويلات البرقية، والضوابط الداخلية، والفروع الأجنبية والشركات التابعة وما إلى ذلك). وذلك حيثما حدثت تغييرات منذ آخر تحديث لها أو حيثما كان ذلك مناسباً.

الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية (التوصية 8 والتوصية 24 والتوصية 25):

معلومات إضافية أخرى (على سبيل المثال، أبرز التغييرات الجوهرية، وما إلى ذلك)**	تاريخ السريان أو آخر تحديث (إن كان منطبقاً)	القوانين/ اللوائح/ المتطلبات المعمول بها	عدد المسجلين (إن كان متاحاً)	الأشخاص الاعتبارية/ الترتيبات القانونية*

* يمكن إضافة صفوف إضافية لنوع آخر من الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، وقد تختار الدول أيضاً تصنيفاً أكثر تفصيلاً وتحديدًا لأنواع الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية.

** ينبغي على الدول الإشارة إلى الأحكام المحددة في القوانين/اللوائح/المتطلبات المعمول بها والنقاط الرئيسية التي تحدد التزامات الاحتفاظ بالمعلومات المطلوبة في التوصية 24 (على سبيل المثال، المعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي) والتوصية 25 (على سبيل المثال، الموصون، والأوصياء، والأولياء (إن وجدوا)، و(فئة) المستفيدين، وأي شخص طبيعي آخر يمارس السيطرة) على الترتيب.

